



Distr.: General
6 February 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة المعقودة في تشانغون في
الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة

إضافة

المحتويات

الصفحة	المقرر
٤	١/م-أ-١٠ خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية.....
٣٠	٢/م-أ-١٠ تدعيم وتعزيز عملية مواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية.....
٣٢	٣/م-أ-١٠ تحسين آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية.....
٣٥	٤/م-أ-١٠ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة.....
٣٧	٥/م-أ-١٠ الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.....
٤٠	٦/م-أ-١٠ إدارة الآلية العالمية وترتيبها المؤسسية.....
٤٤	٧/م-أ-١٠ الاستراتيجية المشتركة لجمع الأموال.....
٤٥	٨/م-أ-١٠ متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن "التصدي للتصحر، وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"، والعملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.....
٤٨	٩/م-أ-١٠ تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة.....
٥١	١٠/م-أ-١٠ برنامج وميزانية السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.....
٧٠	١١/م-أ-١٠ التعاون مع مرفق البيئة العالمية.....
٧٢	١٢/م-أ-١٠ مشروع طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.....
٨٧	١٣/م-أ-١٠ تقييم تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى مؤشرات الأداء.....
٩١	١٤/م-أ-١٠ الإجراءات المتكرر المتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء، والأثر، والمنهجية، وإجراءات الإبلاغ.
٩٥	١٥/م-أ-١٠ النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية.....
١٠٠	١٦/م-أ-١٠ برنامج عمل الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.....
١٠٣	١٧/م-أ-١٠ موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.....
١٠٤	١٨/م-أ-١٠ إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨).....

١٠٨	المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية	١٠/م/١٩
١١٢	اتخاذ تدابير لتمكين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أن تصبح مرجعاً عالمياً في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف	١٠/م/٢٠
١١٣	إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية، وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة	١٠/م/٢١
١١٦	برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	١٠/م/٢٢
١١٨	قائمة الخبراء المستقلين	١٠/م/٢٣
١٢٠	دور ومسؤوليات المرسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا	١٠/م/٢٤
١٢٢	انتخاب أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا	١٠/م/٢٥
١٢٤	موعد الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا ومكان انعقادها وبرنامج عملها	١٠/م/٢٦
١٢٦	برنامج عمل الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا	١٠/م/٢٧
١٢٩	المادة ٤٧ من النظام الداخلي	١٠/م/٢٨
١٣٠	الإجراءات والآليات المؤسسية لتسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ	١٠/م/٢٩
١٣١	المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق	١٠/م/٣٠
١٣٢	عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر	١٠/م/٣١
١٣٤	تعيين أمانة للاتفاقية وتحديد ترتيبات عملها: الترتيبات الإدارية والمتصلة بالدعم	١٠/م/٣٢
١٣٥	وثائق تفويض الوفود	١٠/م/٣٣
١٣٦	الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي	١٠/م/٣٤
١٣٧	تقرير اجتماع المائدة المستديرة التاسع لأعضاء البرلمانات	١٠/م/٣٥
١٣٨	إعلان منظمات المجتمع المدني التي حضرت الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف	١٠/م/٣٦
١٣٩	إعلان منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي	١٠/م/٣٧
١٤٠	برنامج عمل الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف	١٠/م/٣٨
١٤٢	موعد ومكان عقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف	١٠/م/٣٩
		القرار
١٤٣	الإعراب عن الامتنان لحكومة وشعب جمهورية كوريا	١٠/م/١

المقرر ١/م أ-١٠

خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٣/م أ-٨، الذي اعتمدت الأطراف بموجبه الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، لا سيما الفقرة ٣٨ منه المتعلقة بدورات التخطيط والميزنة، التي طُلب فيها إلى هيئات الاتفاقية أن تضع خطط عملها الخاصة المتعددة السنوات والمستندة إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج على نحو ينسجم مع الاستراتيجية، وإلى الفرع السابع من مرفق نفس المقرر، الذي يتعلق بتقارير الأداء،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢(ب) من مرفق المقرر ١١/م أ-٩، التي كُلفت فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية باستعراض أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج، وبالاستناد إلى تقارير برنامج العمل المحدد التكاليف لفترة السنتين،

وقد استعرض الوثائق ICCD/CRIC(10)/2 و ICCD/CRIC(10)/3 و ICCD/CRIC(10)/4 و ICCD/CRIC(10)/5 و ICCD/CRIC(10)/6 و ICCD/CRIC(10)/7-ICCD/COP(10)/CST/10 و ICCD/CRIC(10)/8 و ICCD/CRIC(10)/9 و ICCD/CRIC(10)/10 و ICCD/COP(10)/11 و ICCD/COP(10)/12 و ICCD/COP(10)/13 و ICCD/COP(10)/14 و ICCD/COP(10)/15،

وإذ يشدد على أهمية سير أعمال مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية على نحو كفء ومنسق لدعم الأطراف في تنفيذ الاستراتيجية،

١- يوافق على التوجه الاستراتيجي للجنة العلم والتكنولوجيا، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، والآلية العالمية، والأمانة كما يرد في خطط العمل المرفقة بهذا المقرر؛

٢- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، والآلية العالمية، والأمانة أن تستخدم خطط العمل المدرجة في المرفقات أدناه، بحيث تنظم أعمالها على نحو ينسجم مع أحكام الاتفاقية والمقررات المتخذة في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف ومع التوجيهات المبينة في الاستراتيجية؛

٣- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تواصل، لدى تنفيذ خطة عملها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، تعزيز أنشطتها المتصلة بالدعوة والتوعية والتثقيف على النحو المبين في برنامج عمل اللجنة الوارد في الاستراتيجية؛

- ٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعم، لدى تنفيذ البرنامج الفرعي ٣، الأنشطة المبيّنة في المقرر ١٩/م أ-١٠ المتعلق بأفضل السبل لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و٢ و٣ المدرجة في إطار الاستراتيجية؛
- ٥- يطلب كذلك إلى لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تضطلع بمزيد من أعمال التنسيق المتصلة بتحسين إدارة معارف الاتفاقية من أجل إتاحة معلومات متسقة ويسهل الوصول إليها؛
- ٦- يدعو الأطراف والمانحين والمؤسسات المالية إلى تقديم المزيد من الدعم التقني والمالي المخصص لأدوات إدارة معارف الاتفاقية من أجل تحسين التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية أن تُعدّ، وفقاً للمقرر ٣/م أ-٨، خطط عمل متعددة السنوات (٢٠١٤-٢٠١٧)، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج؛
- ٨- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُدمج هذه الخطط في خطة عمل شاملة متعددة السنوات للاتفاقية، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة؛

أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

- ٩- يقرر أن تستند استعراضات الأداء التي تُجريها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في المستقبل، اعتباراً من دورتها الثانية عشرة، إلى تقارير تنفيذ برامج العمل المحددة التكاليف لفترة السنتين الخاصة بكل من مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية؛
- ١٠- يقرر أيضاً أن تُستخدم مؤشرات الأداء والأهداف المتصلة بها الواردة في خطط العمل بغية تيسير التقييم السليم لأداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

Annex I

[English only]

Multi-year workplan for the Committee on Science and Technology (2012–2015)

Outcome area:		Risks/assumptions:	
3.1 National monitoring and vulnerability assessments on biophysical and socio-economic trends in affected countries are supported.		The political will of the Parties and low capacity in some affected countries.	
Expected accomplishments		Performance indicators	
3.1.1	Affected Parties conduct impact assessments under the UNCCD, focusing on progress made in meeting strategic objectives 1–3.	The extent to which affected Parties report on progress made in meeting strategic objectives 1–3. A COP decision on a common approach for the reporting process on impact indicators.	
Outcome area:		Risks/assumptions:	
3.2 A baseline based on the most robust data available on biophysical and socio-economic trends is developed and relevant scientific approaches are gradually harmonized.		The political will of the Parties and low capacity in some affected countries.	
Expected accomplishments		Performance indicators	
3.2.1	National, regional and global baselines for assessing progress in meeting strategic objectives 1–3 are established.	The extent to which affected Parties set up a baseline for assessing the progress in implementing the 10-year Strategy. CST recommendations on baselines are reflected in COP decisions.	
Outcome area:		Risks/assumptions:	
3.3 Knowledge of biophysical and socio-economic factors and of their interactions in affected areas is improved to enable better decision-making.		Engagement of the scientific community.	
Expected accomplishments		Performance indicators	
3.3.1	The CST advances knowledge of biophysical and socio-economic factors and of their interactions in affected areas including issues associated with delineation of affected areas and planning and implementation of action.	CST recommendations on scientific advice delivered to the UNCCD decision-making process.	

<p>Outcome area:</p> <p>3.4 Knowledge of the interactions between climate change adaptation, drought mitigation and restoration of degraded land in affected areas is improved to develop tools to assist decision-making.</p> <p>Expected accomplishments</p> <p>3.4.1 The CST increasingly cooperates with, and benefits from the work of, relevant organizations and bodies dealing with climate change adaptation, drought mitigation and restoration of degraded land.</p>	<p>Risks/assumptions:</p> <p>The political will of the Parties, and the engagement of the scientific bodies of the United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC) and the Convention on Biological Diversity (CBD).</p> <p>Performance indicators</p> <p>The extent to which CST interacts with the scientific subsidiary bodies of the UNFCCC and the CBD, and other relevant scientific cooperation bodies.</p>
<p>Outcome area:</p> <p>3.5 Effective knowledge-sharing systems, including traditional knowledge,^a are in place at the global, regional, subregional and national levels to support policymakers and end-users, including through the identification and sharing of best practices and success stories.</p> <p>Expected accomplishments</p> <p>3.5.1 Parties and other stakeholders increasingly use local, regional and global knowledge management systems.</p>	<p>Risks/assumptions:</p> <p>The political will of the Parties to continuously support the progressive development of the UNCCD knowledge management system.</p> <p>Performance indicators</p> <p>Number of Parties and other stakeholders using local, regional and global knowledge management systems.</p>
<p>^a Excluding traditional knowledge on genetic resources.</p>	
<p>Outcome area:</p> <p>3.6 Science and technology networks and institutions relevant to desertification/land degradation and drought are engaged to support UNCCD implementation.</p> <p>Expected accomplishments</p> <p>3.6.1 Provisions for the engagement of science and institutions are improved.</p>	<p>Risks/assumptions:</p> <p>The political will of the Parties to engage science and technology networks and institutions in affected countries.</p> <p>Engagement of the scientific community.</p> <p>Performance indicators</p> <p>The extent to which scientific institutions participate in the work of the CST.</p>

Annex II

[English only]

Multi-year workplan for the Committee for the Review of the Implementation of the Convention (2012-2015)

A. Assessment of the implementation of the Convention and The Strategy

Expected accomplishments	Performance indicator
Parties assess the progress made in meeting strategic objectives 1–4 of The Strategy and related targets, and provide guidance on further steps to be taken	<p>CRIC draft decisions on further steps to be taken to meet the strategic objectives, taking into consideration the section of the mid-term evaluation that deals with strategic objectives 1–4</p> <p>Strategic objectives 1–3 analysed by the CST and integrated into PRAIS</p> <p><i>Target for 2012</i></p> <p>Second assessment of implementation (2010–2011) undertaken, including against impact indicators</p> <p><i>Target for 2013</i></p> <p>Targets for strategic objectives 1–4 adopted, including input by the CST</p>
Parties assess the progress made in meeting operational objectives 1–5 of The Strategy and related targets, and provide guidance on further steps to be taken	<p>CRIC draft decision(s) submitted to the eleventh session of the COP (COP 11) on further steps to be taken to meet the operational objectives</p> <p>CRIC draft decision(s) submitted to the twelfth session of the COP (COP 12) on further steps to be taken to meet operational objectives, outcome areas, performance indicators and related targets that may be adopted/amended as part of the mid-term evaluation at the performance level</p> <p><i>Target for 2012</i></p> <p>Second assessment of implementation (2010–2011) against performance indicators</p> <p><i>Target for 2014</i></p> <p>Third assessment of implementation (2012–2013) against performance indicators</p>
Parties assess the mobilization and use of financial resources and other support, and provide guidance on how to enhance their effectiveness and efficiency in the achievement of the objectives of the Convention	<p>CRIC draft decision(s) submitted to COP 11 on how to enhance the effectiveness and efficiency of financial resources and other support</p> <p>CRIC draft decision(s) submitted to COP 12 on how to enhance the effectiveness and efficiency of financial resources and other support, including on</p>

	<p>new provisions that may be adopted as part of the mid-term evaluation in this regard</p> <p><i>Target for 2012</i></p> <p>Second review of financial flows (2010–2011) based on preliminary analysis submitted by the GM to the secretariat</p> <p><i>Target for 2014</i></p> <p>Third review of financial flows (2012–2013) based on preliminary analysis submitted by the GM to the secretariat</p>
<p>Parties adopt methods that improve communication of information, as well as the quality and format of reports to be submitted to the COP</p>	<p>CRIC draft decision(s) submitted to COP 11 on methods to improve communication of information and the quality and formats of reports</p> <p><i>Target for 2013</i></p> <p>Complete the first iteration on reporting against impact indicators and the second iteration on reporting against performance indicators as part of the mid-term evaluation</p>
<p>* Performance review and assessment of implementation system.</p>	

B. Performance review of the Convention’s institutions and subsidiary bodies

Expected accomplishments	Performance indicator
<p>Parties review the performance of the secretariat and the Global Mechanism, and provide guidance on further improvements</p>	<p>CRIC draft decisions submitted to COP 11 and COP 12 on improving the performance of the institutions of the Convention</p> <p><i>Target for 2013</i></p> <p>Second review of performance taking an RBM approach and based on the reports on the two-year work programmes (2012–2013) submitted by the secretariat and the GM</p> <p><i>Target for 2015</i></p> <p>Third review of performance taking an RBM approach and based on the reports on the two-year work programmes (2014–2015) submitted by the secretariat and the GM, and taking into consideration the outcome of the mid-term evaluation of The Strategy</p>
<p>Parties review the performance of the CRIC and the CST and the interaction between them, and provide guidance on further improvements</p>	<p>CRIC draft decisions submitted to COP 11 and COP 12 on improving the performance of the subsidiary bodies of the Convention</p> <p><i>Target for 2013</i></p>

Second review of performance taking an RBM approach and based on the reports on the two-year work programmes (2012–2013) of the CRIC and the CST

Target for 2015

Third review of performance taking an RBM approach and based on the reports on the two-year work programmes (2014–2015) of the CRIC and the CST, and taking into consideration the outcome of the mid-term evaluation of The Strategy

C. Compilation and dissemination of best practices

Expected accomplishments	Performance indicator
CRIC facilitates the compilation and dissemination of best practices	<p>CRIC reviews the accessibility of best practices according to table 3 annexed to decision .../COP.10</p> <p>CRIC identifies recommended primary databases on the basis of reports provided to intersessional sessions and as part of the assessment of implementation</p> <p>CRIC draft decision submitted to COP 11 on the possible ways to promote the analysis and dissemination of best practices, according to the respective mandates of the two Committees</p> <p><i>Target for 2013</i></p> <p>Recommended primary databases have been identified on theme 1, 2, 3, 4, 6 of the annex of decision .../COP.10</p> <p>Joint report of the CST and CRIC tabled through CRIC 11 to COP 11 in 2013</p>

D. Mid-term evaluation of The Strategy

Expected accomplishments	Performance indicator
Parties consider an update of the IWG on the mid-term evaluation with a view of providing feedback on the work undertaken	<p>Update on the mid-term evaluation considered and feedback provided through the final report of CRIC 11</p> <p><i>Target for 2013:</i></p> <p>Review of the progress made by the IWG on the mid-term evaluation</p>

E. Collaboration with the Global Environment Facility

Expected accomplishments	Performance indicator
Parties assess the progress made in the cooperation with the Global Environment Facility, and provide guidance on further improvement in order for the GEF to serve as a financial mechanism of the Convention	CRIC draft decision submitted to COP 11 on a revised memorandum of understanding with the GEF <i>Target for 2014</i> GEF reports according to the revised reporting requirements

F. Relationship with other relevant conventions and international organizations, institutions and agencies

Expected accomplishments	Performance indicator
Parties assess the progress made in the relationships with other relevant conventions and international organizations, institutions and agencies, and provide guidance on further promotion and strengthening of synergies	CRIC draft decisions submitted to COP 11 and COP 12 on strengthening the relationships with other relevant conventions and international organisations, institutions and agencies <i>Target for 2013 and 2015</i> Two reports by the secretariat to be reviewed in 2013 and 2015, respectively

Annex III

[English only]

Multi-year workplan for the Global Mechanism (2012–2015)

Operational objective 1 – Advocacy, awareness-raising and education

To actively influence relevant international, national and local processes and actors in adequately addressing desertification/land degradation and drought-related issues.

Outcome area:

1.2 DLDD issues are addressed in relevant international forums, including those pertaining to agricultural trade, climate change adaptation, biodiversity conservation and sustainable use, rural development, sustainable development and poverty reduction

Expected accomplishments (2012–2015)

1.2.01 Finance for SLM is addressed in relevant international forums

Performance indicators (2012–2015)

The number of relevant international forums to which the GM contributes that address financial issues related to SLM

Target for 2012- 2013: 6

Outcome area:

1.3 CSOs and the scientific community in the North and the South are increasingly engaged as stakeholders in the Convention's processes, and DLDD is addressed in their advocacy, awareness-raising and education initiatives

Expected accomplishments (2012–2015)

1.3.01 CSOs engaged in IFSs and integrated investment frameworks

Performance indicators (2012–2015)

The number of civil society organizations engaged in IFS and IFF processes supported by the GM

Target for 2012 – 13: 23

1.3.02 The scientific community is engaged to collect economic evidence for increasing investments in SLM

The number of scientific institutions engaged in SLM related processes supported by the GM

Target for 2012 – 13: 7

Operational objective 2 – Policy framework

To support the creation of enabling environments for promoting solutions to combat desertification/land degradation and mitigate the effects of drought.

Outcome area:

2.1 Policy, institutional, financial and socio-economic drivers of desertification/land degradation and barriers to SLM are assessed, and appropriate measures to remove these barriers are recommended

2.2 Affected country Parties revise their national action programmes (NAPs) into strategic documents supported by biophysical and socio-economic baseline information and include them in integrated investment frameworks

**Expected accomplishments
(2012–2015)**

**Performance indicators
(2012–2015)**

2.1.01 The development of SLM IFSs contribute to the alignment of the NAPs to The Strategy

The number of IFS-related processes contributing to NAP revision and alignment

Target for 2012 – 13: 12

Outcome area:

2.3 Affected country Parties integrate their NAPs and sustainable land management and land degradation issues into development planning and relevant sectoral and investment plans and policies

**Expected accomplishments
(2012–2015)**

**Performance indicators
(2012–2015)**

2.3.01 IFSs identify investment opportunities for NAP priorities in national development processes such as Poverty Reduction Strategy Papers and relevant sectoral and investment plans and policies

The number of affected country Parties supported by the GM to focus strategically on the interlinkages between development, poverty reduction and DLDD/SLM finance

Target for 2012 – 13: 17

Outcome area:

2.4 Developed country Parties mainstream the objectives of the Convention and SLM interventions into their development cooperation programmes/projects in line with their support to national, sectoral and investment plans

**Expected accomplishments
(2012–2015)**

**Performance indicators
(2012–2015)**

2.4.01 SLM is mainstreamed into developed country Parties development policies

The number of donor platforms and individual donors that consider SLM issues in their development policies

Target for 2012 – 13: 7

Outcome area:

2.5 Mutually reinforcing measures among desertification/land degradation action programmes and biodiversity and climate change mitigation and adaptation are introduced or strengthened to enhance the impact of interventions

**Expected accomplishments
(2012–2015)**

**Performance indicators
(2012–2015)**

2.5.01 Increased SLM financing through synergistic implementation of the Rio conventions

The number of relevant global and regional events related to the United Nations Framework Convention on Climate Change and the Convention on Biological Diversity to which the GM contributes

Operational objective 5 – Financing and technology transfer

“To mobilize and improve the targeting and coordination of national, bilateral and multilateral financial and technological resources in order to increase their impact and effectiveness”

Outcome area:

5.1 Affected country Parties develop integrated investment frameworks for leveraging national, bilateral and multilateral resources with a view to increasing the effectiveness and impact of interventions

**Expected accomplishments
(2012–2015)**

**Performance indicators
(2012–2015)**

5.1.01 Regional and subregional platforms relevant to SLM financing functioning and supported by the GM

The number of regional and subregional platforms relevant to SLM financing functioning and supported by the GM through partnerships

Target for 2012 – 13: 26

5.1.02 Affected country Parties increasingly establish Integrated Investment Frameworks for SLM

The number of SLM Integrated Financing Strategies and IIFs supported by the GM endorsed by affected country Parties

Target for 2012 – 13: 25

5.1.03 Economic arguments in support of SLM investments are generated

The number of country Parties that have assessed the economic value of land

Target for 2012 – 13: 21

Outcome area:

5.2 Developed country Parties provide substantial, adequate, timely and predictable financial resources to support domestic initiatives to reverse and prevent desertification/land degradation and mitigate the effects of drought

5.3 Parties increase their efforts to mobilize financial resources from international financial institutions, facilities and funds, including the Global Environment Facility (GEF), by promoting the UNCCD/sustainable land management agenda within the governing bodies of these institutions

**Expected accomplishments
(2012–2015)**

**Performance indicators
(2012–2015)**

5.2.01 Developed countries and IFIs, including the GEF, increasingly finance the SLM integrated investment frameworks

Rate of increase in financing volume of developed countries', IFIs and the GEF's contributions to support SLM IIFs (as per FIELD and PRAIS)

Target for 2012 – 13: 5%

Outcome area:

5.4 Innovative sources of finance and financing mechanisms are identified to combat desertification/land degradation and mitigate the effects of drought, including from the private sector, market-based mechanisms, trade, foundations and civil society organizations, and other financing mechanisms for climate change adaptation and mitigation, biodiversity conservation and sustainable use and for hunger and poverty reduction

**Expected accomplishments
(2012–2015)**

**Performance indicators
(2012–2015)**

5.4.01 Country Parties are enabled to identify innovative resources and potential entry points for innovative sources of finance and financing mechanisms related to SLM

The number of modules and approaches on innovative finance developed
Target for 2012 – 13: 17

The number of organizations involved in partnerships with the GM related to innovative finance
Target for 2012 – 13: 20

**Expected accomplishments
(2012–2015)**

**Performance indicators
(2012–2015)**

5.4.02 Resources mobilized for SLM through the application of innovative sources of finance and financing mechanisms

The number of countries and subregions assisted by the GM with mobilizing innovative finance
Target for 2012 – 13: 39

Outcome area:

5.5 Access to technology by affected country Parties is facilitated through adequate financing, effective economic and policy incentives and technical support, notably within the framework of South-South and North-South cooperation

**Expected accomplishments
(2012–2015)**

**Performance indicators
(2012–2015)**

5.5.01 South-South and North-South partnerships allow affected country Parties to access knowledge on technology transfer

Technology transfer in the context of DLDD/SLM increasingly understood through a number of initiatives

Target for 2012 – 13: 7

Executive direction and management

Expected accomplishments (2012–2015)	Performance indicators (2012–2015)
X.1.01 The GM is an effective partner on financing for the Convention in international dialogues, partnerships and strategy development for servicing the Convention and its Parties	<p>JWP completed and implemented <i>Target for 2012 – 13: Yes</i></p> <p>The proportion of the core budget adopted by the COP received for GM operations</p> <p>Clearance by the President of IFAD on GM inputs</p> <p>The number of meetings held among Facilitation Committee (FC) members <i>Target for 2012 – 13: 2</i></p>
X.2.01 Effective and transparent management of the work programme and financial resources	<p>Quality and RBM performance enforced <i>Target for 2012 – 13: Yes</i></p> <p>Level of satisfaction of country parties with the support provided by the GM (survey) <i>Target for 2012 – 13: 60%</i></p> <p>IFAD audit results on the GM are satisfactory <i>Target 2012–2013: Yes</i></p> <p>Amount of voluntary contributions raised from donors <i>Target 2012–2013: EUR 7 000 000</i></p> <p>The number of staff development and team-building initiatives undertaken</p>
X.3.01 Communication to a wide audience of the services provided by the GM to the Convention	<p>Unique visitors per day to the website <i>Target for 2012 – 13: 306</i></p>

Annex IV

[English only]

Multi-year workplan for the secretariat (2012–2015)

Subprogramme 1 – Advocacy, awareness-raising and education

To actively influence relevant international, national and local processes and actors in adequately addressing desertification/land degradation and drought-related issues.

Outcome area:

1.1 Desertification/land degradation and drought (DLDD) issues and the synergies with climate change adaptation/mitigation and biodiversity conservation are effectively communicated among key constituencies at the international, national and local levels

Expected accomplishments (2012–2015)	Performance indicators (2012–2015)
1.1.1. Awareness of addressing DLDD as one of the solutions to key global challenges increased through the Convention's communication and awareness-raising activities	<p>The extent to which Parties and other stakeholders use the Convention's awareness-raising programmes and material</p> <p><i>Target for 2013</i></p> <p><i>Increase from 2011 in UNCCD website visits, number of articles addressing DLDD or sustainable land management (SLM) published, media requests and LandScan subscribers</i></p>

Outcome area:

1.2 DLDD issues are addressed in relevant international forums, including those pertaining to agricultural trade, climate change adaptation, biodiversity conservation and sustainable use, rural development, sustainable development and poverty reduction

Expected accomplishments (2012–2015)	Performance indicators (2012–2015)
1.2.1 The Convention process is increasingly recognized as a normative reference and the Convention secretariat nominated a global focal point for DLDD issues	Number of invitations to the secretariat to co-organize, chair or speak at high-level events

Outcome area:

1.3 CSOs and the scientific community in the North and the South are increasingly engaged as stakeholders in the Convention's processes, and DLDD is addressed in their advocacy, awareness-raising and education initiatives

Expected accomplishments (2012–2015)	Performance indicators (2012–2015)
1.3.1 CSO contributions to the meetings and processes of the Convention are effectively facilitated	The extent to which CSO participation to Convention meetings is balanced <i>Target for 2013</i> <i>CSO representation at CRIC 11 covers all regions and is balanced in terms of gender and expertise</i> The extent to which CSOs present their positions during COP and CRIC deliberations

Subprogramme 2 – Policy framework

To support the creation of enabling environments for promoting solutions to combat desertification/land degradation and mitigate the effects of drought.

Outcome area:

2.1 The policy, institutional, financial and socio-economic drivers of desertification/land degradation and barriers to SLM are assessed, and appropriate measures to remove these barriers are recommended

2.2 Affected country Parties revise their national action programmes (NAPs) into strategic documents supported by biophysical and socio-economic baseline information and include them in integrated investment frameworks

2.3 Affected country Parties integrate their NAPs, SLM and land degradation issues into development planning and relevant sectoral and investment plans and policies

Expected accomplishments (2012–2015)	Performance indicators (2012–2015)
2.1.1 Affected country Parties have increased support from major multilateral cooperation organizations and programmes in devising their NAPs and SLM, and addressing DLDD	The extent to which the policies and approaches of UNDP ¹ , UNEP ² , WMO ³ , FAO ⁴ , UNESCO ⁵ and IUCN ⁶ reflect the work carried out under the Convention

¹ United Nations Development Programme.

² United Nations Environment Programme.

³ World Meteorological Organization.

⁴ Food and Agriculture Organization.

⁵ United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

⁶ World Conservation Union.

Outcome area:

2.4 Developed country Parties mainstream the objectives of the Convention and SLM interventions into their development cooperation programmes/projects in line with their support to national sectoral and investment plans

**Expected accomplishments
(2012–2015)**

**Performance indicators
(2012–2015)**

2.4.1 SLM/DLDD issues are mainstreamed into development agendas

The extent to which developed countries place DLDD issues on the agenda of multilateral policy forums

Outcome area:

2.5 Mutually reinforcing measures among desertification/land degradation action programmes and biodiversity and climate change mitigation and adaptation are introduced or strengthened in order to enhance the impact of interventions

**Expected accomplishments
(2012–2015)**

**Performance indicators
(2012–2015)**

2.5.1 Improved understanding of the importance of DLDD and SLM in addressing climate change and biodiversity

The extent to which the Convention, DLDD or SLM is referred to in documents and decisions concerning climate change and biodiversity

2.5.2 Improved understanding of the interlinkages between implementation of the Convention and addressing food security, water scarcity and drought, forestry, gender issues and migration

The extent to which the Convention, DLDD or SLM is referred to in the documents and decisions concerning food security, water scarcity and drought, forestry, gender issues and migration, building on inputs made by the secretariat

Subprogramme 3 – Science, technology and knowledge

To become a global authority on scientific and technical knowledge pertaining to desertification/land degradation and mitigation of the effects of drought.

Outcome area:

3.1 National monitoring and vulnerability assessments of biophysical and socio-economic trends in affected countries are supported

3.1.(a) Substantive preparation of the assessment of progress in meeting the strategic and operational objectives of The Strategy

Expected accomplishments (2012–2015)

Performance indicators (2012–2015)

3.1.1 Effective support to affected Parties in conducting assessments of implementation in meeting the five operational objectives under the Strategy

The extent to which the reports of Parties follow the reporting guidelines

Target for 2013

At least 75% of the reports received follow the guidelines

3.1.2 Effective support to Parties in monitoring impact, with focus on progress made in meeting the strategic objectives under The Strategy

The extent to which the reports of affected countries follow the reporting guidelines

Target for 2013

At least 75% of the reports received follow the guidelines

3.1.(b) Support to the review and assessment of progress in implementing The Strategy

Expected accomplishments (2012–2015)

Performance indicators (2012–2015)

3.1.3 Parties assess the relevance and effectiveness of The Strategy, and recommend appropriate measures for improving performance and furthering its implementation

The extent to which the assessment of The Strategy is conducted according to the modalities, criteria and terms of reference adopted at COP 10

Target for 2013:

Linkages between GEF investment and the objectives of The Strategy clarified, including alignment of the sets of impact indicators of the GEF land degradation focal area and The Strategy;

The merits of a fixed timeframe, with 2018 being the final year of The Strategy, versus a rolling system, as applied in the RBM framework of the workplans of the institutions and subsidiary bodies of the Convention, considered.

3.1.4 Parties assess the progress made with the implementation of The Strategy and recommend appropriate measures to improve efficiency

The extent to which the assessment of progress made in the implementation of The Strategy is undertaken by referring to the baseline assessment of CRIC 9 (as reflected in the pertinent decisions of COP 10) and the analysis of trends to be undertaken at CRIC 1, by making use of the findings of the iterative process undertaken mainly in 2011 and 2012; and by considering how the results achieved under the operational objectives contribute to the delivery of the expected accomplishments under the strategic objectives

The extent to which PRAIS is implemented according to the provisions contained in the relevant decisions of COP 11

3.1.5 Parties assess the CRIC and provide guidance to improve its performance and increase its effectiveness	The extent to which the assessment of the CRIC concerns its operation under the terms of reference as modified by the relevant decision of COP 11
	<p><u>Target for 2013</u></p> <p>Assessment of the relevance, impact, effectiveness, appropriateness of format and cost-effectiveness of CRIC meetings</p>
3.1.6 Parties assess the CST, with reference of it fulfilling operational objective 3 on how best to measure progress on strategic objectives 1,2 and 3	The extent to which the assessment of the CST concerns its fulfillment of operational objective 3 on how best to measure progress on strategic objectives 1,2 and 3
3.1.7 Parties assess PRAIS and provide guidance on further improvement of its effectiveness	The extent to which the assessment of PRAIS concerns its implementation according to the provisions contained in the relevant decisions of COP 11
3.1.8 Parties assess the effectiveness of existing institutional arrangements and regional coordination mechanisms, and provide guidance on further improvement of regional coordination of the implementation of the Convention	The extent to which the assessment of the institutional arrangements for RCMs supports the revision and amendment of these arrangements

Outcome area:

3.2 A baseline based on the most robust data available on biophysical and socio-economic trends is developed and relevant scientific approaches are gradually harmonized

Expected accomplishments (2012–2015)	Performance indicators (2012–2015)
3.2.1 Effective support to the CST to guide the development of national and global baselines for assessing progress in meeting strategic objectives 1–3	<p>The extent to which the background information provided by the secretariat is reflected in CST recommendations</p> <p><u>Target for 2013</u></p> <p><i>At least 75% of the information provided by the secretariat is reflected in CST recommendations</i></p>

Outcome area:

3.3 Knowledge of biophysical and socio-economic factors and of their interactions in affected areas is improved to enable better decision-making

**Expected accomplishments
(2012–2015)**

3.3.1 Effective support to the CST in advancing knowledge of the biophysical and socio-economic factors of DLDD and of related interactions in affected areas

**Performance indicators
(2012–2015)**

The extent to which background information for and outcomes of the Convention's scientific conferences are disseminated in a timely manner to a large group of recipients

Target for 2013

The outcomes of the second scientific conference are made available online at least three months before COP 11

Outcome area:

3.4 Knowledge of the interactions between climate change adaptation, drought mitigation and restoration of degraded land in affected areas is improved to develop tools to assist decision-making

**Expected accomplishments
(2012–2015)**

3.4.1 Effective support to the CST in addressing interlinkages between the agenda of the CST and the agendas of other organizations and bodies relating to the interactions between climate change adaptation, drought mitigation and the restoration of degraded lands

**Performance indicators
(2012–2015)**

The extent to which the background information of the secretariat on interlinkages is reflected in CST recommendations

Target for 2013

At least 75% of the information provided by the secretariat is reflected in CST recommendations

The extent to which the actions and needs of the CST are reflected in the work of those scientific bodies and organizations that the secretariat has addressed

3.4.2 Improved knowledge and understanding of the mutual benefits of measures to address drought mitigation and the restoration of degraded land

The extent to which background information on drought mitigation is reflected in CST recommendations and COP decisions

Target for 2013

At least 75% of the information provided by the secretariat is reflected in CST recommendations

Outcome area:

3.5 Effective knowledge-sharing systems, including traditional knowledge⁷, are in place at the global, regional, subregional and national levels to support policymakers and end-users, including through the identification and sharing of best practices and success stories

**Expected accomplishments
(2012–2015)**

**Performance indicators
(2012–2015)**

3.5.1 Effective support to the CST in promoting the use of scientific knowledge to support decision-making concerning the Convention

The extent to which partners support or join the improvement of knowledge management under the Convention

Target for 2013

10% increase of involved partners on 2011

Outcome area:

3.6 Science and technology networks and institutions relevant to DLDD are engaged to support the implementation of the Convention

**Expected accomplishments
(2012–2015)**

**Performance indicators
(2012–2015)**

3.6.1 The secretariat effectively supports the CST in improving the provisions for the engagement of scientists and scientific institutions

The extent to which the background information of the secretariat on how to improve provisions for the engagement of scientists and scientific institutions is reflected in CST recommendations

Target for 2013

At least 75% of the information provided by the secretariat is reflected in CST recommendations

Subprogramme 4 – Capacity-building

To identify and address capacity-building needs to prevent and reverse desertification/land degradation and mitigate the effects of drought.

Outcome area:

4.1 Countries which have carried out the national capacity self-assessment (NCSA) implement the resulting action plans to develop the necessary capacity at the individual, institutional and systemic levels to tackle DLDD issues at the national and local levels

4.2 Those countries which have not previously undertaken capacity needs assessments engage in relevant assessment processes to identify capacity needs for tackling DLDD at the national and local levels

⁷ Excluding traditional knowledge on genetic resources.

Expected accomplishments (2012–2015)	Performance indicators (2012–2015)
4.1.1 Opportunities for targeted capacity-building under the Convention are improved	The extent to which Parties participate in capacity-building that addresses Convention-related needs

Subprogramme 5 – Financing and technology transfer

To mobilize and improve the targeting and coordination of national, bilateral and multilateral financial and technological resources in order to increase their impact and effectiveness.

Outcome area:

5.1 Affected country Parties develop integrated investment frameworks for leveraging national, bilateral and multilateral resources with a view to increasing the effectiveness and impact of interventions

5.2 Developed country Parties provide substantial, adequate, timely and predictable financial resources to support domestic initiatives to reverse and prevent desertification/land degradation and mitigate the effects of drought

5.3 Parties increase their efforts to mobilize financial resources from international financial institutions, facilities and funds, including the GEF, by promoting the Convention’s SLM agenda within the governing bodies of these institutions.

5.4 Innovative sources of finance and financing mechanisms are identified to combat desertification/land degradation and mitigate the effects of drought, including from the private sector, market-based mechanisms, trade, foundations and CSOs, and other financing mechanisms for climate change adaptation and mitigation, biodiversity conservation and sustainable use, and hunger and poverty reduction

5.5 Access to technology by affected country Parties is facilitated through adequate financing, effective economic and policy incentives and technical support, most notably within the framework of South-South and North-South cooperation

Expected accomplishments (2012–2015)	Performance indicators (2012–2015)
5.1.1. Increased understanding of the importance of DLDD and SLM on the part of the GEF, IFAD, the World Bank and regional banks	The extent to which the policies and approaches of the GEF, IFAD and the World Bank reflect the priorities set under the Convention -

Subprogramme 6 - Management support for strategy implementation

(a) Executive direction and management

Expected accomplishments (2012–2015)	Performance indicators (2012–2015)
6.1 Improved integrity and coherence of the Convention process	The extent to which Parties express their satisfaction

(b) Conference services

Expected accomplishments (2012–2015)	Performance indicators (2012–2015)
6.2 Parties are satisfied with improved conditions for taking informed decisions at the level of the COP and its subsidiary bodies	<p>The extent to which arrangements to organize the sessions of the COP and its subsidiary bodies improve</p> <p><u>Target for 2013</u></p> <p><i>Feedback from Parties about the arrangements at CRIC 11 and the third special session of the CST (CST S-3)</i></p> <p>The number of official documents promptly and effectively submitted to Parties for consideration at sessions of the COP and its subsidiary bodies</p> <p><u>Target for 2013</u></p> <p><i>Increased percentage of prompt submission of documentation</i></p>
6.3 Exchanges among Parties' representatives, scientific experts and/or other key stakeholders are efficiently facilitated	<p>The extent to which requested meetings, workshops and seminars are organized promptly and within the limits of the allocated budget</p> <p><u>Target for 2013</u></p> <p><i>Feedback from partners in the organization of the meetings</i></p> <p>The extent to which requested publications, documentation and information materials are processed promptly and within the limits of the allocated budget</p> <p><u>Target for 2013</u></p> <p><i>Feedback from units involved in the production of the publications, documentation and information material</i></p>

(c) Administration, finance and human resources

Expected accomplishments (2012–2015)	Performance indicators (2012–2015)
6.4 The secretariat's financial and human resources are administered effectively and efficiently, and in accordance with the financial rules of the Convention and the regulations and rules of the United Nations	<p>The proportion of actual expenditure compared to the approved budget</p> <p><i>Target for 2013 100%</i></p> <p>The extent to which staff members' training requirements are met to implement the work programme of the secretariat</p> <p><i>Target for 2013</i></p> <p><i>At least 30% of the staff participates in training relating to their own work</i></p>
6.5 Improved information and communication technology services of the secretariat	<p>The extent to which information and communication technology services meet the secretariat's requirements</p> <p><i>Target for 2013</i></p> <p><i>The staff recognizes improvements in ICT services</i></p> <p>The extent to which Parties and other users express their satisfaction with services at conferences</p>

Annex V

[English only]

The 2012–2013 joint work programme between the secretariat and the Global Mechanism

Operational objective 1: Advocacy, awareness-raising and education

To actively influence relevant international, national and local processes and actors in adequately addressing issues relating to desertification/land degradation and drought-related issues.

Expected accomplishments	Performance indicators	Main joint outputs
JWP 1.1. The importance of financing SLM is communicated to relevant forums and processes	Joint contributions to at least four forums and processes	Joint or shared information materials on key DLDD-related issues that have relevance for resource mobilization

Operational objective 2: Policy framework

To support the creation of enabling environments for promoting solutions to combat desertification/land degradation and mitigate the effects of drought.

Expected accomplishments	Performance indicators	Main joint outputs
JWP 2.1 Regional cooperation and coordination to address DLDD and advance SLM are effectively supported	<ul style="list-style-type: none"> - The number of regional action programmes (RAPs) and subregional action programmes (SRAPs) that are aligned with The Strategy - The extent to which Parties use the services of the Regional Coordination Units in regional coordination 	Support to regional cooperation and coordination in the content of the five annexes, including <ul style="list-style-type: none"> - provision of services to the regional advisory committee according to the agreed regional work programme, - support for the alignment of regional and subregional action programmes, and - organization of regional meetings preparatory to the sessions of the COP and its subsidiary bodies
JWP 2.2. Increased effectiveness of servicing countries in national action programme (NAP) alignment and mainstreaming	The number of NAPs aligned with The Strategy	Support for the alignment of NAPs with The Strategy, including <ul style="list-style-type: none"> - information products, - technical assistance, and - organization of subregional workshops on capacity-building for NAP, SRAP and RAP alignment

Operational objective 3: Science, technology and knowledge

To become a global authority on scientific and technical knowledge pertaining to desertification/land degradation and mitigation of the effects of drought.

Expected accomplishments	Performance indicators	Main joint outputs
JWP 3.1 The review by the CRIC of the status of financing for the implementation of the Convention is based on sound information	At least 50% of the recommendations of the GM and the secretariat are reflected in the recommendations of the CRIC	<p>A CRIC document containing an analysis of financial information in the national reports</p> <p>Information on key issues on financing SLM for the CRIC and the COP</p> <p>Collaboration in the context of PRAIS, including use of the query functions on the public interface of PRAIS to allow access to data by the general public</p> <p>Revised templates, reporting guidelines and glossary as regards the programme and project sheets, the standard financial annex and strategic objective 4</p> <p>CRIC documentation on best practices</p>

Operational objective 5: Financing and technology transfer

To mobilize and improve the targeting and coordination of national, bilateral and multilateral financial and technological resources in order to increase their impact and effectiveness

Expected accomplishments	Performance indicators	Main joint outputs
JWP 5.1 A policy environment that is more conducive to financing the Convention through the implementation of the common fundraising strategy	<p>The extent to which the financial requirements of and flows to the Convention are clearly and transparently communicated to and understood by partners</p> <p>The extent to which resources are mobilized to effectively deliver the work packages of the secretariat</p>	<p>Material on resource needs, priorities and policy arguments for effective resource mobilization</p> <p>Joint or coordinated outreach to potential donors and partners</p>
JWP 5.2 Improved opportunities for SLM initiatives to access innovative sources of financing	The number of financing channels/opportunities and initiatives for DLDD/SLM issues	Development of innovative approaches for marketing DLDD/SLM issues

EE: An enabling environment for strengthened collaboration

Expected accomplishments	Performance indicators	Main joint outputs
JWP EE.1 Coordination, collaboration and communication between the two institutions is substantially improved	The number of coordination events held between the GM and the secretariat	Documentation on the JWP for consideration by the CRIC and the COP Coordinated approaches to various administrative issues

المقرر ٢/م-١٠

تدعيم وتعزيز عملية مواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من المقرر ٣/م-٨، لا سيما الفقرتان ٥ و٤٥ منه، بشأن مواءمة برامج العمل مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية)،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢/م-٩ بشأن مواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية، والمقرر ١٣/م-٩، الذي يتوخى إتمام ٨٠ في المائة من عملية المواءمة بحلول عام ٢٠١٤، وإذ يدرك أن بلوغ هذه الغاية لن يتأتى إلا بالتزام قوي تقطعه البلدان الأطراف مجدداً، لا سيما البلدان الأطراف المتأثرة،

وقد نظر في تقرير الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(9)/16، وبالأخص في التوصيات التي أوردها فيما يتعلق بعملية مواءمة برامج العمل الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة ICCD/COP(10)/21 وبوجه أخص باستنتاجاتها وتوصياتها المتعلقة بعملية مواءمة برامج العمل،

وإذ يدرك أن عملية مواءمة برامج العمل قد تمثل تحدياً بالنسبة للبلدان الأطراف المتأثرة وكذلك بالنسبة للمؤسسات الاتفاقية التي يتوقع منها تقديم الدعم في هذا الصدد، وأنها ستتطلب دعماً قوياً وفعالاً من خلال آليات التنسيق الإقليمية ودعماً من جميع الأطراف،

وقد نظر في المقرر ١٣/م-١٠ بشأن تقييم تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى مؤشرات الأداء، وبالأخص ضرورة مواصلة تحليل عملية المواءمة واستعراض هذه المسألة في الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يرحب بالجهود التي تعكف بلدان أطراف متأثرة شتى على بذلها لمواءمة برامج العمل الوطنية الخاصة بها مع الاستراتيجية وبالمساهمات الطوعية التي قدمت لهذه العملية، مسلماً في الوقت ذاته بأن المسؤولية عن عملية المواءمة تقع في المقام الأول على عاتق البلدان الأطراف المتأثرة،

١- يقر بضرورة تسريع عملية مواءمة برامج العمل الوطنية الإقليمية ودون الإقليمية مع الاستراتيجية؛

- ٢- بحث البلدان الأطراف المتأثرة والمناطق المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي على تكثيف جهودها لمواءمة برامج العمل الوطنية الإقليمية ودون الإقليمية الخاصة بها مع الاستراتيجية؛
- ٣- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والمؤسسات المالية إلى تقديم مساعدة تمويلية إلى البلدان الأطراف المؤهلة، وكذلك إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المكلفة ببرامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية ومواءمة برامج العمل على المستويات كافة؛
- ٤- يسلم بالجهود التي بذلتها مؤسسات الاتفاقية في سبيل دعم عملية المواءمة ويطلب منها مواصلة تزويد البلدان الأطراف المتأثرة بما تحتاج إليه من دعم لبناء قدراتها المؤسسية والتقنية ليتسنى لها مواءمة وتنفيذ برامج العمل على النحو الفعال بما يتوفر لديها من موارد؛
- ٥- يشجع الأطراف على التنسيق على نحو أوثق مع المنظمات دون الإقليمية المعنية من خلال آليات التنسيق الإقليمية ولجانها التنفيذية، حيثما وجدت، في مسعى لتعزيز مواءمة وتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية ضمن سياق الاستراتيجية وإطارها الزمني؛
- ٦- يطلب كذلك من مؤسسات الاتفاقية مواصلة تقديم المساعدة الفنية المناسبة من أجل إعداد وتنقيح ومواءمة برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية؛
- ٧- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم، عن طريق لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وبالتنسيق مع مرفق البيئة العالمي، تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة عن مدى تنفيذ أحكام هذا المقرر.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٣/م-١٠

تحسين آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣(ب) من الاتفاقية ويذكر بخصوصياتها مقارنة باتفاقيات ريو الأخرى على النحو المبين في مرفقات تنفيذها الإقليمي الخاصة بأفريقيا (المرفق الأول)، وآسيا (المرفق الثاني)، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (المرفق الثالث) وشمال البحر الأبيض المتوسط (المرفق الرابع) وأوروبا الوسطى والشرقية (المرفق الخامس)،

وإذ يشير إلى مقررات مؤتمر الأطراف ٣/م-٣ و ٤/م-٤ و ٦/م-٥ و ١١/م-٦ و ١١/م-٧ و ٣/م-٨ بشأن وحدات التنسيق الإقليمي فضلاً عن المقرر ٣/م-٩ بشأن آليات تيسير التنسيق الإقليمي والمقرر ٦/م-٩ بشأن برامج العمل الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره دور آليات التنسيق الإقليمي في الاستجابة للتحديات القائمة والمستجدة ولقدرات المناطق وقضاياها المحددة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يُقرّ بالحاجة إلى تحسين قدرة وفعالية وكفاءة وحدات التنسيق الإقليمي،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة ICCD/COP(10)Misc.1 التي تتضمن الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بتحسين فعالية وحدات التنسيق الإقليمي القائمة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبإمكانات إنشاء وحدة للتنسيق الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية،

١- يطلب إلى الأمين التنفيذي والمدير العام للآلية العالمية أن يُعزّزا تعاونهما على الصعيد الإقليمي عن طريق ضمان تناول القضايا التي تنفرد بها شتى المناطق والمبينة في برنامج العمل المشترك، وتيسير التعاون فيما بين البلدان المتأثرة الأطراف في تلك المناطق؛

٢- يدعو البلدان المتأثرة الأطراف إلى العمل في ظل تعاون وثيق مع الأطراف الأخرى داخل المناطق التي توجد فيها، ويدعو الأمانة والآلية العالمية إلى العمل بتعاون وتنسيق ضمن إطار آليات التنسيق الإقليمي القائمة في مناطق هذه الآليات من أجل تحديد وتنفيذ أولوياتها الإقليمية المشتركة على النحو الذي طرحت به على مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

٣- يرجو من الأمانة والآلية العالمية مواصلة دعم تنفيذ الأولويات الإقليمية كما حدّدها مختلف المناطق وذلك في حدود ولائتيهما وما يتوافر لديهما من موارد؛

- ٤- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى مواصلة تزويد وحدات التنسيق الإقليمي بالدعم التقني والمالي، بما في ذلك عن طريق تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق التكميلي ومساهمات عينية، حسب الاقتضاء؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام أن يدعم، بناءً على طلب من البلدان المتأثرة الأطراف في المناطق المعنية وبتعاون معها، الأداء الفعال لشبكات البرامج المواضيعية رهنأ بتوفير البلدان الأطراف للدعم المالي والتقني اللازم؛
- ٦- يُقرّر أن تعمل المؤسسات دون الإقليمية والإقليمية المذكورة في مرفق هذا المقرر ككيانات إبلاغ فيما يتعلق بإعداد وتقديم التقارير عن تنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٨/م أ-٨، ويرجو من الأمانة والآلية العالمية تيسير هذه العملية عن طريق حملة أمور منها تقديم المساعدة التقنية على النحو المطلوب وذلك بالتشاور مع اللجان الإقليمية في المناطق التي تُنشأ فيها؛
- ٧- يرجو من المناطق المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي التي لم تحدّد بعد كياناتها المعنية بالإبلاغ على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي أن تفعل ذلك وأن تعلم بذلك الأمانة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٨- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة، عن تنفيذ هذا المقرر والنتائج المحقّقة.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المرفق

الكيانات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بإعداد تقارير عن برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية

الكيان المبلّغ	المنطقة دون الإقليمية
اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل	غرب أفريقيا
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)	شرق أفريقيا
اتحاد المغرب العربي	شمال أفريقيا
اللجنة المعنية بالغابات في وسط أفريقيا	وسط أفريقيا
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	أفريقيا الجنوبية
بيتّ في أمرها ويُبلّغ القرار المتخذ وفقاً للفقرة ٧ من منطوق الوثيقة	أمريكا الوسطى
بيتّ في أمرها ويُبلّغ القرار المتخذ وفقاً للفقرة ٧ من منطوق الوثيقة	الأنديز
بيتّ في أمرها ويُبلّغ القرار المتخذ وفقاً للفقرة ٧ من منطوق الوثيقة	المخروط الجنوبي
الشبكة الكاربية للتنمية الريفية	الكاربي
بيتّ في أمرها ويُبلّغ القرار المتخذ وفقاً للفقرة ٧ من منطوق الوثيقة	وسط آسيا
بيتّ في أمرها ويُبلّغ القرار المتخذ وفقاً للفقرة ٧ من منطوق الوثيقة	غرب آسيا
بيتّ في أمرها ويُبلّغ القرار المتخذ وفقاً للفقرة ٧ من منطوق الوثيقة	جنوب آسيا
بيتّ في أمرها ويُبلّغ القرار المتخذ وفقاً للفقرة ٧ من منطوق الوثيقة	شمال شرق آسيا
بيتّ في أمرها ويُبلّغ القرار المتخذ وفقاً للفقرة ٧ من منطوق الوثيقة	جنوب شرق آسيا
بيتّ في أمرها ويُبلّغ القرار المتخذ وفقاً للفقرة ٧ من منطوق الوثيقة	جنوب المحيط الهادئ
بيتّ في أمرها ويُبلّغ القرار المتخذ وفقاً للفقرة ٧ من منطوق الوثيقة	أفريقيا
بيتّ في أمرها ويُبلّغ القرار المتخذ وفقاً للفقرة ٧ من منطوق الوثيقة	آسيا
بيتّ في أمرها ويُبلّغ القرار المتخذ وفقاً للفقرة ٧ من منطوق الوثيقة	أمريكا اللاتينية والكاربي
بيتّ في أمرها ويُبلّغ القرار المتخذ وفقاً للفقرة ٧ من منطوق الوثيقة	شمال البحر الأبيض المتوسط
بيتّ في أمرها ويُبلّغ القرار المتخذ وفقاً للفقرة ٧ من منطوق الوثيقة	أوروبا الوسطى والشرقية

المقرر ٤/م-١٠

استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمقرر ٤/م-٩،

إذ يسلم بأهمية الهدف التنفيذي ١ من الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) بالنسبة لأنشطة الدعوة والتوعية والتثقيف،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية اللغات كأداة أساسية في أي شكل من أشكال الاتصال، وخاصة في مجال التوعية العامة،

وإذ يؤكد أن تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة أمر أساسي للاضطلاع بأنشطة منسقة ومحددة الأهداف في ميدان التوعية بما يدعم تنفيذ الاستراتيجية تنفيذاً فعالاً،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة، على النحو المبين في

الوثيقة ICCD/COP(10)/2،

وإذ يرحب أيضاً "بجائزة الأرض من أجل الحياة" التي أطلقت في مؤتمر الأطراف كجزء من "مبادرة تشانغون" المقترحة، لتكون بمثابة مساهمة في استراتيجية الاتصال الشاملة،

١- يناشد الأطراف تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تنفيذ الاستراتيجية وجزءاً لا يتجزأ من إدارة المعارف في إطار الاتفاقية؛

٢- يشدد على أن تدريب الصحفيين والمراسلين المعنيين بشؤون البيئة وتنمية قدراتهم لا غنى عنه لتكوين مجموعة أساسية من الفاعلين الذين يركزون بالدرجة الأولى على قضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛

٣- يدعو الأطراف، وكذلك حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم دعم مالي أو دعم عيني أو كليهما لضمان تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك دعم خدمات الترجمة التحريرية مالياً و/أو عينياً من أجل نشر المواد الإعلامية ومواد التوعية على نطاق واسع وبصورة متوازنة؛

٤- يدعو أيضاً الشركاء التي تقوم بين القطاعين الخاص والعام من أجل تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة إلى زيادة تعزيز أنشطة التوعية الموجهة إلى جهات فاعلة جديدة

بشأن الإدارة المستدامة للأراضي وإلى الحصول على دعمها في تنظيم حملات عالمية بشأن قضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛

٥- يدعو كذلك الأطراف والجهات ذات المصلحة التي تركز بالدرجة الأولى على القطاع الخاص إلى دعم مبادرة جائزة الأرض من أجل الحياة وذلك بالمشاركة في الترويج لهذه الجائزة وفي الأنشطة الأخرى التي يمكن الاضطلاع بها لضمان سير برنامج الجائزة بطريقة سلسة؛

٦- يطلب من الأمانة مواصلة تنسيق عملية تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة؛

٧- يطلب أيضاً من الأمين التنفيذي أن يقدم، في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٥/م-أ-١٠

الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بشأن مشاركة الهيئات أو الوكالات الأخرى، وإلى المقرر ٢٦/م-أ-١ المتعلق باعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٥/م-أ-٩ المتعلق بالإجراءات ومعايير الأهلية المنقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في مؤتمر الأطراف وغيره من أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشدد على أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين، وكذا إشراك أصحاب المصلحة هؤلاء في تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية)،

وإذ يحيط علماً بالتوصيات التي قدمتها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها التاسعة بشأن القضايا المذكورة أعلاه على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(9)/16،

وقد نظر في الوثيقتين ICCD/COP(10)/29 المتعلقة بالإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وICCD/COP(10)/5 المتعلقة بالإجراءات المنقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

١- يقرر أن تقدم منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف إلى الأمانة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ وكل خمس سنوات بعد ذلك ما يلي: '١' تأكيداً خطياً لرغبتها في استمرار اعتمادها لدى مؤتمر الأطراف؛ '٢' إقراراً بعدم حدوث أي تغيير في مركزها وشخصيتها القانونية ومجالس إدارتها وعضويتها وغيرها من الشروط التي يمكن أن تلغي حقها في السماح لها بالمشاركة في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

بصفة مراقب؛^{٣٤} أية معلومات أخرى ذات صلة بالاعتماد، مع إيلاء عناية خاصة لأنشطتها وأهليتها لتناول المسائل المتعلقة بالاتفاقية؛

٢- يقرر أيضاً أن تقدم منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف إلى الأمانة كل خمس سنوات تقريراً عن أنشطتها والمساهمات التي قدمتها تنفيذاً للاتفاقية وأن تقدم نسخة من التقرير إلى جهة التنسيق الوطنية؛

٣- يقرر كذلك سحب صفة مراقب من منظمات المجتمع المدني التي لا تمثل لالتزاماتها المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه؛

٤- يقرر كذلك منح صفة مراقب وإتاحة المشاركة في الاجتماعات الرسمية لهيئات إدارة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لشركات الأعمال التجارية والكيانات الصناعية التي: (أ) تعرب عن اهتمامها بالمشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين؛ (ب) لها خبرة خاصة في المسائل المتصلة بالاتفاقية؛ (ج) تشارك في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة. وفي الحالة التي تكون فيها منظمة غير مشاركة في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ينبغي طلب براءة ذمة قبل الاعتماد من شعبة المشتريات ومكتب الأخلاقيات في الأمم المتحدة؛

٥- يطلب إلى الأمانة تنفيذ الأحكام المشار إليها أعلاه اعتباراً من الاجتماع المقبل لفترة ما بين الدورات الذي ستعقده لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (المقترن بدورتها الحادية عشرة) ومن الدورة العادية المقبلة لمؤتمر الأطراف (دورته الحادية عشرة)، حسب الاقتضاء؛

٦- يطلب إلى الأمانة أيضاً تيسير عملية تنقيح وتحديث قائمة المنظمات المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف وضمان مشاركة شركات الأعمال التجارية والكيانات الصناعية عن طريق إعداد استثمارات ومبادئ توجيهية وغيرها من الأدوات التي قد تلزم لهذه الغاية؛

٧- يطلب إلى الأمانة كذلك أن تنشئ، في حدود الموارد الموجودة، نظاماً إلكترونياً لتيسير عملية اعتماد منظمات المجتمع المدني؛

الإجراءات المنقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٨- يقرر أن يكون فريق الاختيار المنشأ بموجب المقرر ٥/م-٩ مؤلفاً من ممثلين للأمانة وممثل واحد لمنظمات المجتمع المدني من كل منطقة من المناطق المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمية الخمسة للاتفاقية؛ وأن يُحدّد أعضاؤه بانتظام، وتُقدّم معلوماته وفقاً لنموذج متفق عليه، ويُستعمل أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمداولاته؛

٩- يقرر أيضاً أن يعهد إلى فريق الاختيار بالمهام الإضافية التالية: (أ) تيسير المشاورات فيما بين منظمات المجتمع المدني خلال الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف؛ (ب) رصد مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بتشاور وثيق مع مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ (ج) تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف من خلال الأمانة عند انتهاء ولاية الفريق؛

١٠- يدعو الأطراف، لا سيما البلدان المتقدمة الأطراف، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى المساهمة في الصندوق التكميلي للاتفاقية، من أجل ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني مشاركة واسعة في اجتماعات الاتفاقية؛

١١- يطلب إلى أمانة الاتفاقية مواصلة استخدام جميع السبل الممكنة، بما في ذلك أحدث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتيسير التفاعل فيما بين منظمات المجتمع المدني وضمان مشاركة المجتمع المدني مشاركة فعالة في عمليات الاتفاقية؛

١٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

١٣- يقرر أن يجري مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، استعراضاً عاماً للنتائج التي تحققت مع الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني من حيث زيادة فعاليتها ومشاركتها في تنفيذ الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة التحضير لهذا الاستعراض بتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٦/م-١٠

إدارة الآلية العالمية وترتيبها المؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من الاتفاقية وبالمقررات ١٠/م-٣ و ٣/م-٧ و ٣/م-٨،

وإذ يذكّر أيضاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يتخذ المؤتمر، في إطار المهمة التي يضطلع بها وبصفته الهيئة العليا للاتفاقية، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، وإذ يذكّر بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، التي تطلب إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ويعتمد هذه الإجراءات والآليات،

وإذ يذكّر كذلك بالمقرر ٦/م-٩، لا سيما الفقرة ٩ منه،

وإذ يرحّب بتقرير مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف عن تقييم الترتيبات القائمة والممكنة المتعلقة بالآلية العالمية والمرتبطة بالإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية، وهو تقرير أُعدّ في إطار متابعة التقييم الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة للآلية العالمية،

وإذ يدرك أنه منذ إنشاء الآلية العالمية، ظل التقدم في تعبئة موارد مالية كبيرة، لأغراض نقل التكنولوجيا، وتوجيهها في صورة منح و/أو في صورة امتيازات أو غير ذلك من الصور، إلى البلدان النامية المتأثرة، دون مستوى التطلعات، وأن الحاجة إلى نهج جديد أكثر فعالية بات ضرورياً على جميع المستويات ضمن إطار تنفيذ الاتفاقية وتحت سلطة مؤتمر الأطراف وإرشاده وتوجيهه،

وإذ يلاحظ أن أوجه عدم الاتساق والتناقض التي تنطوي عليها مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن طرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية أدت إلى انعدام الرقابة وإلى قصور في الإبلاغ من جانب الآلية العالمية وفي مساءلتها،

وقد نظر في التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٣ ومن ٥ إلى ٨ من المقرر ٦/م-٩،

وإذ يسلّم بضرورة ضمان المساءلة والكفاءة والفعالية والشفافية والتماسك المؤسسي في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسات والهيئات التابعة للاتفاقية لتنفيذ الاتفاقية وخطتها وإطار عملها الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) ("الاستراتيجية")، تماشياً مع الأحكام ذات الصلة من المقرر ٣/م-٨،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى تفادي ازدواجية الأنشطة وتداخلها وإلى تعزيز التكامل بين الآلية العالمية والأمانة الدائمة قصد تعزيز التعاون والتنسيق واستخدام موارد الاتفاقية استخداماً فعالاً،

وإذ يضع في اعتباره أن تعيين الموظفين والمديرين ومراجعي الحسابات في الآلية العالمية وتوظيفهم يخضعان للوائح الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وأنظمة وأنظمتها وأن مؤتمر الأطراف لم ينظر فيهما لاستعراضهما استعراضاً مباشراً ويوجههما،

وإذ يحيط علماً بمحتوى الرسالة الواردة في الوثيقة ICCD/COP(10)/INF.5، التي ذكر فيها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن "مذكرة التفاهم التي تحكم حالياً العلاقة القائمة بين الصندوق والآلية العالمية لم تعد صالحة ويلزم إعادة صياغتها" وذكر فيها أيضاً أنه في حال قرّر مؤتمر الأطراف الإبقاء على الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بصفته الجهة التي تحتضن الآلية العالمية، فإن "الصندوق لن يتحمل أي تكاليف أو مسؤولية" في أي علاقة مستقبلية ممكنة،

وتصميمًا منه على إيجاد حلول دائمة للتحديات المؤسسية والإدارية التي تواجهها الآلية العالمية والتي بينتها شتى التقييمات الخارجية مراراً، بما في ذلك تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ وتقرير مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، وهي تحديات حالت دون تزويد الأطراف بخدمات أفضل،

١ - يقرر نقل المسؤولية عن الآلية العالمية وتمثيلها القانوني من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٢ - يؤكد مجدداً أن الآلية العالمية مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف وتقدم تقاريرها إليه في إطار ولايتها، ويقرر أن تبلغ جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمين التنفيذي؛

٣ - يقرر كذلك أن يتحمل الأمين التنفيذي مسؤولية الإشراف العام على الإدارة، بما في ذلك تنسيق عملية إبلاغ مؤتمر الأطراف بمسائل منها المحاسبة في الآلية العالمية وأدائها وأنشطتها؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي العمل، بالتشاور مع المدير العام للآلية العالمية، وبدعم من كبار موظفي أمانة الاتفاقية والآلية العالمية وغيرهم عند الاقتضاء، على تنفيذ جملة من الخطوات منها:

(أ) استحداث قواعد وإجراءات داخلية تحكم العلاقة بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية؛

(ب) تنسيق التنفيذ المشترك لخطط العمل والبرامج وتيسيره وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف؛

- (ج) استحداث هوية مؤسسية مشتركة إلى جانب معلومات مشتركة واستراتيجيات اتصال وتنفيذها؛
- (د) تفعيل التنظيم والإدارة الماليين لتحقيق فعالية التكاليف؛
- (هـ) تنسيق إعداد التقارير اللازمة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف عن طريق الأمين التنفيذي؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي السهر على خضوع جميع الحسابات والموظفين الذين تشرف على إدارتهم الآلية العالمية لنظام إداري واحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفقاً للأنظمة والقواعد المالية المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ٦- يقرر أن يتولى الأمين التنفيذي تعيين المدير العام للآلية العالمية عن طريق عملية التوظيف المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ٧- يقرر أيضاً أن يفوض الأمين التنفيذي السلطة التنفيذية، عند الاقتضاء وبما يتسق مع الأنظمة والقواعد المعمول بها في منظمة الأمم المتحدة، إلى المدير العام للآلية العالمية للقيام بما يلي:
- (أ) إدارة برنامج الآلية العالمية والميزانية المخصصة لها بما في ذلك إبرام عقود الخدمات وترتيب أسفار الموظفين والبعثات؛
- (ب) اتخاذ التدابير التي يعتبرها المدير العام مناسبة لتنفيذ خطط عمل الآلية العالمية وبرامجها المتفق عليها؛
- (ج) إبرام اتفاقات مع الجهات المانحة بشأن البرامج والتبرعات؛
- (د) توظيف العاملين في الآلية العالمية؛
- ٨- ويقرر كذلك مراجعة مذكرة التفاهم مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الواردة في المقرر ١٠/م أ-٣، المتعلقة بالطرائق والعمليات الإدارية للآلية العالمية، ويطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف إخطار الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بهذا المقرر في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛
- ٩- يوعز إلى الأمين التنفيذي وبأذن له، بغية معالجة مسائل الإدارة فوراً مراجعة وتنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بتوجيه من مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف وبالتشاور مع رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بحيث يقتصر عمل الصندوق على ما يلي: (١) الدعم اللوجستي والإداري باستثناء ما ورد منه في الفقرة ٥، (٢) تأمين الامتيازات والحصانات لموظفي الآلية العالمية عن طريق حكومة إيطاليا؛
- ١٠- يوجه أيضاً الأمين التنفيذي إلى العمل مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على مواصلة تعديل مذكرة التفاهم من أجل إنهاؤها في حينها عند إتمام ترتيبات الاحتضان الجديدة؛

١١- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بعملية تحديد ترتيبات الاحتضان الجديدة للآلية العالمية، بالتشاور مع مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، بما يشمل إمكانية تقاسم المقر مع أمانة الاتفاقية، مع مراعاة المعلومات المتعلقة بالتكاليف وطرائق التشغيل وأوجه التأزر وكفاءة الإدارة، وإتاحة هذه المعلومات إلى مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

١٢- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تنظيم مناقشة غير رسمية مع الأطراف تتناول نتائج العملية بالاقتران مع الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

١٣- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ هذا المقرر إلى مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛

١٤- يوعز إلى الأمين التنفيذي بتقديم توصية إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن ترتيبات الاحتضان الجديدة للآلية العالمية، بما في ذلك إمكانية تقاسم المقر مع أمانة الاتفاقية، لكي تعتمد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف مقررًا نهائيًا بهذا الخصوص؛

١٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة فوراً، بالتشاور مع مدير إدارة الآلية العالمية ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بغية تنفيذ الترتيبات الإدارية المنصوص عليها في هذا المقرر، لضمان تنفيذ الجوانب الإدارية والإجرائية والقانونية لهذا المقرر؛

١٦- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي والمدير العام للآلية العالمية أن يسعيا، عن طريق عقد اجتماعات عادية أو استثنائية حسب توافر الموارد الخارجة عن الميزانية من جهات منها آليات التنسيق الإقليمي، لا سيما اللجان الإقليمية، للحصول على آراء الأطراف والجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بعمل الآلية العالمية، وبخاصة ما يتصل منها بتنفيذ برامج وعمليات الآلية العالمية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني والمحلي، وإبلاغ مؤتمر الأطراف بالآراء التي أعربت عنها الأطراف لينظر فيها ويتخذ إجراءات بشأنها؛

١٧- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إعداد تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر وتقديمها إلى اجتماع ما بين الدورات المقترن بالدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وإلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٧/م-أ-١٠

الاستراتيجية المشتركة لجمع الأموال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الهدف الاستراتيجي ٤ من الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، اللذين اعتُمدتا بموجب المقرر ٣/م-أ-٨، يتمثل في "تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية من خلال بناء شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية"،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من المقرر ٦/م-أ-٩،

وإذ يؤكد من جديد أنه يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وهو ما يتطلب توفر الظروف المواتية لتعزيز الاستثمار من الموارد الوطنية والدولية وموارد القطاع الخاص،

وقد استعرض الوثيقة ICCD/COP(10)/3 المتعلقة بوضع استراتيجية مشتركة لجمع الأموال (٢٠١٢-٢٠١٥) ونظر فيها،

١- يحيط علماً بمشروع الاستراتيجية المشتركة لجمع الأموال (٢٠١٢-٢٠١٥)^(٨)؛

٢- يطلب من الأمانة والآلية العالمية مواصلة تنسيق جهودهما المتعلقة بجمع الأموال، مع الحرص على مواءمتها وتكاملها مع الاستراتيجيات الأوسع لتناول الهدف الاستراتيجي ٤ من الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، وفقاً للمقرر ٦/م-أ-١٠؛

٣- يطلب كذلك من الأمانة والآلية العالمية أن تدرجا تقاريرهما المتعلقة بجهودهما المتصلة بجمع الأموال في التقرير الإجمالي عن أداء المؤسسات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

(٨) غير مدرج في هذه الوثيقة؛ للاطلاع على نص المشروع انظر الوثيقة ICCD/COP(10)/3، الفقرات ٣٦-٥٠.

المقرر ٨/م أ-١٠

متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن "التصدي للتصحر، وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"، والعملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٧/م أ-٩،

وإذ يشير كذلك إلى الوثيقة الختامية الصادرة عن الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية والتي اعتمدها في دورتها الخامسة والستين (قرار الجمعية العامة ١/٦٥)،

وإذ يدكر بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٥ وبدورة الجمعية العامة السادسة والستين التالية والاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالتصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يدكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٤ الداعي إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ يدكر كذلك بهدف المؤتمر ألا وهو تأمين الالتزام السياسي المتجدد بالتنمية المستدامة وتقييم التقدم المحرز حتى الآن والتغيرات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المتعلقة بالتنمية المستدامة والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة،

وإذ يدرك أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وكذلك عملياته التحضيرية ينبغي أن يؤمنا الدمج المتوازن للتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية باعتبار أن هذه المقومات مقومات مترابطة ومتداخلة في سياق التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد على ارتباط القضايا الأساسية التي تطرحها الاتفاقية بمواضيع مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو+٢٠)،

وإذ يوجه الانتباه إلى ضرورة إثارة موضوع التصحر وتدهور الأراضي والجفاف ضمن القضايا ذات الأولوية الواجب أن يتصدى لها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أثناء عملياته التحضيرية،

وإذ يلاحظ أن من بين النتائج التي أسفر عنها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التسليم بأن الاتفاقية أداة مهمة في مجال القضاء على الفقر،

وإذ يلاحظ أن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن "التصدي للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر" شدّد على أن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف مشاكل مستفحلة بوجه خاص في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة وتحتاج إلى المعالجة في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يلاحظ كذلك أن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن "التصدي للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر" شدّد على أن الاتفاقية تُستخدم أداة لتحقيق أمور منها الأمن الغذائي والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة وتعزيز الاستخدام المستدام للأراضي في المناطق الجافة، ولتعزيز الإطار العلمي كي تفهم قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف فهماً أفضل وتُعالج،

١- يعرب عن عميق تقديره للجمعية العامة للأمم المتحدة لدعوتهما إلى اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن "التصدي للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر" ولعقدها هذا الاجتماع في دورتها السادسة والسنتين يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

٢- يجيئ علماً بملخص الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن "التصدي للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر" الذي قدمه رئيس الجمعية العامة أثناء مؤتمر الأطراف هذا؛

٣- يجيئ علماً أيضاً بقرار الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمؤتمر ريو+٢٠ المعقود في نيويورك يومي ٧ و٨ آذار/مارس ٢٠١١، الذي يدعو مكتب اللجنة إلى إطلاق عملية مفتوحة وشفافة وشاملة تقودها الدول الأعضاء، كي يُعدّ في الوقت المناسب مشروع نص يستند إلى كافة المدخلات التحضيرية وليكون هذا النص أساساً تستند إليه الوثيقة الختامية للمؤتمر، والذي يدعو أيضاً كافة الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى أن تقدم مدخلاتها وإسهاماتها خطياً في أجل أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ كي تُدرج في وثيقة تجميعية تكون أساساً لإعداد المشروع الأول للوثيقة الختامية؛

٤- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إسهاماتها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لكي تُدرج هذه الإسهامات في الوثيقة التجميعية، وذلك في أجل أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

- ٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمشاركة في هذا المؤتمر والإسهام في الوثيقة التجميعية في سياق المواضيع المطروحة على المؤتمر بغية كفالة المراعاة الواجبة لمسائل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛
- ٦- يدعو رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة إلى إحالة هذا المقرر إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة مساهمةً من مؤتمر الأطراف في الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛
- ٧- يقرر أن يُدرج في جدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بنداً معنوناً "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة"؛
- ٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٩/م-١٠

تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة

إن مؤتمر الأطراف،

إدراكاً منه لكون الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) يدعوان إلى بناء شراكات من أجل تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقرر ٤/م-٨ والمقرر ٨/م-٩ بشأن تشجيع وتعزيز العلاقات مع سائر الاتفاقيات والمنظمات الدولية المعنية،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى إجراءات هادفة متعاضدة من أجل التصدي للتصحر وتدهور الأراضي وتخفيف آثار الجفاف،

وقد استعرض أطر سياسات الدعوة في مجال القضايا الجنسانية وتغير المناخ والأمن الغذائي الواردة في الوثائق من ICCD/CRIC(10)/18 إلى ICCD/CRIC(10)/21،

وإذ يرحب بما أحرز حتى الآن من تقدم في وضع ترتيبات تعاونية مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية،

وإذ يعرب عن تقديره للاتفاقيات والاتفاقات والبرامج الدولية التي قدمت معلومات واضطلعت بإجراءات مشتركة للمساعدة على تنفيذ الاستراتيجية،

١- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعزز الشراكات الاستراتيجية الحالية مع أصحاب المصلحة المعنيين، مستعيناً بما هو قائم ومستجد من مبادرات التعاون مع الوكالات والهيئات الدولية بشأن القضايا المتعلقة بالتصحر وتدهور البيئة والجفاف؛

٢- يرحب بقرار المؤتمر السادس عشر للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الذي يدعو أمانة الاتفاقية إلى المشاركة في تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالسياسات الوطنية لمكافحة الجفاف المقرر عقده في عام ٢٠١٢؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في الدعوة إلى التعاون الدولي في مجالي الإدارة المستدامة للموارد من الأراضي والمياه وإدارة مخاطر الجفاف في المناطق الجافة في سياق يتسم بتغير المناخ وتراجع التنوع البيولوجي؛

٤- يشجع الأمين التنفيذي على الاستمرار في التنسيق، عن طريق فريق الاتصال المشترك، مع أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة ولاية كل منهما؛

- ٥- يشجع الأمين التنفيذي على أن يدرج في جدول أعمال فريق الاتصال المشترك مسألة التآزر في الإبلاغ المشترك؛
- ٦- يدعو الأطراف إلى إقامة عمليات تعاونية وطنية بشأن أوجه التآزر في الإبلاغ، بما يشمل جهات التنسيق الوطنية وممثليها في إطار اتفاقيات ريو، من أجل النهوض بالتنسيق وتعزيز التآزر فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى الاتفاقيات المعنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إضفاء الطابع الرسمي على عمليات تبادل المعلومات وإقامة روابط مؤسسية بين الوزارات المسؤولة عن تنفيذ كل اتفاقية على حدة، وتحقيق أقصى قدر من التفاعل فيما بين أصحاب المصلحة، ووضع إجراءات تشاركية نشطة؛
- ٧- يدعو لجنة العلم والتكنولوجيا إلى الاستمرار في إشراك الهيئات المعنية التابعة لاتفاقيات ريو الأخرى في العملية المتكررة الرامية إلى تنقيح مجموعة مؤشرات الأثر التي اعتمدت مؤقتاً في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء؛
- ٨- يدعو الأطراف والمؤسسات المالية ومرفق البيئة العالمية إلى تقديم الدعم التقني والمالي لمبادرات بناء القدرات المشتركة الرامية إلى تحقيق مزيد من التآزر في الإبلاغ على الصعيد الوطني؛
- ٩- يحيط علماً بالتهجُّج التشاورية المتبعة في وضع أطر سياسات الدعوة المتعلقة بالقضايا الجنسانية وتغير المناخ والأمن الغذائي في سياق التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛
- ١٠- يدعو الأمين التنفيذي إلى الاضطلاع بأنشطة في مجال الدعوة موجهة إلى الأطراف من أجل زيادة قدرة النظام الإيكولوجي على المقاومة في المناطق الحافة، والنهوض بظروف عيش السكان المتضررين، مسترشداً في ذلك بالتوجيهات الواردة في أطر سياسات الدعوة المتعلقة بالقضايا الجنسانية وتغير المناخ والأمن الغذائي، وواضعاً في اعتباره أن إعداد الإطار عملية متكررة؛
- ١١- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:
- (أ) يستمر في صوغ إطار لسياسات الدعوة بشأن المسألة المواضيعية المتعلقة بالتصحر (بما في ذلك شح المياه)، بالتشاور مع جهات التنسيق الوطنية، على أن يأخذ في الحسبان النهج المراعية للقضايا الجنسانية؛
- (ب) يضع نهجاً وعملياتاً معياريين لكفالة اتساق أطر سياسات الدعوة؛
- (ج) يُبلِّغ عن أية مسائل ناشئة ونُهج استراتيجية أخرى تتطلب إطاراً لسياسات الدعوة؛
- (د) يتعاون بصورة وثيقة مع المؤسسات المعنية الأخرى عند إعداد مشاريع أطر لسياسات الدعوة؛
- (هـ) يقدم تقارير عن هذه المسائل إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف عن طريق الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

- ١٢- يدعو الأمين التنفيذي، تماشياً مع الفقرة ٨ من المقرر ٨/م أ-٩، إلى استخدام أطر سياسات الدعوة ذات الصلة المقرر وضعها من أجل التماس موارد مالية لتنفيذها، وذلك على نحو يتسق مع أنشطة الأمانة في مجال جمع الأموال؛
- ١٣- يدعو الأطراف والمؤسسات المالية إلى دعم تنفيذ أطر سياسات الدعوة، وكذا استحداث أية أطر إضافية في هذا العدد؛
- ١٤- يحيط علماً بمقترح الإجراء التنسيق المشترك لمنظومة الأمم المتحدة في المناطق الجافة، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/INF.1، ويدعو الأمين التنفيذي إلى العمل، بالتعاون مع فريق إدارة البيئة، على إعداد خطة عمل محددة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨ لتشجيع وتعزيز العلاقات مع سائر المنظمات الدولية والمؤسسات والوكالات؛
- ١٥- يشجع الأمانة على أن تقدم، بالتشاور مع الأطراف، توصيات إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن متابعة خطة العمل المشار إليها في الفقرة ١٤؛
- ١٦- يقرر أن يدرج استعراضاً وتقييماً للتقدم المحرز في التجاوب مع هذا المقرر في برنامج عمل دورتي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الحادية عشرة والثانية عشرة، ويطلب إلى اللجنة أن تدرج النظر في هذه المسألة في تقريرها إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ١٠/م أ-١٠

برنامج وميزانية السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدكر بالقواعد المالية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٩)،

وإذ يدكر بالخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)^(١٠)،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة والآلية العالمية بشأن البرنامج والميزانية^(١١)،

أولاً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، البالغة ٣٤٤ ١٢٨ ١٦ يورو، للأغراض المحددة في الجدول ١؛

٢- يعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا لمساهمتها الطوعية بمبلغ ٥٨٤ ٠٢٢ يورو المقدمة إلى الميزانية الأساسية لفترة السنتين، ولمساهمتها الخاصة بمبلغ قدره ٥٨٤ ٠٢٢ يورو (صندوق بون) التي تقدمها إلى الأمانة بصفتها الحكومة المضيفة؛

٣- يوافق على جدول الملاك للميزانية البرنامجية كما ورد في الجدول ٢؛

٤- يلاحظ بتقدير ممارسة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المتمثلة في استعمال التكاليف الفعلية للموظفين لفترة السنتين السابقة في خطة الميزانية السنوية، من أجل مواءمة عمليات إعداد الميزانية مع نهج أمانة الاتفاقية؛

٥- يقرر الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال العامل عند نسبة ٨,٣ في المائة من الإنفاق المقدر من الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية؛

(٩) المقرر ٢/م أ-١، المرفق.

(١٠) المقرر ٣/م أ-٨.

(١١) الوثائق ICCD/COP(10)/7، وICCD/COP(10)/8، وICCD/COP(10)/9، وICCD/COP(10)/10، وICCD/COP(10)/11، وICCD/COP(10)/12، وICCD/COP(10)/13، وICCD/COP(10)/14، وICCD/COP(10)/15، وICCD/COP(10)/16، وICCD/COP(10)/17، وICCD/COP(10)/18، وICCD/COP(10)/19، وICCD/COP(10)/20.

- ٦- يعتمد الجدول الاستدلالي لاشتراكات عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ الذي يرد في مرفق هذا المقرر؛
- ٧- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى مراعاة أن اشتراكاتها في الميزانية الأساسية يتوقع وصولها في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام أو قبل هذا التاريخ وفقاً للفقرة ١٤ (أ) من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف؛
- ٨- يأذن للأمين التنفيذي بإجراء التحويلات بين كل بند من بنود الاعتمادات الأساسية ١-٨ المحددة في الجدول ١، إلى حد إجمالي بنسبة ٢٠ في المائة من مجموع النفقات المقدرة لبنود الاعتمادات هذه، شريطة تطبيق حد آخر تصل نسبته إلى ناقص ٢٥ في المائة من كل بند من بنود الاعتمادات هذه، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن أي تحويلات من هذا القبيل؛
- ٩- يطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج، في الجدول الزمني لمؤتمرات واجتماعات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتوخاة لفترة السنتين؛
- ١٠- يوافق على ميزانية طوارئ على النحو المحدد في الجدول ٣، تصل إلى ٢٠٣٣٠٠٠ يورو لخدمات المؤتمرات، تُضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إذا ما قررت الجمعية العامة عدم توفير الموارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- ١١- يحيط علماً بالتكاليف الإضافية المقدرة بمبلغ ١ ٤٩٦ ٠٠٠ يورو، على النحو المبين في الجدول ٤، التي سيتعين صرفها في حالة عقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في بون؛
- ١٢- يقرر، في حالة عدم وصول التبرعات المخصصة لتغطية الغرض الوارد في الفقرة ١٠ إلى المبلغ المذكور، أن يُدرج الرصيد المتوفر في ميزانية الطوارئ لخدمات المؤتمرات؛
- ١٣- يحيط علماً بالتقديرات التي حددها الأمين التنفيذي لتمويل الصندوق الاستئماني الخاص (انظر الجدول ٥)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق؛
- ١٤- يحيط علماً أيضاً بالتقديرات التي حددها الأمين التنفيذي لتمويل الاحتياجات الخارجة عن الميزانية (١٣٨ ١٣٩ ١٢ يورو) والآلية العالمية (١٤ ٧٣٧ ٠٤١ يورو) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ويدعو الأطراف التي تستطيع تقديم تبرعات لتغطية تكاليف هذه الأنشطة إلى أن تفعل ذلك؛
- ١٥- يدعو الأطراف، فضلاً عن حكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مساهمات للصندوق التكميلي والصندوق الخاص والأموال الخارجة عن ميزانية الآلية العالمية؛

- ١٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة تقريراً عن حالة الإيرادات والإنفاق وعن أداء الميزانية، باتباع نهج قائم على النتائج؛
- ١٧- يطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة عن حالة الأموال الخارجة عن ميزانية الآلية العالمية؛
- ١٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية قائمة على النتائج وبرامج عمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تماشياً مع المقرر ١/م-أ-١٠ بشأن خطط العمل، بما يشمل وضع سيناريوهات للميزانية تعكس نمواً اسمياً صغرياً ونمواً فعلياً صغرياً، استناداً إلى النموذج المبين في المقرر ٩/م-أ-٩؛
- ١٩- يدعو الأمين التنفيذي إلى تكثيف الجهود للسعي باستمرار إلى إيجاد وإعمال أوجه الكفاءة والابتكارات الخلاقة، بما في ذلك ما يتعلق بترتيبات الاتصال مع مقر الأمم المتحدة، وفقاً للمقرر ٤/م-أ-٤؛

ثانياً- الأداء المالي للصناديق الاستئمانية للاتفاقية

- ٢٠- يحيط علماً بالبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وبتقرير الأداء المالي وتقارير تنفيذ برامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ للأمانة والآلية العالمية، وبجالة المساهمات حتى تاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛
- ٢١- يعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت مساهماتها في الميزانية الأساسية في الوقت المحدد؛
- ٢٢- يدعو الأطراف التي لم تدفع بعد مساهماتها في الميزانية الأساسية إلى القيام بذلك دون إبطاء، واضعة في اعتبارها أن المساهمات المستحقة في ١ كانون الثاني/يناير أو قبل هذا التاريخ من كل سنة؛
- ٢٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في تقديم تقاريره بشأن تنفيذ أي من الترتيبات المتعلقة بالمساهمات المستحقة السداد، عملاً بالمقرر ٩/م-أ-٩؛
- ٢٤- يُعرب عن تقديره للمساهمات المقدمة من الأطراف إلى للصندوق التكميلي والصندوق الخاص والأموال الخارجة عن ميزانية الآلية العالمية.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الجدول ١
الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي ٢٠١٢-٢٠١٣
(باليورو)

إجمالي الميزانية الأساسية	٢٠١٣	٢٠١٢	البرنامج
			ألف - الأمانة
١٤٢٣٥٠٠	٧١٧١٠٠	٧٠٦٤٠٠	الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف
١١٦٣٢٠٠	٥٨٥٤٠٠	٥٧٧٨٠٠	إطار السياسة العامة
٢٢٥٩٢٠٠	١١٦٩٧٠٠	١٠٨٩٥٠٠	العلم والتكنولوجيا والمعرفة
٧٠٧٣٠٠	٣٥٦٤٠٠	٣٥٠٩٠٠	بناء القدرات
١٥٢٤٠٠	٧٦٨٠٠	٧٥٦٠٠	التمويل ونقل التكنولوجيا
			باء - الدعم الإداري
٢٠٠٧٧٠٠	١٠١٠٣٠٠	٩٩٧٤٠٠	التوجيه التنفيذي والإدارة
٦٥١٨٠٠	٣٢٧٦٠٠	٣٢٤٢٠٠	خدمات المؤتمرات
٢٣٢٣٨٧٥	١١٦١٩٣٨	١١٦١٩٣٧	الإدارة وخدمات التمويل
١٠٦٨٨٩٧٥	٥٤٠٥٢٣٨	٥٢٨٣٧٣٧	المجموع الفرعي للأمانة (ألف+باء)
٧٦٠٠٠	٣٨٠٠٠	٣٨٠٠٠	جيم - لجنة العلم والتكنولوجيا
٧٦٠٠٠	٣٨٠٠٠	٣٨٠٠٠	دال - لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
			هاء - الآلية العالمية
٥٤١٠٥٩	٢٧٣٥٣٩	٢٦٧٥٢٠	الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف
٤١٠٣٤٧	٢٠٧٤٥٦	٢٠٢٨٩١	إطار السياسة العامة
١٣٧٠٨٤٠	٦٩٣٠٤٦	٦٧٧٧٩٤	التمويل ونقل التكنولوجيا
			واو - الدعم الإداري
١٣٠٨٩٢٦	٦٦١٧٤٤	٦٤٧١٨٢	التوجيه التنفيذي والإدارة
٣٦٣١١٧٢	١٨٣٥٧٨٥	١٧٩٥٣٨٧	المجموع الفرعي للآلية العالمية (هاء+واو)
١٨٨١٣٧٩	٩٥١٢١٣	٩٣٠١٦٦	زاي - تكاليف دعم البرامج
		(٢٢٥١٨٢)	حاء - احتياطي رأس المال المتداول
١٦١٢٨٣٤٤	٨٢٦٨٢٣٦	٧٨٦٠١٠٨	المجموع (ألف-حاء)
			الإيرادات
١٠٢٢٥٨٤	٥١١٢٩٢	٥١١٢٩٢	مساهمة من حكومة البلد المضيف
١٥١٠٥٧٦٠	٧٧٥٦٩٤٤	٧٣٤٨٨١٦	المساهمات الاستدلالية
١٦١٢٨٣٤٤	٨٢٦٨٢٣٦	٧٨٦٠١٠٨	مجموع الإيرادات

الجدول ٢

الاحتياجات من حيث الملاك الوظيفي المقترح للأمانة والآلية العالمية

الميزانية المطلوبة		الميزانية الفعلية	
٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	
الأمانة			
ألف - الفئة الفنية وما فوقها			
١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	أمين عام مساعد
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	مد-٢
١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	مد-١
٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٦,٠٠٠	ف-٥
٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٦,٢٥٠	ف-٤
٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	ف-٣
١,٠٠٠	١,٠٠٠	٣,٠٠٠	ف-٢
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	ف-١
٢١,٠٠٠	٢١,٠٠٠	٢٠,٢٥٠	المجموع الفرعي ألف - للفئة الفنية وما فوقها
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١١,٠٠٠	باء - فئة الخدمات العامة
٣١,٠٠٠	٣١,٠٠٠	٣١,٢٥٠	المجموع (ألف + باء)
الآلية العالمية			
ألف - الفئة الفنية وما فوقها			
١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	مد-٢
١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	مد-١
٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	ف-٥
٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٤,٠٠٠	ف-٤
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	ف-٣
٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٠,٠٠٠	ف-٢
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	ف-١
٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	المجموع الفرعي ألف - للفئة الفنية وما فوقها
٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	باء - فئة الخدمات العامة
١٤,٠٠٠	١٤,٠٠٠	١٤,٠٠٠	المجموع (ألف + باء)
٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٤٥,٢٥٠	المجموع الكلي

الجدول ٣
الميزانية الاحتياطية لخدمات المؤتمرات
(باليورو)

وجه الإنفاق	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢
خدمات اجتماعات الأمم المتحدة	١٧٥٩.٠٠٠	١٧٩٩.٠٠٠
تكاليف دعم البرامج	٢٢٩.٠٠٠	٢٣٤.٠٠٠
المجموع	١٩٨٨.٠٠٠	٢٠٣٣.٠٠٠

الجدول ٤
الاحتياجات من الموارد لاستضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف
(باليورو)

وجه الإنفاق	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢
التكاليف الإضافية	١٢٠٢.٠٠٠	١٢٠٤.٠٠٠
النفقات الطارئة	١٢٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠
المجموع الفرعي	١٣٢٢.٠٠٠	١٣٢٤.٠٠٠
تكاليف دعم البرامج	١٧٢.٠٠٠	١٧٢.٠٠٠
المجموع	١٤٩٤.٠٠٠	١٤٩٦.٠٠٠

الجدول ٥
الاحتياجات التقديرية من الموارد للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
التصحح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
(باليورو)

الدورات	التكاليف المقدرة
الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الثالثة الاستثنائية للجنة العلم والتكنولوجيا	٦١٠.٠٠٠
الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف	١٢٧٥٧.٠٠٠
	١٨٨٥٧.٠٠٠

المرفق الأول

برنامج عمل الأمانة والآلية العالمية

مجال النتيجة	الأمانة			الآلية العالمية		
	الميزانية الأساسية	عن الميزانية الخارجة	المجموع	الميزانية الأساسية	عن الميزانية الخارجة	المجموع
١-١ إبلاغ الفئات المعنية الرئيسية على الصعيد الدولي والوطني والمحلي إبلاغاً فعالاً بالقضايا المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وأوجه التآزر بين جهود التصدي لهذه القضايا وعملية التكيف مع تغير المناخ/تخفيف آثار تغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي.	٨٤٧٦٠٠	١٠٦٥٠٠٠	١٩١٢٦٠٠	صفر	صفر	١٩١٢٦٠٠
٢-١ تناول القضايا المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في المحافل الدولية ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بالتجارة الزراعية، والتكيف مع تغير المناخ، وحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً، والتنمية الريفية، والتنمية المستدامة، والحد من الفقر.	٣٢٦٥٠٠	٢٧٠٤٠٠	٥٩٦٩٠٠	٣٠١١٧٤	٥٤٥١٤٦	٨٤٦٣٢٠
٣-١ زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني والأوساط العلمية في الشمال والجنوب باعتبارها أصحاب مصلحة في عمليات الاتفاقية، وتناولها قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في مبادراتها المتعلقة بالدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف.	٢٤٩٤٠٠	٦١٠٠٠	٣١٠٤٠٠	٢٣٩٨٨٥	٤٨٠٤٨٣	٧٢٠٣٦٨
المجموع الفرعي	١٤٢٣٥٠٠	١٣٩٦٤٠٠	٢٨١٩٩٠٠	٥٤١٠٥٩	١٠٢٥٦٢٩	١٥٦٦٦٨٨
١-٢ تقييم العوامل السياسية والمؤسسية والمالية والاجتماعية والاقتصادية المسببة للتصحر وتدهور الأراضي والحواسر التي تعوق الإدارة المستدامة للأراضي، وتقديم توصيات بشأن التدابير المناسبة لإزالة هذه الحواسر.	٧٤٢٨٢٤	١٨٠٤٣٩٠	٢٥٤٧٢١٤	٣٥٨١٣	١١٠٥٧٩	١٤٦٣٩٢
						٤٣٨٦٥٨٨
						٢٦٩٣٦٠٦

مجال النتيجة	الأمانة			الآلية العالمية		
	الموارد الخارجة			الموارد الخارجة		
	الميزانية الأساسية	عن الميزانية	المجموع	الميزانية الأساسية	عن الميزانية	المجموع
٢-٢ قيام البلدان الأطراف المتأثرة بتنقيح برامج عملها الوطنية لوضعها في شكل وثائق استراتيجية مستندة إلى معلومات أساسية بيوفيزيائية واجتماعية - اقتصادية، وإدراجها في أطر استثمار متكاملة.	٣٣ ٠٠٠	٥٢٣ ٢٥٠	٥٥٦ ٢٥٠	٨٣ ٥٦٣	٢٥٨ ٠١٥	٣٤١ ٥٧٨
٢-٣ قيام البلدان الأطراف المتأثرة بإدراج برامج عملها الوطنية وقضايا الإدارة المستدامة للأراضي وتدهور الأراضي في تخطيط التنمية وفي غير ذلك من الخطط والسياسات العامة القطاعية والاستثمارية ذات الصلة.	صفر	صفر	التمويل ذو الصلة تحت البند ٢-٢	٩٣ ٩٤٤	٥٦٩ ٦٦٩	٦٦٣ ٦١٣
٢-٤ دمج البلدان الأطراف المتقدمة أهداف الاتفاقية وتدابير الإدارة المستدامة للأراضي في صلب برامجها/مشاريعها الخاصة بالتعاون الإنمائي على نحو يتسق مع التزامها بدعم الخطط القطاعية والاستثمارية الوطنية.	صفر	صفر	التمويل ذو الصلة تحت البند ١-٦	٩٣ ٠٩٧	٢٥٩ ٩٠٣	٣٥٣ ٠٠٠
٢-٥ اعتماد أو تعزيز تدابير متضافرة على صعيد برامج العمل المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي، والتنوع البيولوجي وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، من أجل تحسين أثر تدابير التدخل.	٣٨٧ ٣٧٦	٥٩٧ ١٦٠	٩٨٤ ٥٣٦	١٠٣ ٩٣٠	٣٥٠ ٤٦١	٤٥٤ ٣٩١
المجموع الفرعي	١ ١٦٣ ٢٠٠	٢ ٩٢٤ ٨٠٠	٤ ٠٨٨ ٠٠٠	٤١٠ ٣٤٧	١ ٥٤٨ ٦٢٧	١ ٩٥٨ ٩٧٤
١-٣ دعم برامج الرصد الوطني وتقييم أوجه الضعف فيما يتعلق بالاتجاهات البيوفيزيائية والاجتماعية - الاقتصادية في البلدان المتأثرة.	١ ٥٣٩ ٣٩٨	١ ٨٨٣ ٩٥٠	٣ ٤٢٣ ٣٤٨	صفر	صفر	صفر

مجال النتيجة	الأمانة			الآلية العالمية		
	الميزانية الأساسية	عن الميزانية	الموارد الخارجة	الميزانية الأساسية	عن الميزانية	الموارد الخارجة
٢-٣ وضع إطار مرجعي أساسي يستند إلى أقوى البيانات المتاحة بشأن الاتجاهات البيوفيزيائية والاجتماعية - الاقتصادية ومواءمة النهج العلمية ذات الصلة تدريجياً.	١٣٣ ٥١٢	٧٤٠ ٤٠٠	٨٧٣ ٩١٢	صفر	صفر	صفر
٣-٣ تعزيز معرفة العوامل البيوفيزيائية والاجتماعية - الاقتصادية وتفاعلاتها في المناطق المتأثرة بهدف تحسين اتخاذ القرارات.	١٧١ ٠٠٢	١ ٣٧٦ ٦٢٠	١ ٥٤٧ ٦٢٢	صفر	صفر	صفر
٤-٣ تحسين معرفة التفاعلات بين التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثار الجفاف واستصلاح الأراضي المتدهورة في المناطق المتأثرة للتمكن من وضع أدوات تساعد في اتخاذ القرارات.	٦١ ٩٩٦	١ ٦٦ ٦٥٠	٢ ٢٨ ٦٤٦	صفر	صفر	صفر
٥-٣ توافر نُظم فعالة لتبادل المعارف، بما فيها المعارف التقليدية، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، بهدف دعم مقرري السياسات والمستعملين النهائيين، ويشمل ذلك تحديد أفضل الممارسات والتجارب الناجحة وتبادلها.	٢٠٠ ٢٨٢	٢ ٩٢ ٧٠٠	٤ ٩٢ ٩٨٢	صفر	صفر	صفر
٦-٣ إشراك الشبكات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بموضوع التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في دعم تنفيذ الاتفاقية.	١٥٣ ٠١٠	٩٢ ٠٨٠	٢ ٤٥ ٠٩٠	صفر	صفر	صفر
المجموع الفرعي	٢ ٢٥٩ ٢٠٠	٤ ٥٥٢ ٤٠٠	٦ ٨١١ ٦٠٠	صفر	صفر	صفر

مجال النتيجة	الأمانة			الآلية العالمية		
	الموارد الخارجة			الموارد الخارجة		
	الميزانية الأساسية	عن الميزانية	المجموع	الميزانية الأساسية	عن الميزانية	المجموع
١-٤ قيام البلدان التي أجرت التقييم الذاتي للقدرات الوطنية بتنفيذ خطط العمل المترتبة على التقييم بهدف تطوير القدرات اللازمة على المستوى الفردي والمؤسسي والنظمي من أجل التصدي لقضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف على الصعيدين الوطني والمحلي.	٧٠٧ ٣٠٠	٨٣٤ ٤٠٠	١ ٥٤١ ٧٠٠	صفر	صفر	صفر
٢-٤ شروع البلدان التي لم يسبق أن أجرت تقييمات لاحتياجاتها المتعلقة بالقدرات في إجراء عمليات التقييم ذات الصلة لتحديد ما تحتاج إليه من قدرات للتصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف على الصعيدين الوطني والمحلي.	صفر	صفر	التمويل ذو الصلة تحت البند ١-٤	صفر	صفر	صفر
المجموع الفرعي	٧٠٧ ٣٠٠	٨٣٤ ٤٠٠	١ ٥٤١ ٧٠٠	صفر	صفر	١ ٥٤١ ٧٠٠
١-٥ قيام البلدان الأطراف المتأثرة بوضع أطر استثمار متكاملة من أجل تعبئة الموارد الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لزيادة فعالية وتأثير تدابير التدخل.	٩ ٠٠٠	صفر	٩ ٠٠٠	٦ ٤٩٤ ٠٨٦	٦ ٨٠٥ ٧٤٢	٦ ٨١٤ ٧٤٢
٢-٥ تقديم البلدان الأطراف المتقدمة موارد مالية كبيرة وكافية في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به لدعم المبادرات المحلية الرامية إلى قلب اتجاه التصحر/تدهور الأراضي ومنع حدوثه والتخفيف من آثار الجفاف.	٤ ٥٠٠	صفر	٤ ٥٠٠	٣٢٤ ٥٨٣	٤٩٥ ٨٦٢	٥٠٠ ٣٦٢
٣-٥ بذل الأطراف المزيد من الجهود لتعبئة الموارد المالية على صعيد المؤسسات والمرافق والصناديق المالية الدولية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، عن طريق الترويج لبرنامج الاتفاقية/الإدارة المستدامة للأراضي لدى مجالس إدارة هذه المؤسسات.	١٣٨ ٩٠٠	١٧٢ ٧٠٠	٣١١ ٦٠٠	١٤٠ ١٣٧	٤٠٥ ٧٠٦	٧١٧ ٣٠٦

مجال النتيجة	الأمانة			الآلية العالمية		
	الميزانية الأساسية	الموارد الخارجة عن الميزانية	المجموع	الموارد الخارجة عن الميزانية		المجموع
				الميزانية الأساسية	الموارد الخارجة	
٤-٥ تحديد مصادر مالية وآليات تمويل مبتكرة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي وتخفيف آثار الجفاف، ويشمل ذلك القطاع الخاص والآليات القائمة على السوق، والتجارة، والمؤسسات، ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من آليات التمويل المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره وحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالاً مستداماً، والحد من الفقر والجوع.	صفر	صفر	٣٣٨ ٤٠٥	٢ ٨٢٤ ٧٨٩	٣ ١٦٣ ١٩٤	٣ ١٦٣ ١٩٤
٥-٥ تيسير حصول البلدان الأطراف المتأثرة على التكنولوجيا من خلال التمويل الكافي والحوافز الاقتصادية والسياساتية الفعالة والدعم التقني، لا سيما في إطار التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب.	صفر	صفر	٤٠٩ ٣٦٣	٥١٥ ٣١٧	٩٢٤ ٦٨٠	٩٢٤ ٦٨٠
المجموع الفرعي	١٥٢ ٤٠٠	١٧٢ ٧٠٠	١ ٣٧٠ ٨٤٠	١٠ ٤٢٤ ٣٤٤	١١ ٧٩٥ ١٨٤	١٢ ١٢٠ ٢٨٤
سين-١ المقررات والبلاغات والإدارة فيما يتعلق بلجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية/مؤتمر الأطراف/لجنة العلم والتكنولوجيا واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.	صفر	صفر	١ ٣٠٨ ٩٢٦	٦٤٦ ٨٠٨	١ ٩٥٥ ٧٣٤	١ ٩٥٥ ٧٣٤
المجموع الفرعي	صفر	صفر	١ ٣٠٨ ٩٢٦	٦٤٦ ٨٠٨	١ ٩٥٥ ٧٣٤	١ ٩٥٥ ٧٣٤
البرنامج الفرعي ٦	٢ ٠٠٧ ٧٠٠	١٥٦ ٦٠٠	٢ ١٦٤ ٣٠٠	صفر	صفر	٢ ١٦٤ ٣٠٠
التوجيه التنفيذي والإدارة	٦٥١ ٨٠٠	صفر	٦٥١ ٨٠٠	صفر	صفر	٦٥١ ٨٠٠
خدمات المؤتمرات						

مجال النتيجة	الأمانة			الآلية العالمية		
	الميزانية الأساسية	عن الميزانية	الموارد الخارجة	الميزانية الأساسية	عن الميزانية	الموارد الخارجة
الإدارة وخدمات التمويل	٢ ٣٢٣ ٨٧٥	١٨٥ ٠٠٠	٢ ٥٠٨ ٨٧٥	صفر	صفر	صفر
المجموع بالنسبة للبرنامج الفرعي	٤ ٩٨٣ ٣٧٥	٣٤١ ٦٠٠	٥ ٣٢٤ ٩٧٥	صفر	صفر	صفر
لجنة العلم والتكنولوجيا	٧٦ ٠٠٠	٢٤٢ ٠٠٠	٣١٨ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر
لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	٧٦ ٠٠٠	٢٧٨ ٣٠٠	٣٥٤ ٣٠٠	صفر	صفر	صفر
المجموع الكلي ^(أ)	٣٨ ٨٦٠ ١٥٥	١٠٧٤٢ ٦٠٠	٤٠٨ ١٣٦٤٥	٣ ٦٣١ ١٧٢	٢١ ٥٨٣ ٥٧٥	١٠ ٧٤٢ ٦٠٠
						١٠ ٨٤٠ ٩٧٥

(أ) علاوة على ما ذكر أعلاه، تشمل ميزانية الاتفاقية تكاليف دعم البرامج، مطروحاً منها احتياطي رأس المال المتداول، والبالغة ٤ مليون يورو.

المرفق الثاني

جدول المساهمات الاستدلالي في الميزانية الأساسية للاتفاقية للفترة
٢٠١٣-٢٠١٢

الأطراف في الاتفاقية ^(١)	(٢)	جدول الأمم المتحدة	الجدول الاستدلالي للأرصدة المقررة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الاشتراكات الاستدلالية لعام ٢٠١٢ (باليورو)	الاشتراكات الاستدلالية لعام ٢٠١٣ (باليورو)	مجموع المبالغ المستحقة (باليورو)
١ أفغانستان	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٢٨٧	٣٠٣	٥٩٠
٢ ألبانيا		٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧١٧	٧٥٧	١٤٧٤
٣ الجزائر		٠,١٢٨	٠,١٢٥	٩١٧٥	٩٦٨٤	١٨٨٥٩
٤ أندورا		٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٥٠٢	٥٣٠	١٠٣٢
٥ أنغولا	أقل البلدان نمواً	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧١٧	٧٥٧	١٤٧٤
٦ أنتيغوا وبربودا		٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٤٣	١٥١	٢٩٤
٧ الأرجنتين		٠,٢٨٧	٠,٢٨٠	٢٠٥٧٢	٢١٧١٤	٤٢٢٨٦
٨ أرمينيا		٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٣٥٨	٣٧٨	٧٣٦
٩ أستراليا		١,٩٣٣	١,٨٨٥	١٣٨٥٥٣	١٤٦٢٤٧	٢٨٤٨٠٠
١٠ النمسا		٠,٨٥١	٠,٨٣٠	٦٠٩٩٨	٦٤٣٨٥	١٢٥٣٨٣
١١ أذربيجان		٠,٠١٥	٠,٠١٥	١٠٧٥	١١٣٥	٢٢١٠
١٢ جزر البهاما		٠,٠١٨	٠,٠١٨	١٢٩٠	١٣٦٢	٢٦٥٢
١٣ البحرين		٠,٠٣٩	٠,٠٣٨	٢٧٩٥	٢٩٥١	٥٧٤٦
١٤ بنغلاديش	أقل البلدان نمواً	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧١٧	٧٥٧	١٤٧٤
١٥ بربادوس		٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٥٧٣	٦٠٥	١١٧٨
١٦ بيلاروس		٠,٠٤٢	٠,٠٤١	٣٠١٠	٣١٧٨	٦١٨٨
١٧ بلجيكا		١,٠٧٥	١,٠٤٩	٧٧٠٥٤	٨١٣٣٢	١٥٨٣٨٦
١٨ بليز		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
١٩ بنن	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٢١٥	٢٢٧	٤٤٢
٢٠ بوتان	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٢١ بوليفيا		٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٥٠٢	٥٣٠	١٠٣٢
٢٢ البوسنة والهرسك		٠,٠١٤	٠,٠١٤	١٠٠٣	١٠٥٩	٢٠٦٢
٢٣ بوتسوانا		٠,٠١٨	٠,٠١٨	١٢٩٠	١٣٦٢	٢٦٥٢
٢٤ البرازيل		١,٦١١	١,٥٧١	١١٥٤٧٣	١٢١٨٨٥	٢٣٧٣٥٨
٢٥ بروني دار السلام		٠,٠٢٨	٠,٠٢٧	٢٠٠٧	٢١١٨	٤١٢٥
٢٦ بلغاريا		٠,٠٣٨	٠,٠٣٧	٢٧٢٤	٢٨٧٥	٥٥٩٩

الأطراف في الاتفاقية ^(١)	(/٣)	جدول الأمم المتحدة	الجدول الاستدلالي للأُنصبة المقررة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الاشتراكات الاستدلالية لعام ٢٠١٢ (باليورو)	الاشتراكات الاستدلالية لعام ٢٠١٣ (باليورو)	مجموع المبالغ المستحقة (باليورو)
٢٧ بور كينا فاسو	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٢١٥	٢٢٧	٤٤٢
٢٨ بوروندي	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٢٩ كمبوديا	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٢١٥	٢٢٧	٤٤٢
٣٠ الكاميرون		٠٠٠١١	٠٠٠١١	٧٨٨	٨٣٢	١٦٢٠
٣١ كندا		٣٠٢٠٧	٣٠١٢٨	٢٢٩٨٧٠	٢٤٢٦٣٥	٤٧٢٥٠٥
٣٢ الرأس الأخضر	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٣٣ جمهورية أفريقيا الوسطى	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٣٤ تشاد	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	١٤٣	١٥١	٢٩٤
٣٥ شيلي		٠٠٢٣٦	٠٠٢٣٠	١٦٩١٦	١٧٨٥٥	٣٤٧٧١
٣٦ الصين		٣٠١٨٩	٣٠١١٠	٢٢٨٥٨٠	٢٤١٢٧٣	٤٦٩٨٥٣
٣٧ كولومبيا		٠٠١٤٤	٠٠١٤٠	١٠٣٢٢	١٠٨٩٥	٢١٢١٧
٣٨ جزر القمر	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٣٩ جزر كوك		٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٤٠ الكونغو		٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٢١٥	٢٢٧	٤٤٢
٤١ كوستاريكا		٠٠٠٣٤	٠٠٠٣٣	٢٤٣٧	٢٥٧٢	٥٠٠٩
٤٢ كوت ديفوار		٠٠٠١٠	٠٠٠١٠	٧١٧	٧٥٧	١٤٧٤
٤٣ كرواتيا		٠٠٠٩٧	٠٠٠٩٥	٦٩٥٣	٧٣٣٩	١٤٢٩٢
٤٤ كوبا		٠٠٠٧١	٠٠٠٦٩	٥٠٨٩	٥٣٧٢	١٠٤٦١
٤٥ قبرص		٠٠٠٤٦	٠٠٠٤٥	٣٢٩٧	٣٤٨٠	٦٧٧٧
٤٦ الجمهورية التشيكية		٠٠٣٤٩	٠٠٣٤٠	٢٥٠١٦	٢٦٤٠٥	٥١٤٢١
٤٧ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		٠٠٠٠٧	٠٠٠٠٧	٥٠٢	٥٣٠	١٠٣٢
٤٨ جمهورية الكونغو الديمقراطية	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٢١٥	٢٢٧	٤٤٢
٤٩ الدانمرك		٠٠٧٣٦	٠٠٧١٨	٥٢٧٥٥	٥٥٦٨٤	١٠٨٤٣٩
٥٠ جيبوتي	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٥١ دومينيكا		٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٥٢ الجمهورية الدومينيكية		٠٠٠٤٢	٠٠٠٤١	٣٠١٠	٣١٧٨	٦١٨٨
٥٣ إكوادور		٠٠٠٤٠	٠٠٠٣٩	٢٨٦٧	٣٠٢٦	٥٨٩٣
٥٤ مصر		٠٠٠٩٤	٠٠٠٩٢	٦٧٣٨	٧١١٢	١٣٨٥٠
٥٥ السلفادور		٠٠٠١٩	٠٠٠١٩	١٣٦٢	١٤٣٨	٢٨٠٠
٥٦ غينيا الاستوائية	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨	٥٧٣	٦٠٥	١١٧٨
٥٧ إريتريا	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١

الأطراف في الاتفاقية ⁽¹⁾	(/س)	جدول الأمم المتحدة	الجدول الاستدلالي للأُنصبة المقررة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الاشتراكات الاستدلالية لعام ٢٠١٢ (باليورو)	الاشتراكات الاستدلالية لعام ٢٠١٣ (باليورو)	مجموع المبالغ المستحقة (باليورو)
٥٨ إثيوبيا	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٠,٠٠٨	٠,٠٠٠,٠٠٨	٥٧٣	٦٠٥	١ ١٧٨
٥٩ الاتحاد الأوروبي		٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	١٨٣ ٧٢٠	١٩٣ ٩٢٤	٣٧٧ ٦٤٤
٦٠ فيجي		٠,٠٠٠,٠٠٤	٠,٠٠٠,٠٠٤	٢٨٧	٣٠٣	٥٩٠
٦١ فنلندا		٠,٠٥٥,٠٦٦	٠,٠٥٥,٠٦٦	٤٠ ٥٧٠	٤٢ ٨٢٢	٨٣ ٣٩٢
٦٢ فرنسا		٦,١٢٣	٥,٩٧٢	٤٣٨ ٨٨٣	٤٦٣ ٢٥٤	٩٠٢ ١٣٧
٦٣ غابون		٠,٠٠١,٠١٤	٠,٠٠١,٠١٤	١٠٠٣	١٠٥٩	٢٠٦٢
٦٤ غامبيا	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٠,٠٠١	٠,٠٠٠,٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٦٥ جورجيا		٠,٠٠٠,٠٠٦	٠,٠٠٠,٠٠٦	٤٣٠	٤٥٤	٨٨٤
٦٦ ألمانيا		٨,٠١٨	٧,٨٢٠	٥٧٤ ٧١٢	٦٠٦ ٦٢٦	١ ١٨١ ٣٣٨
٦٧ غانا		٠,٠٠٠,٠٠٦	٠,٠٠٠,٠٠٦	٤٣٠	٤٥٤	٨٨٤
٦٨ اليونان		٠,٠٦٩,٠٦١	٠,٠٦٧,٠٦٤	٤٩ ٥٢٩	٥٢ ٢٨٠	١٠١ ٨٠٩
٦٩ غرينادا		٠,٠٠٠,٠٠١	٠,٠٠٠,٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٧٠ غواتيمالا		٠,٠٠٢,٠٢٨	٠,٠٠٢,٠٢٧	٢٠٠٧	٢ ١١٨	٤ ١٢٥
٧١ غينيا	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٠,٠٠٢	٠,٠٠٠,٠٠٢	١٤٣	١٥١	٢٩٤
٧٢ غينيا - بيساو	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٠,٠٠١	٠,٠٠٠,٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٧٣ غيانا		٠,٠٠٠,٠٠١	٠,٠٠٠,٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٧٤ هايتي	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٠,٠٠٣	٠,٠٠٠,٠٠٣	٢١٥	٢٢٧	٤٤٢
٧٥ هندوراس		٠,٠٠٠,٠٠٨	٠,٠٠٠,٠٠٨	٥٧٣	٦٠٥	١ ١٧٨
٧٦ هنغاريا		٠,٠٢٩,٠٢٩	٠,٠٢٨,٠٢٤	٢٠ ٨٥٨	٢٢ ٠١٦	٤٢ ٨٧٤
٧٧ آيسلندا		٠,٠٠٠,٠٤٢	٠,٠٠٠,٠٤١	٣٠١٠	٣ ١٧٨	٦ ١٨٨
٧٨ الهند		٠,٠٥٣,٠٣٤	٠,٠٥٢,٠٢١	٣٨ ٢٧٦	٤٠ ٤٠١	٧٨ ٦٧٧
٧٩ إندونيسيا		٠,٠٢٣,٠٣٨	٠,٠٢٣,٠٢٢	١٧ ٠٥٩	١٨ ٠٠٧	٣٥ ٠٦٦
٨٠ إيران (جمهورية - الإسلامية)		٠,٠٢٣,٠٣٣	٠,٠٢٢,٠٢٧	١٦ ٧٠١	١٧ ٦٢٨	٣٤ ٣٢٩
٨١ العراق		٠,٠٠٠,٠٢٠	٠,٠٠٠,٠٢٠	١ ٤٣٤	١ ٥١٣	٢ ٩٤٧
٨٢ آيرلندا		٠,٠٤٩,٠٩٨	٠,٠٤٨,٠٨٦	٣٥ ٦٩٥	٣٧ ٦٧٨	٧٣ ٣٧٣
٨٣ إسرائيل		٠,٠٣٨,٠٣٨	٠,٠٣٧,٠٣٥	٢٧ ٥٢٤	٢٩ ٠٥٣	٥٦ ٥٧٧
٨٤ إيطاليا		٤,٩٩٩	٤,٨٧٦	٣٥٨ ٣١٧	٣٧٨ ٢١٤	٧٣٦ ٥٣١
٨٥ جامايكا		٠,٠٠٠,٠١٤	٠,٠٠٠,٠١٤	١٠٠٣	١٠٥٩	٢٠٦٢
٨٦ اليابان		١٢,٥٣٠	١٢,٢٢١	٨٩٨ ١٢٢	٩٤٧ ٩٩٥	١ ٨٤٦ ١١٧
٨٧ الأردن		٠,٠٠٠,٠١٤	٠,٠٠٠,٠١٤	١٠٠٣	١٠٥٩	٢٠٦٢
٨٨ كازاخستان		٠,٠٠٠,٠٧٦	٠,٠٠٠,٠٧٤	٥ ٤٤٨	٥ ٧٥٠	١١ ١٩٨
٨٩ كينيا		٠,٠٠٠,٠١٢	٠,٠٠٠,٠١٢	٨٦٠	٩٠٨	١ ٧٦٨

الأطراف في الاتفاقية ^(١)	(/س)	جدول الأمم المتحدة	الجدول الاستدلالي للأُنصبة المقررة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الاشتراكات الاستدلالية لعام ٢٠١٢ (باليورو)	الاشتراكات الاستدلالية لعام ٢٠١٣ (باليورو)	مجموع المبالغ المستحقة (باليورو)
٩٠ كيريباتي	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٩١ الكويت		٠٠٢٦٣	٠٠٢٥٧	١٨ ٨٥١	١٩ ٨٩٨	٣٨ ٧٤٩
٩٢ قبرغيزستان		٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٩٣ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٩٤ لاتفيا		٠٠٠٣٨	٠٠٠٣٧	٢ ٧٢٤	٢ ٨٧٥	٥ ٥٩٩
٩٥ لبنان		٠٠٠٣٣	٠٠٠٣٢	٢ ٣٦٥	٢ ٤٩٧	٤ ٨٦٢
٩٦ ليسوتو	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٩٧ ليبيريا	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
٩٨ ليبيا		٠٠١٢٩	٠٠١٢٦	٩ ٢٤٦	٩ ٧٦٠	١٩ ٠٠٦
٩٩ ليختنشتاين		٠٠٠٠٩	٠٠٠٠٩	٦٤٥	٦٨١	١٣ ٢٦٦
١٠٠ ليتوانيا		٠٠٠٦٥	٠٠٠٦٣	٤ ٦٥٩	٤ ٩١٨	٩ ٥٧٧
١٠١ لكسمبرغ		٠٠٠٩٠	٠٠٠٨٨	٦ ٤٥١	٦ ٨٠٩	١٣ ٢٦٠
١٠٢ مدغشقر	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٢١٥	٢٢٧	٤٤٢
١٠٣ ملاوي	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
١٠٤ ماليزيا		٠٠٢٥٣	٠٠٢٤٧	١٨ ١٣٤	١٩ ١٤١	٣٧ ٢٧٥
١٠٥ ملديف	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
١٠٦ مالي	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٢١٥	٢٢٧	٤٤٢
١٠٧ مالطة		٠٠٠١٧	٠٠٠١٧	١ ٢١٩	١ ٢٨٦	٢ ٥٠٥
١٠٨ جزر مارشال		٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
١٠٩ موريتانيا	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
١١٠ موريشيوس		٠٠٠١١	٠٠٠١١	٧٨٨	٨٣٢	١ ٦٢٠
١١١ المكسيك		٢٠٣٥٦	٢٠٢٩٨	١٦٨ ٨٧٣	١٧٨ ٢٥٠	٣٤٧ ١٢٣
١١٢ ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)		٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
١١٣ مولدوفا، جمهورية		٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	١٤٣	١٥١	٢٩٤
١١٤ موناكو		٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٢١٥	٢٢٧	٤٤٢
١١٥ منغوليا		٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	١٤٣	١٥١	٢٩٤
١١٦ الجبل الأسود، جمهورية		٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤	٢٨٧	٣٠٣	٥٩٠
١١٧ المغرب		٠٠٠٥٨	٠٠٠٥٧	٤ ١٥٧	٤ ٣٨٨	٨ ٥٤٥
١١٨ موزامبيق	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٢١٥	٢٢٧	٤٤٢
١١٩ ميانمار	أقل البلدان نمواً	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٦	٤٣٠	٤٥٤	٨٨٤
١٢٠ ناميبيا		٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨	٥٧٣	٦٠٥	١ ١٧٨

الأطراف في الاتفاقية ⁽¹⁾	(/س)	جدول الأمم المتحدة	الجدول الاستدلالي للأُنصبة المقررة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الاشتراكات الاستدلالية لعام ٢٠١٢ (باليورو)	الاشتراكات الاستدلالية لعام ٢٠١٣ (باليورو)	مجموع المبالغ المستحقة (باليورو)
١٢١ ناورو		٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١	٧٣	٧٨	١٥١
١٢٢ نيبال	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٠,٦	٠,٠٠٠,٦	٤٣٠	٤٥٤	٨٨٤
١٢٣ هولندا		١,٠٨٥,٥	١,٠٨٠,٩	١٣٢,٩٦٢	١٤٠,٣٤٦	٢٧٣,٣٠٨
١٢٤ نيوزيلندا		٠,٢٧٣	٠,٢٦٦	١٩,٥٦٨	٢٠,٦٥٥	٤٠,٢٢٣
١٢٥ نيكاراغوا		٠,٠٠٠,٣	٠,٠٠٠,٣	٢١٥	٢٢٧	٤٤٢
١٢٦ النيجر	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٠,٢	٠,٠٠٠,٢	١٤٣	١٥١	٢٩٤
١٢٧ نيجيريا		٠,٠٠٧,٨	٠,٠٠٧,٦	٥٥٩١	٥٩٠١	١١,٤٩٢
١٢٨ نيوي		٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١	٧٣	٧٨	١٥١
١٢٩ النرويج		٠,٠٨٧,١	٠,٠٨٥,٠	٦٢,٤٣١	٦٥,٨٩٨	١٢٨,٣٢٩
١٣٠ عُمان		٠,٠٠٨,٦	٠,٠٠٨,٤	٦١,٦٦٤	٦٥,٠٧٧	١٢٦,٧٤١
١٣١ باكستان		٠,٠٠٨,٢	٠,٠٠٨,٠	٥٨,٧٨٨	٦٢,٠٤٤	١٢٠,٨٣٢
١٣٢ بالاو		٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١	٧٣	٧٨	١٥١
١٣٣ بنما		٠,٠٠٢,٢	٠,٠٠٢,١	١٥,٧٧٧	١٦,٦٦٤	٣٢,٤٤١
١٣٤ بابوا غينيا الجديدة		٠,٠٠٠,٢	٠,٠٠٠,٢	١٤٣	١٥١	٢٩٤
١٣٥ باراغواي		٠,٠٠٠,٧	٠,٠٠٠,٧	٥٠,٢	٥٣,٠	١٠٣,٢
١٣٦ بيرو		٠,٠٠٩,٠	٠,٠٠٨,٨	٦٤,٥١١	٦٨,٠٩٠	١٣٢,٦٠١
١٣٧ الفلبين		٠,٠٠٩,٠	٠,٠٠٨,٨	٦٤,٥١١	٦٨,٠٩٠	١٣٢,٦٠١
١٣٨ بولندا		٠,٠٨٢,٨	٠,٠٨٠,٨	٥٩,٣٤٩	٦٢,٦٤٥	١٢١,٩٩٤
١٣٩ البرتغال		٠,٠٥١,١	٠,٠٤٩,٨	٣٦,٦٢٧	٣٨,٦٦١	٧٥,٢٨٨
١٤٠ قطر		٠,٠١٣,٥	٠,٠١٣,٢	٩,٦٧٦	١٠,٢١٤	١٩,٨٩٠
١٤١ جمهورية كوريا		٢,٠٢٦,٠	٢,٠٢٠,٤	١٦١,٩٩٢	١٧٠,٩٨٧	٣٣٢,٩٧٩
١٤٢ رومانيا		٠,٠١٧,٧	٠,٠١٧,٣	١٢,٦٨٧	١٣,٣٩١	٢٦,٠٧٨
١٤٣ الاتحاد الروسي		١,٠٦٠,٢	١,٠٥٦,٣	١١٤,٨٢٨	١٢١,٢٠٤	٢٣٦,٠٣٢
١٤٤ رواندا	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١	٧٣	٧٨	١٥١
١٤٥ سانت كيتس ونيفيس		٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١	٧٣	٧٨	١٥١
١٤٦ سانت لوسيا		٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١	٧٣	٧٨	١٥١
١٤٧ سانت فنسنت وجزر غرينادين		٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١	٧٣	٧٨	١٥١
١٤٨ ساموا	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١	٧٣	٧٨	١٥١
١٤٩ سان مارينو		٠,٠٠٠,٣	٠,٠٠٠,٣	٢١٥	٢٢٧	٤٤٢
١٥٠ سان تومي وبرنسيبي	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١	٧٣	٧٨	١٥١
١٥١ المملكة العربية السعودية		٠,٠٨٣,٠	٠,٠٨١,٠	٥٩,٤٩٢	٦٢,٧٩٦	١٢٢,٢٨٨
١٥٢ السنغال		٠,٠٠٠,٦	٠,٠٠٠,٦	٤٣٠	٤٥٤	٨٨٤

مجموع المبالغ المستحقة (باليورو)	الاشتراكات الاستدلالية لعام ٢٠١٣ (باليورو)	الاشتراكات الاستدلالية لعام ٢٠١٢ (باليورو)	الجدول الاستدلالي للأُنصبة المقررة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	جدول الأمم المتحدة	(/س)	الأطراف في الاتفاقية ^(١)
٥ ٤٥١	٢ ٧٩٩	٢ ٦٥٢	٠,٠٣٦	٠,٠٣٧		١٥٣ صربيا
٢٩٤	١٥١	١٤٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢		١٥٤ سيشيل
١٥١	٧٨	٧٣	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	١٥٥ سيراليون
٤٩ ٣٥٧	٢٥ ٣٤٥	٢٤ ٠١٢	٠,٣٢٧	٠,٣٣٥		١٥٦ سنغافورة
٢٠ ٩٢١	١٠ ٧٤٣	١٠ ١٧٨	٠,١٣٩	٠,١٤٢		١٥٧ سلوفاكيا
١٥ ١٧٦	٧ ٧٩٣	٧ ٣٨٣	٠,١٠٠	٠,١٠٣		١٥٨ سلوفينيا
١٥١	٧٨	٧٣	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	١٥٩ جزر سليمان
١٥١	٧٨	٧٣	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	١٦٠ الصومال
٥٦ ٧٢٤	٢٩ ١٢٨	٢٧ ٥٩٦	٠,٣٧٦	٠,٣٨٥		١٦١ جنوب أفريقيا
٤٦٨ ٠٨٥	٢٤٠ ٣٦٥	٢٢٧ ٧٢٠	٣,٠٩٩	٣,١٧٧		١٦٢ إسبانيا
٢ ٨٠٠	١ ٤٣٨	١ ٣٦٢	٠,٠١٩	٠,٠١٩		١٦٣ سري لانكا
١ ٤٧٤	٧٥٧	٧١٧	٠,٠١٠	٠,٠١٠	أقل البلدان نمواً	١٦٤ السودان
٤٤٢	٢٢٧	٢١٥	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣		١٦٥ سورينام
٤٤٢	٢٢٧	٢١٥	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣		١٦٦ سوازيلند
١٥٦ ٧٦٥	٨٠ ٥٠٠	٧٦ ٢٦٥	١,٠٣٨	١,٠٦٤		١٦٧ السويد
١٦٦ ٤٩٠	٨٥ ٤٩٤	٨٠ ٩٩٦	١,١٠٢	١,١٣٠		١٦٨ سويسرا
٣ ٦٨٣	١ ٨٩١	١ ٧٩٢	٠,٠٢٤	٠,٠٢٥		١٦٩ الجمهورية العربية السورية
٢٩٤	١٥١	١٤٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢		١٧٠ طاجيكستان
٣٠ ٧٩٤	١٥ ٨١٣	١٤ ٩٨١	٠,٢٠٤	٠,٢٠٩		١٧١ تايلند
١ ٠٣٢	٥٣٠	٥٠٢	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧		١٧٢ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
١٥١	٧٨	٧٣	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	١٧٣ تيمور - ليشتي
١٥١	٧٨	٧٣	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	١٧٤ توغو
١٥١	٧٨	٧٣	٠,٠٠١	٠,٠٠١		١٧٥ تونغا
٦ ٤٨٣	٣ ٣٢٩	٣ ١٥٤	٠,٠٤٣	٠,٠٤٤		١٧٦ ترينيداد وتوباغو
٤ ٤٢٠	٢ ٢٧٠	٢ ١٥٠	٠,٠٢٩	٠,٠٣٠		١٧٧ تونس
٩٠ ٩٠٦	٤٦ ٦٨١	٤٤ ٢٢٥	٠,٦٠٢	٠,٦١٧		١٧٨ تركيا
٣ ٨٣١	١ ٩٦٧	١ ٨٦٤	٠,٠٢٥	٠,٠٢٦		١٧٩ تركمانستان
١٥١	٧٨	٧٣	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	١٨٠ توفالو
٨٨٤	٤٥٤	٤٣٠	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	أقل البلدان نمواً	١٨١ أوغندا
١٢ ٨١٨	٦ ٥٨٢	٦ ٢٣٦	٠,٠٨٥	٠,٠٨٧		١٨٢ أوكرانيا
٥٧ ٦٠٨	٢٩ ٥٨٢	٢٨ ٠٢٦	٠,٣٨١	٠,٣٩١		١٨٣ الإمارات العربية المتحدة

الأطراف في الاتفاقية ^(أ)	(ب)	جدول الأمم المتحدة	الجدول الاستدلالي للأرصدة المقررة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الاشتراكات الاستدلالية لعام ٢٠١٢ (باليورو)	الاشتراكات الاستدلالية لعام ٢٠١٣ (باليورو)	مجموع المبالغ المستحقة (باليورو)
١٨٤ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		٦,٦٠٤	٦,٤٤١	٤٧٣ ٣٦٠	٤٩٩ ٦٤٥	٩٧٣ ٠٠٥
١٨٥ جمهورية ترانيا المتحدة	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٥٧٣	٦٠٥	١ ١٧٨
١٨٦ الولايات المتحدة الأمريكية ^(ج)		٢٢,٠٠٠	٢١,٤٥٨	١ ٥٧٦ ٩١٠	١ ٦٦٤ ٤٧٦	٣ ٢٤١ ٣٨٦
١٨٧ أوروغواي		٠,٠٢٧	٠,٠٢٦	١ ٩٣٥	٢ ٠٤٣	٣ ٩٧٨
١٨٨ أوزبكستان		٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧١٧	٧٥٧	١ ٤٧٤
١٨٩ فانواتو	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٣	٧٨	١٥١
١٩٠ فتزويلا		٠,٣١٤	٠,٣٠٦	٢٢ ٥٠٧	٢٣ ٧٥٧	٤٦ ٢٦٤
١٩١ فييت نام		٠,٠٣٣	٠,٠٣٢	٢ ٣٦٥	٢ ٤٩٧	٤ ٨٦٢
١٩٢ اليمن	أقل البلدان نمواً	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧١٧	٧٥٧	١ ٤٧٤
١٩٣ زامبيا	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٢٨٧	٣٠٣	٥٩٠
١٩٤ زيمبابوي		٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٢١٥	٢٢٧	٤٤٢
المجموع من الأطراف						
		١٠٢,٤٦٢	١٠٠,٠٠٠	٧ ٣٤٨ ٨١٦	٧ ٧٥٦ ٩٤٤	١٥ ١٠٥ ٧٦٠

(أ) الأطراف تشمل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١١.

(ب) بلد من أقل البلدان نمواً.

(ج) تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية تمويلها للميزانية الأساسية للاتفاقية تبرعاً.

المقرر ١١/م أ-١٠ التعاون مع مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٥ و ٦ و ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٦/م أ-٦ و ٦/م أ-٧ و ٦/م أ-٨ و ١٠/م أ-٩ المتعلقة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٣/م أ-٨ وبخاصة الفقرة ٣٥ منه،

وقد نظر في تقرير مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/23،

وقد نظر أيضاً في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/24 وبمقتضى الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية في فترة السنتين الحالية إلى عملية الإبلاغ والاستعراض في إطار الاتفاقية،

١- يعرب عن تقديره للجمعية الرابعة لمرفق البيئة العالمية لإدخالها تعديلاً على صك مرفق البيئة العالمية مفاده أن المرفق متاح ليخدم الاتفاقية بصفته آلية مالية؛

٢- يرحب بتحسين نظام تخصيص الموارد التابع لمرفق البيئة العالمية، وهو نظام تخصيص الموارد الشفاف، الذي تخصص في إطاره أرصدة موارد استدلالية لجميع البلدان المؤهلة بحيث يتسنى لها الحصول على تمويل للمشاريع الرامية إلى مكافحة تدهور الأراضي، لا سيما التصحر وإزالة الغابات في المقام الأول؛

٣- يعرب عن تقديره لمجلس مرفق البيئة العالمية لرصده أموالاً للأنشطة التمكينية خارج نظام تخصيص الموارد الشفاف بهدف دعم الأنشطة المنجزة في إطار مجال التركيز وفقاً لأولويات الاتفاقية؛

٤- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يدعم أيضاً مواءمة برامج العمل دون الإقليمية وبرامج العمل الإقليمية مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية)، وذلك في سياق الأنشطة التمكينية وتنفيذها؛

٥- يشجع الأطراف المؤهلة على أن تستغل القدرات الحالية في تسخير أوجه التآزر بين مجالات تركيز مرفق البيئة العالمية، آخذة في اعتبارها أن تدهور الأراضي مشكلة تم قطاعات كثيرة، وذلك بهدف المضي في تعزيز أهمية الإدارة المستدامة للأراضي من أجل بلوغ تكامل بين التطلعات البيئية والإنمائية على الصعيد العالمي؛

٦- يدعو مؤسسات الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية إلى أن تساعد الأطراف المؤهلة على بناء قدراتها في مجال تعبئة موارد مرفق البيئة العالمية واستخدامها في الوقت المناسب؛

٧- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن ينظر، في سياق المضي في تحسين تخصيص الموارد خلال عمليات تجديد الموارد المقبلة، في زيادة مخصصات مجال التركيز المتعلق بتبردي الأراضي، رهناً بتوافر الموارد؛

٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يمضي، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع الآلية العالمية ومع مرفق البيئة العالمية، في سبر جدوى وطرائق برنامج عالمي لدعم موازنة برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وعملية الإبلاغ عنها، مع مراعاة التعليقات الواردة من الأطراف في الدورة العاشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

٩- يحث الأطراف على أن تلتزم التمويل الذي يتيح مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية، وفقاً لإجراءات المرفق، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وذلك إما (أ) بواسطة وكالة من وكالات مرفق البيئة العالمية أو (ب) بطريقة مباشرة أو (ج) في إطار مشروع جامع؛

١٠- يشجع الأطراف على أن تلتزم الدعم من جميع المصادر الممكنة، بما فيها مرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق بالمشاريع القطرية الرامية إلى تنفيذ نتائج التقييمات الذاتية للقدرات الوطنية وغيرها من مبادرات تقييم القدرات ذات الصلة؛

١١- يشجع البلدان الأطراف المؤهلة المتأثرة على أن تكثف جهودها في سبيل تقديم مقترحات مشاريع إلى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، لا سيما في ما يتصل بالموارد المخصصة في إطار مرفق البيئة العالمية ونظامه لتخصيص الموارد الشفاف؛

١٢- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يمضي في تبسيط إجراءاته المتصلة بالحصول على مخصصات مجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي كي يتسنى للبلدان الأطراف المؤهلة استخدامها استخداماً كاملاً ومناسب التوقيت؛

١٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع كبير الموظفين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمية في ما إن كان يتعين إدخال تعديلات على مذكرة التفاهم القائمة بين الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، وبشأن المقترحات الممكنة في ضوء التطورات الأخيرة، كما يطلب إليه تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ١٢/م أ-١٠

مشروع طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ بتقدير العمل الذي اضطلع به مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لإعداد مشروع طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/17،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢(هـ) من مرفق المقرر ١١/م أ-٩ التي طُلب فيها إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك في إجراء تقييم منتصف المدة بحلول عام ٢٠١٣،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٣/م أ-٨ الذي يؤكد على أن مؤتمر الأطراف سيكون الهيئة الرئيسية لتقييم واستعراض التنفيذ العام للاستراتيجية،

وإذ يدرك أن تقييم منتصف المدة يتيح للأطراف ولأصحاب المصلحة فرصة فريدة لتقديم الإرشاد والتوجيه من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، استناداً إلى الخبرة العملية المكتسبة في الفترة منذ اعتماده،

وإذ يسلم بأن خطوات كبيرة قد أُتخذت من أجل رصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجية، مثل إنشاء نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ وجولة الإبلاغ الأولى من جانب الأطراف والجهات المراقبة استناداً إلى مؤشرات كمية معتمدة بصفة مؤقتة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وبأن بالإمكان استخلاص دروس هامة من هذه المساعي،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة البدء في الاستعدادات لإجراء تقييم منتصف المدة في أقرب وقت ممكن من أجل فسح المجال للمشاورات اللازمة مع الأطراف والمقرر إجراؤها قبل عام ٢٠١٣،

١- يقرر اعتماد اختصاصات تقييم منتصف المدة للاستراتيجية بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر وأن ذلك سوف يشمل تقييم مدى تحقيق لجنة العلم والتكنولوجيا الهدف التنفيذي ٣ بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من التقييم؛

- ٢- يقرر أيضاً إنشاء فريق مخصص عاملاً بين الدورات مكلف، رهنأ بتوفر التمويل اللازم، بإعداد توصيات بشأن تقييم منتصف المدة، بتوجيه من مكتب مؤتمر الأطراف؛
- ٣- يقرر أنه في حال عدم توفر التمويل الكافي لدعم الفريق العامل بين الدورات، يتحمل مكتب مؤتمر الأطراف جميع الوظائف المقترنة بالفريق المذكورة في هذه الوثيقة؛
- ٤- يقرر كذلك أن يتألف الفريق المخصص العامل بين الدورات من ١٤ عضواً، يضم رئيس مؤتمر الأطراف، ورئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا، وعضوين اثنين عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس، وممثل واحد عن منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف، يعيّنون في أجل أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٢؛
- ٥- يطلب من مكتبه أن يضع، قبل كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اختصاصات تشمل أدوار ومسؤوليات الفريق العامل بين الدورات، على النحو المبين في هذا المقرر ومرافقه؛
- ٦- يقرر منح الفريق العامل بين الدورات صلاحية اتخاذ القرار للاستفادة من خبرات المستشارين والمؤسسات، متى رأى ذلك ضرورياً، تماشياً مع هذه الاختصاصات وفي حدود الاعتمادات المالية المشار إليها في الفقرة ١٢ أدناه؛
- ٧- يطلب من الأمانة تسهيل عمل الفريق العامل بين الدورات، مدعومة في ذلك من الآلية العالمية حيثما كان مناسباً ووفقاً لولايتها؛
- ٨- يقرر أن يقدم الفريق العامل بين الدورات ما استجد من معلومات عن العملية في الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- ٩- يطلب من الفريق العامل بين الدورات التشاور مع الأطراف، وكذلك مع الجهات الأخرى ذات المصلحة، للمضي قدماً في عمله، مستخدماً في ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية والاجتماعات حيثما أمكن، مع السعي إلى الحصول على تعليقات على الوثائق المقدمة عن طريق صفحة على الإنترنت معدة لهذا الغرض على الموقع الشبكي للاتفاقية؛
- ١٠- يطلب أيضاً من الفريق العامل بين الدورات أن يقدم تقريراً دورياً إلى مكتب مؤتمر الأطراف عن أنشطته وعن التقدم المحرز، وأن يحيل هذه التقارير والإسهامات الأخرى إلى الأمانة لكي تنشرها على الموقع الشبكي للاتفاقية؛
- ١١- يطلب أيضاً من الفريق العامل بين الدورات أن ينهي عمله بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وأن يحيل تقريره واستنتاجاته، على النحو المبين في الاختصاصات المرفقة، إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

١٢ - يدعو الأطراف إلى التبرع للصندوق التكميلي أو تقديم تبرعات عينية لتغطية التكاليف الإضافية للفريق العامل بين الدورات، ويأذن للأمين التنفيذي طلب تبرعات لهذا الغرض؛

١٣ - يوصي أيضاً، في حال عدم تلقي التبرعات، بأن تسند ولاية إلى مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بإعداد تقييم منتصف المدة بإشراف مكتب مؤتمر الأطراف؛

١٤ - يقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير في دورته الحادية عشرة.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

اختصاصات تقييم منتصف المدة للاستراتيجية

ألف - الولاية

١- قررت الأطراف في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف أن يضطلع مؤتمر الأطراف بتقييم في منتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، استناداً إلى نظام رصد الأداء بعد مضي ست سنوات على اعتماد الاستراتيجية، أي في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٣^(١٢).

باء - هدف التقييم

٢- الهدف العام المتوخى من تقييم منتصف المدة هو التوصية بالتدابير الملائمة لتحسين الأداء والمضي قدماً في تنفيذ الاستراتيجية^(١٣).

جيم - نطاق التقييم

٣- سيشمل تقييم منتصف المدة تقييماً للاستراتيجية (الإطار والنطاق الشاملين)، فضلاً عن تقييم لبرنامجها (تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية^(١٤))؛ وتقييم أداء وفاعلية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية^(١٥)؛ وتقييم استعراض الأداء وتقييم نظام الاستعراض والتنفيذ^(١٦)؛ واستعراض آليات التنسيق الإقليمي^(١٧). وبالإضافة إلى ذلك سيشمل تقييم منتصف المدة تقييم أداء لجنة العلم والتكنولوجيا وفعاليتها في تحقيق الهدف التنفيذي ٣ بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية.

٤- وينبغي أن ينظر تقييم منتصف المدة، حسب مقتضى الحال، في تقارير و/أو وثائق الاتفاقية التي حددت بالفعل مسائل ذات صلة بالتقييم، بما في ذلك ما تعلق بمواءمة برامج العمل الوطنية، وذلك لتفادي الازدواج غير اللازم وإغفال مسائل رئيسية. وينبغي أن يشمل

(١٢) المقرر ٣/أ-٨، الفقرة ٤٢.

(١٣) المقرر ٣/أ-٨، المرفق، الفقرة ٢٦.

(١٤) المقرر ٣/أ-٨، الفقرة ٤٢.

(١٥) المقرر ١١/أ-٩، الفقرة ٧.

(١٦) المقرر ١١/أ-٩، الفقرة ٧.

(١٧) المقرر ٣/أ-٩، الفقرة ٨.

التقييم ليس فقط حالة تنفيذ الاتفاقية، بل أيضاً تحديد الأسباب الممكنة لعدم اكتمال التنفيذ والحلول المحتملة في هذه الحالة.

٥ - وتقتراح الآجال الاستدلالية التالية لتقديم الوثائق الناشئة عن التقييم، على أن تراجع هذه الآجال على ضوء جداول اجتماعات الاتفاقية:

- | | |
|-------------------------|---|
| ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ | (أ) تقييم الاستراتيجية |
| كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ | (ب) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية |
| آب/أغسطس ٢٠١٢ | (ج) تقييم أداء وفاعلية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية |
| أيار/مايو ٢٠١٢ | (د) استعراض آليات التنسيق الإقليمي |
| نيسان/أبريل ٢٠١٣ | (هـ) تقييم أداء لجنة العلم والتكنولوجيا وفعاليتها في إنجاز الهدف التنفيذي ٣ بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية |
| ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ | (و) النتيجة النهائية لتقييم منتصف المدة |

٦ - ويبيّن الجدول التالي الإطار الزمني للاجتماعات التي ستناقش فيها المسائل المتصلة بتقييم منتصف المدة، على أن يراجع هذا الجدول في ضوء جداول اجتماعات الاتفاقية:

- | | |
|--------------------------------------|--|
| الربع الأخير من عام ٢٠١٢ | (أ) الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ^(١٨) |
| آذار/مارس ٢٠١٣ | (ب) الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية |
| تموز/يوليه - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ | (ج) الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ^(١٩) |
| الربع الأخير من عام ٢٠١٣ | (د) الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية |

(١٨) رهناً بتقديم الأطراف ما قد يلزم من الموارد المالية الإضافية.

(١٩) رهناً بتقديم الأطراف ما قد يلزم من الموارد المالية الإضافية.

دال - منهجية التقييم

- ٧- ستستخدم معايير التقييم التالية لتقييم الاستراتيجية وكل لبنة من لبناتها:
- (أ) الأهمية: مدى اتساق أهداف الاستراتيجية مع احتياجات وأولويات وسياسات الأطراف، وهو مقياس لمعرفة ما إذا كانت الأهداف وتصميمها مناسبة بالرغم من تغير الظروف؛
- (ب) الفاعلية: مدى تحقيق أهداف الاستراتيجية، أو المدى المتوقع لذلك في سياق أحكام المقرر ٣/م-٨؛
- (ج) الأثر: مدى التقدم الذي أحرز نحو تحقيق الأهداف العامة للاتفاقية والذي يمكن أن ينسب إلى تنفيذ الاستراتيجية؛
- (د) الكفاءة: مقياس مدى كفاءة الاستفادة من الموارد/المساهمات (الأموال والخبرات العملية والوقت وما إلى ذلك) في تنفيذ الاستراتيجية وتحويلها إلى نتائج؛
- (هـ) الاستدامة: مدى احتمال أن تستمر على الأمد الطويل المزايا الناتجة عن تنفيذ الاتفاقية نتيجة لتنفيذ الاستراتيجية.

هاء - العناصر الجوهرية

١- تقييم إطار ونطاق الاستراتيجية الشاملين

- ٨- ستُقيّم أهمية وفاعلية وأثر وكفاءة واستدامة الاستراتيجية بشكل عام على أساس مدى تحقيقها للجوانب التالية من أهدافها ومهمتها^(٢٠):
- (أ) تعزيز قدرة الأطراف على دمج أهداف الاتفاقية في سياسات وخطط واستراتيجيات إنمائية على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛
- (ب) إشراك المجتمع الدولي في تحديد الأهداف ومؤشرات التقدم؛
- (ج) جعل الاتفاقية مرجعاً في مجالي المعارف وأفضل الممارسات من الناحيتين العلمية والتقنية؛
- (د) تعزيز أوجه التآزر بين محاربة التصحر وتدهور الأراضي وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والحفاظ على التنوع البيولوجي؛
- (هـ) المساهمة في إنجاز خطة جوهانسبرغ للتنفيذ والأهداف الإنمائية للألفية؛

(٢٠) العناصر الواردة أعلاه أدرجت ضمن تلك المستخدمة من قبل الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات الذي ساعد في إعداد الاستراتيجية (انظر المقرر ٣/م-٧، المرفق، الفقرة ١٠).

- (و) تحسين الإرادة السياسية والالتزام بالاتفاقية؛
- (ز) زيادة التوعية في مجال التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والتعريف بالاتفاقية؛
- (ح) تحسين مشاركة وإشراك أطراف الاتفاقية؛
- (ط) ضمان توجيه الموارد الموجودة بصورة أفضل وحشد موارد جديدة لتنفيذ الاتفاقية؛
- (ي) بناء قدرات البلدان الأطراف النامية المتأثرة في الحصول على الموارد المالية، لا سيما من مرفق البيئة العالمية من أجل تمويل أنشطة محاربة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛
- (ك) تحسين توفير الموارد لتنفيذ برامج الإجراءات وغيرها من أنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، لا سيما عن طريق مرفق البيئة العالمية.
- ٩ - المدخلات:

- (أ) وثيقة سياسات عامة تسلط الضوء على التطورات الجوهرية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، على نحو ما أشير إليه في الاستراتيجية، بالنسبة للنقاط من (أ) إلى (ك) أعلاه، فضلاً عن تقييم السياق الخارجي الذي تنفذ فيه الاتفاقية؛
- (ب) إجراء تقييم نوعي للمشاورات والمقابلات والدراسات الاستقصائية التي تشمل التعليقات الواردة من البلدان الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء، بما في ذلك بشأن تنفيذ برامج الإجراءات؛
- (ج) تقرير يقدمه الأمين التنفيذي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصالات الشاملة^(٢١).
- ١٠ - النواتج المتوقعة:

- (أ) إجراء تقييم شامل للاستراتيجية وسياق تنفيذها يشتمل على مقترحات لتحسين تنفيذ وفعالية الاستراتيجية وامتدادها الزمني؛
- (ب) إجراء تقييم للعلاقة القائمة بين الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية الواردة في الاستراتيجية، ومؤشرات قياس الأثر والأداء ذات الصلة المعتمدة بصفة مؤقتة، من أجل تحديد الصلة بين النتائج المتوقعة لتنفيذ الاستراتيجية والتأثيرات المتوقعة لتنفيذ الاتفاقية.
- ١١ - النتائج المتوقعة:

توصيات تقدم إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن سبل تحسين تنفيذ الاستراتيجية وأدائها.

(٢١) المقرر ٤/م-٩.

٢- تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية

١٢- سيكون أساس هذا التقييم هو الاستعراض الذي أجري في الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (لمؤشرات الأداء المعتمدة بصفة مؤقتة) وفي الدورة الحادية عشرة للجنة ذاتها (لمؤشرات قياس الأثر)، فضلاً عن تحليل اتجاهات مؤشرات الأداء المعتمدة بصفة مؤقتة الذي سيُضطلع به في الدورة الحادية عشرة للجنة. وسيتناول التقييم مسائل محددة نشأت عن استعراض التقدم المحرز، بما في ذلك التدفقات المالية وأفضل الممارسات. وسيُجرى تحليل إنجاز الأهداف التي اعتمدت بصفة مؤقتة والمحددة في المقرر ١٣/م أ-٩ في نطاق العملية المتكررة التي حددها المقرر ذاته بالنسبة لمؤشرات الأداء ومؤشرات تقييم الأثر من أجل ضبط هذه المؤشرات والأهداف والمنهجيات ذات الصلة، بحسب الاقتضاء، بما يشمل مواءمة مجموعات مؤشرات تقييم الأثر المتعلقة بمجال التركيز الخاص بتدهور الأراضي لمرق البيئة العالمية والاستراتيجية.

١٣- وبالنسبة لمؤشرات الأداء المعتمدة بصفة مؤقتة، ستراعي هذه العملية ما يلي:

- (أ) تعاريف مؤشرات الأداء المعتمدة بصفة مؤقتة؛
 - (ب) تعاريف الأهداف، بما في ذلك إطارها الزمني؛
 - (ج) منهجية تجميع البيانات وضبط النوعية؛
 - (د) تبسيط نماذج الإبلاغ وتوفير إطار إضافي للإسهامات النوعية؛
 - (هـ) القيود الزمنية لتجميع وتحليل البيانات؛
 - (و) التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة من أجل استكمال جمع البيانات، لا سيما المتعلقة بالتدفقات المالية وأفضل الممارسات؛
 - (ز) محتوى وشكل أية عملية تبليغ مستقبلية من جانب منظمات المجتمع المدني؛
 - (ح) فعالية العملية من حيث التكلفة.
- ١٤- وبالنسبة لمؤشرات تقييم الأثر، ستراعي هذه العملية ما يلي^(٢٢):
- (أ) تطبيق واستعراض مؤشرات قياس الأثر من قبل البلدان المتأثرة؛
 - (ب) نتائج الاستعراض العلمي من جانب الأقران بشأن أهمية ودقة مؤشرات تقييم الأثر والفعالية من حيث التكلفة؛
 - (ج) النتائج والدروس المستفادة خلال الرصد الأولي لمؤشرات تقييم الأثر؛
 - (د) أوجه التآزر الممكنة مع البرامج ذات الصلة والمشاريع والمؤسسات، بما في ذلك تلك المتصلة باتفاقيات ريو الأخرى؛
 - (هـ) المساهمات ذات الصلة المقدمة خلال المؤتمرات العلمية للاتفاقية.

(٢٢) المقرر ١٧/م أ-٩.

١٥ - المدخلات:

(أ) التحليلات التي أعدتها مؤسسات الاتفاقية، وبخاصة المعلومات الناتجة عن تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأداء المعتمدة بصفة مؤقتة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وللفترة ٢٠١٠-٢٠١١، فضلاً عن التقييم الأول للتنفيذ استناداً إلى مؤشرات تقييم الأثر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

(ب) مقررات الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف (بعد توصيات الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية)، فضلاً عن مشروعات المقررات التي أعدت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف من حيث صلتها بتقييم تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية؛

(ج) وثائق عن العملية المتكررة بشأن المؤشرات المقدمة إلى الدورة العاشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وللدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف لاتخاذ مقررات بشأن هذه المسألة، فضلاً عن الوثائق المتعلقة بهذه المسألة التي قدمت إلى الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، التي تراعي التعليقات المقدمة من الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

(د) الوثائق التي أعدتها لجنة العلم والتكنولوجيا عن كيفية قياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ٢١ و ٣، ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

(هـ) التقييم النوعي، بما في ذلك المشاورات، فضلاً عن المقابلات والدراسات الاستقصائية التي تتضمن تعليقات البلدان الأطراف والمنظمات الدولية المعنية والخبراء.

١٦ - النواتج المتوقعة

(أ) إجراء تقييم شامل للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يتضمن مقترحات لمجموعة دنيا من مؤشرات تقييم الأداء والأثر للنظر فيها خلال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، وذلك عملاً بالمقررين ١٣م/أ-٩^(٢٣) و ١٧م/أ-٩^(٢٤)، على أن يصحب ذلك تقديم مجموعة منقحة من الأهداف والمعلومات المنهجية ذات الصلة المتعلقة بكيفية تنفيذ المؤشرات؛

(ب) تنسيق مجموعات مؤشرات قياس الأثر التي تشتمل عليها الاستراتيجية، مع إيلاء اهتمام مجال التركيز الخاص بتدهور الأراضي لمرفق البيئة العالمية.

١٧ - النواتج المتوقعة:

توصيات تقدم إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن تنقيح عناصر المقرر ١٣م/أ-٩ (المؤشرات والأهداف ذات الصلة).

(٢٣) المقرر ١٣م/أ-٩، الفقرة ٣.

(٢٤) المقرر ١٧م/أ-٩، الفقرة ٥.

٣- تقييم أداء وفاعلية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٨- سيُجرى تقييم أداء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بتطبيق المعايير التالية^(٢٥):

- (أ) الأهمية: مدى اتساق الأهداف والغايات والنتائج العامة للجنة مع احتياجات وتوقعات الأطراف، وبخاصة من حيث صلتها بالدعم المقدم من اللجنة إلى الأطراف لتمكينها من تحقيق النتائج والأهداف المحددة في الاستراتيجية؛
- (ب) الأثر: مدى التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف العامة للاتفاقية الذي يمكن أن ينسب إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، عن طريق أمور منها الإجراءات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن النهج والسياسات والاستراتيجيات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية؛
- (ج) الفعالية: مدى استجابة اللجنة لتنفيذ ولايتها ومهامها كما هو مبين في المقررين ٣/م-٨ و ١١/م-٩؛
- (د) الاستدامة: مدى إسهام عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في استمرار تحقق المزايا على الأمد الطويل من أجل تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية؛
- (هـ) الكفاءة (الفعالية من حيث التكلفة لاجتماعات اللجنة): مدى التناسب الكمي والنوعي بين النتائج التي حققتها اللجنة والموارد التي استثمرت؛
- (و) ملاءمة التصميم: مدى نجاح تصميم دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الإفضاء إلى مناقشات تفاعلية وإلى التفاعل القائم على أساس التعلم بما يؤدي إلى إضفاء الشفافية والمرونة على عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٩- المساهمات:

- (أ) التقارير التي أعدتها الأمانة والآلية العالمية بشأن استعراض أداء مؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية؛
- (ب) برنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لفترات السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣، فضلاً عن خطط العمل للفترتين ٢٠١٠-٢٠١٤ و ٢٠١٢-٢٠١٥؛
- (ج) التقييم الكمي، بما يشمل المشاورات، فضلاً عن المقابلات والدراسات الاستقصائية التي تتضمن تعليقات واردة من الأطراف والمنظمات الدولية والخبراء المعنيين.

(٢٥) عملاً بالمقرر ٧/م-٦، استخدمت معايير مماثلة لاستعراض اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية خلال الدورتين السابعة والثامنة لمؤتمر الأطراف.

٢٠- الناتج المتوقع:

إجراء تقييم شامل لأداء وفعالية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، مع إمكانية تقديم مقترحات من أجل اختصاصات منقحة (جديدة/معدلة) للجنة، عند الضرورة.

٢١- النتيجة المتوقعة:

توصيات تقدم إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن السبيل لتحسين أداء وفعالية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٤- تقييم أداء وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا في تحقيق الهدف التنفيذي ٣ بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية

٢٢- سيُجرى تقييم أداء لجنة العلم والتكنولوجيا في تحقيق الهدف التنفيذي ٣ بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية بالاستناد إلى المقررات السابقة التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا^(٢٦)، وبشأن سير عمل لجنة العلم والتكنولوجيا^(٢٧)، وبشأن إعادة تشكيل عمليات لجنة العلم والتكنولوجيا تماشياً مع توصيات الاستراتيجية^(٢٨) ^(٢٩).

٢٣- الناتج المتوقع:

إجراء تقييم شامل لأداء وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا في تحقيق الهدف التنفيذي ٣ بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية، مع إمكانية تقديم مقترحات من أجل تنقيح برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا عند الضرورة.

٢٤- النتيجة المتوقعة:

توصيات تقدم إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بدور لجنة العلم والتكنولوجيا في تنفيذ الاستراتيجية أو مساهمتها في تنفيذها.

٥- تقييم نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ

٢٥- سيتضمن تقييم هذا النظام النظر فيما يلي:

(أ) التفاعل بين مختلف عناصر النظام (تقييم التنفيذ، واستعراض الأداء، واستعراض التدفقات المالية وتخصيصها ونشر أفضل الممارسات) في ضوء تفاعل وتأزر هذه العناصر؛

(٢٦) المقرر ١٥/أ-٧.

(٢٧) المقرر ١٢/أ-٨.

(٢٨) المقرر ١٦/أ-٩.

(٢٩) ستقدم تفاصيل إضافية عن هذا الجزء من التقييم، في حال وافقت الأطراف على أن يشمل التقييم لجنة العلم والتكنولوجيا.

- (ب) التعليقات المقدمة عن أداء مؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية عن طريق التقارير الواردة بشأن تنفيذ برامج العمل الخاصة بكل منها؛
- (ج) الطرائق التشغيلية التي تتيح لمؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية الاضطلاع بميزة قائمة على النتائج بغية تحقيق العناصر الجوهرية التي حددتها لجنة استعراض التنفيذ؛
- (د) الإسهامات المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والتفاعل بين الهيئات الفرعية^(٣٠).

٢٦- المدخلات:

- (أ) استعراض وتقييم البوابة الإلكترونية لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ فيما يتعلق بتحقيق أهدافها، بما يشمل أدوات التبليغ المتصلة بها، وكيفية ترجمة نظام التقييم إلى أداة فعالة تمكن الأطراف من رصد برامج تنفيذ الإجراءات والتبليغ عنها، فضلاً عن التعليقات المقدمة من الأطراف بشأن استخدام البوابة الإلكترونية؛
- (ب) التقارير التي أعدتها الأمانة والآلية العالمية بشأن استعراض أداء مؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية؛
- (ج) برامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لفترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣، وكذلك خطط عمل الفترتين ٢٠٠٩-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٥؛
- (د) الوثائق الرسمية ومقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتفاعل بين لجنة استعراض التنفيذ ولجنة العلم والتكنولوجيا، مع الإشارة بشكل خاص إلى أفضل الممارسات وإدارة المعارف؛
- (هـ) الوثائق المشتملة على مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (و) التقييم النوعي، بما في ذلك المشاورات، وكذلك المقابلات والدراسات الاستقصائية المشتملة على تعليقات واردة من البلدان الأطراف والمنظمات الدولية والخبراء المعنيين.

٢٧- النواتج المتوقعة:

- (أ) تقييم شامل لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، بما يشمل مقترحات لتحسين الطرائق العملية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) نماذج إبلاغ منقحة ومبادئ توجيهية ومسارد؛

(٣٠) المقرر ١١/م-أ-٩، المرفق، الفقرة ١٧(و) والمقرر ١٣/م-أ-٩، الفقرة ٩.

٢٨ - النتيجة المتوقعة:

توصيات تقدم إلى مؤتمر الأطراف الحادي عشر بشأن مراجعة المقرر ١٢/م-٩ و١٣/م-٩.

٦ - الاستعراض الشامل لترتيبات آليات التنسيق الإقليمية

٢٩ - سيتناول الاستعراض العناصر الثلاثة لآليات التنسيق الإقليمية: (أ) اللجان الإقليمية، (ب) شبكات البرامج المواضيعية، (ج) وحدات التنسيق الإقليمية.

٣٠ - وسيجري التحليل، بالنسبة لكل واحد من هذه العناصر، وفقاً للمعايير التالية:

(أ) الأهمية: مدى استجابة آليات التنسيق الوطنية إلى التحديات القائمة والمستجدة، وقدرات المناطق المشمولة بمرفقات تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الإقليمي وقضاياها المحددة^(٣١)؛

(ب) الأثر: مدى التقدم الذي تحقق في تيسير التنسيق المطلوب لتنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية على الصعيد الإقليمي، الذي يمكن أن ينسب إلى إنشاء وتشغيل آليات التنسيق الإقليمية؛

(ج) الفعالية: مدى استجابة مختلف عناصر آليات التنسيق الإقليمية لولاياتها ووظائفها، على نحو ما حدده الأطراف؛

(د) الاستدامة: مدى المحافظة على الموارد المستثمرة في إنشاء وتشغيل آليات التنسيق الإقليمية على الأمدين المتوسط والطويل، والدعم السياسي المقدم لمختلف الجهات صاحبة المصلحة المشاركة في التنفيذ؛

(هـ) الكفاءة: مدى تناسب النتائج التي حققتها آليات التنسيق الإقليمية مع الاستثمار، من حيث الموارد الداخلية والخارجية.

٣١ - وفيما يتعلق بصفة خاصة بوحدات التنسيق الإقليمي، سيجري أيضاً تقييم الجوانب التالية^(٣٢):

(أ) الترتيبات المؤسسية؛

(ب) ترتيبات الإبلاغ؛

(ج) المتطلبات على صعيد ملاك الموظفين؛

(د) المتطلبات على صعيد الميزانية؛

(٣١) المقرر ٣/م-٩، الديباجة.

(٣٢) الوثيقة ICCD/COP(9)/3.

(هـ) ترتيبات الاستضافة؛

(و) برامج العمل والنتائج.

٣٢- المدخلات:

(أ) تقارير أداء مؤسسات الاتفاقية (٢٠١٠-٢٠١١)؛

(ب) المعلومات المستلمة من مؤسسات الاتفاقية بشأن الأنشطة المشتركة على نحو ما جاءت في برنامج العمل المشترك؛

(ج) المعلومات المتعلقة بتحليل برنامج العمل دون الإقليمي/برنامج العمل الإقليمي، الذي أعدته الأمانة، بما في ذلك التوجيهات الواردة في مرفقات التنفيذ على الصعيد الإقليمي المتصلة بكيفية المضي قدماً؛

(د) معلومات عن المراكز المرجعية التي يمكن أن تحصل على نصيب من العمل المتعلق بتنفيذ الاتفاقية كجزء من آليات التنسيق الإقليمية؛

(هـ) تقارير الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ المقرر ٣/م أ-٩؛

(و) التقييم النوعي، بما في ذلك المشاورات، فضلاً عن المقابلات والدراسات الاستقصائية التي تشمل التعليقات المقدمة من البلدان الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء.

٣٣- الناتج المتوقع:

إجراء استعراض شامل لآليات التنسيق الإقليمية القائمة، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بطرائق عمل هذه الآليات في المستقبل.

٣٤- النتيجة المتوقعة:

توصيات تقدم إلى مؤتمر الأطراف الحادي عشر بشأن سبل تحسين أداء وفعالية آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية.

واو- العملية الاستشارية

٣٥- لكي يكون تقييم منتصف المدة فعالاً وتشاركياً بحق، ستنشأ عملية تشاورية في الفترة الفاصلة بين الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، على أن تيسر هذه العملية عن طريق الوسائل التالية:

(أ) الاستفادة من الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، التي سيخصص خلالها يوم كامل لصياغة الآراء الإقليمية بشأن تقييم منتصف المدة؛

- (ب) توجيه المشاورات من جانب مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية واللجان التنفيذية الإقليمية؛
- (ج) المشاورات عبر الشبكة الإلكترونية (المنتديات الإلكترونية)؛
- (د) نشر جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة على نطاق واسع عن طريق صفحة ويب معدة لهذا الغرض.

زاي- الدعم المقدم من الأمانة والمساعدة الخارجية

٣٦- ستعمل الأمانة على تيسير هذه الاختصاصات والمساعدة في العملية التشاورية. وستسعى في سبيل ذلك إذا لزم الأمر للحصول على مساعدة خارجية في تجميع المعلومات المطلوبة وفي إعداد وثائق المعلومات الأساسية، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الأول من الوثيقة ICCD/CRIC(10)/17. وستعمل الآلية العالمية، ووفقاً لولايتها، على تيسير هذه العملية حيثما اقتضى الأمر.

المقرر ١٣/م أ-١٠

تقييم تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى مؤشرات الأداء

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى العملية الموسعة التي اضطلعت بها الأطراف في تقييم تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، طبقاً للقرار ١٣/م أ-٩،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٣/م أ-٩، لا سيما مرفقه الثالث، والمقرر ١١/م أ-٩، الذي يتضمن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يقدر الدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية والاتحاد الأوروبي وإسبانيا وألمانيا لتمويل البرنامج العالمي وتيسير بناء القدرات فيما يتعلق بالإبلاغ في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره مداولات ونتائج مختلف الاجتماعات الإقليمية التي نظمت في سياق متصل بمرفقات الاتفاقية الخاصة بالتنفيذ على الصعيد الإقليمي،

وقد استعرض التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورها التاسعة، المعقودة في بون بألمانيا، في الفترة ٢١-٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يسلم بأن خطوات كبيرة قد أُتخذت من أجل رصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجية، مثل جولة الإبلاغ الأولى من جانب الأطراف والجهات المراقبة استناداً إلى مؤشرات كمية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وبأن بالإمكان استخلاص دروس هامة من هذه المساعي،

الهدف التنفيذي ١: الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف

١- يدعو الأطراف إلى أن تستعرض السبل المتبعة لإذكاء الوعي، وتشدد على أكثر طرق التواصل فعالية من أجل الوصول إلى جماهير أوسع؛

٢- يطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الشريكة، دورها التوعوي في مكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف وكفالة أن تدرج هذه المسائل، على النحو المناسب، في جداول أعمال الاجتماعات الأولية ذات الصلة، وفق ما هو موصوف في برنامج العمل؛

٣- يدعو كذلك الأطراف، آخذاً بعين الاعتبار استراتيجية الاتصال الشاملة في إطار الاتفاقية، إلى مضاعفة جهودها لشحذ الوعي بظاهرة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وأوجه تأزرها مع تغير المناخ وتراجع التنوع البيولوجي من أجل زيادة مستوى

الفهم، ومن ثم رفع مستوى الدعم اللازم لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وبلوغ الهدف العالمي المتعلق بالمؤشر الموحد CONS-O-1 المحدد في المقرر ١٣/م أ-٩، ويدعو البلدان الأطراف المتقدمة إلى مواصلة تقديم المساعدة؛

الهدف التنفيذي ٢: إطار السياسة العامة

- ٤- يدعو الأطراف ومؤسسات الاتفاقية إلى مواصلة تحليل الأسباب الكامنة وراء ضعف معدل التنفيذ ذي الصلة بعملية مواءمة برامج العمل الوطنية، واقتراح تدابير تصحيحية تنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الحادية عشرة؛
- ٥- يطلب إلى الأطراف المتأثرة والأطراف المدرجة في المرفقات أن تولي الأولوية لمواءمة برامج عملها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية مع الاستراتيجية، ويطلب أيضاً مواصلة توفير ما يكفي من الدعم المالي والتقني للبلدان الأطراف المتأثرة عن طريق شركائها التقنيين والماليين؛
- ٦- يطلب كذلك إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية أن تدرجا في برنامج العمل المشترك لفترة السنتين القادمة الجهود الرامية إلى تقديم الدعم التقني والمالي الإضافي لعملية صياغة و/أو مواءمة برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية بين البلدان الأطراف المتأثرة؛
- ٧- يدعو لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى تحليل الأسباب التي أدت إلى إبرام عدد محدد فقط من اتفاقات الشراكة وإلى تقصي إمكانية مضاعفة هذه الاتفاقات؛
- ٨- يشجع أطراف اتفاقيات ريو الثلاث على النظر في الحاجة إلى أن تضمن على المستوى الوطني عملية تخطيط/برمجة تآزرية للاتفاقيات بدعم من المنظمات والمؤسسات المالية الدولية كل منها في إطار ولايته أو في إطار آليات التنفيذ المشترك وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٩؛

الهدف التنفيذي ٣: العلم والتكنولوجيا والمعرفة

- ٩- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى مضاعفة جهودها في مجال إنشاء نظم رصد وطنية تعنى تحديداً بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف أو زيادة تحسين نظم الرصد القائمة؛
- ١٠- يدعو البلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات ذات الصلة إلى توفير الدعم التقني والمالي الإضافي إلى البلدان الأطراف المتأثرة في سبيل إنشاء وصيانة وتحسين نظم رصد وطنية متكاملة تعنى تحديداً بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف من أجل الإسهام في مواءمة شتى نظم الرصد البيئي؛
- ١١- يدعو علاوة على ذلك لجنة العلم والتكنولوجيا إلى تقديم المشورة للأطراف بشأن أفضل وسيلة لإجراء الاستعراض المستند إلى المعرفة وتحليل الثغرات دعماً لعملية مواءمة برامج عملها الوطنية مع الاستراتيجية؛

الهدف التنفيذي ٤: بناء القدرات

- ١٢- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية بذل جهود للقيام، على سبيل الأولوية، بتصحيح أوجه الاختلال الجغرافي فيما يتعلق بالدعم المقدم لبناء القدرات؛
- ١٣- ويطلب كذلك إلى الآلية العالمية أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة لها، الدعم الإضافي والملائم إلى البلدان المتأثرة في مجال تقييم احتياجاتها المالية المتعلقة ببناء القدرات وإدراجها في أطر الاستثمار المتكاملة؛

استعراض التدفقات المالية الموجهة لتنفيذ الاتفاقية

- ١٤- يدعو الأطراف إلى الاضطلاع بعمليات مواءمة برامج العمل الوطنية وإعداد أطر الاستثمار المتكاملة في وقت واحد لإتاحة تلاحق الأفكار وتفاذي الازدواجية وتنازع العمليات؛
- ١٥- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى أن تضاعف، بدعم من الآلية العالمية، جهودها الرامية إلى إنشاء أطر استثمار متكاملة لغرض تأمين حصول ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من البلدان الأطراف المتأثرة والكيانات دون الإقليمية والإقليمية على أطر استثمار متكاملة متطورة بحلول عام ٢٠١٤؛
- ١٦- يطلب إلى الآلية العالمية أن تواصل التحليل الأدق للصعوبات التي تواجهها الأطراف في تطوير وتنفيذ أطر الاستثمار المتكاملة بغية توفير الإرشاد السليم الذي يمكن من إنجاز الأهداف المتوخاة، وذلك لتنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الحادية عشرة؛
- ١٧- يدعو البلدان المتقدمة والمؤسسات المتعددة الأطراف والآلية العالمية والأمانة إلى توفير الدعم الإضافي للبلدان الأطراف المتأثرة المؤهلة، مراعيةً التوازن الجغرافي في جهودها الرامية إلى إنشاء أطر الاستثمار المتكاملة، ويطلب بالإضافة إلى ذلك من الآلية العالمية مضاعفة جهودها في سبيل حشد موارد مالية جديدة وإضافية؛
- ١٨- يطلب إلى الآلية العالمية مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة على استكشاف قنوات موارد مالية غير تقليدية ومبتكرة؛
- ١٩- يدعو الآلية العالمية إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى حشد الدعم المالي لأنشطة ومشاريع ملموسة قابلة للتنفيذ لفائدة البلدان الأطراف المتأثرة؛
- ٢٠- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية، في إطار الولاية المنوطة بهما وعلى النحو المنصوص عليه في برنامجي عملهما لفترة السنتين، ويناشد البلدان المتقدمة الأطراف توفير المساعدة اللازمة لتقييم وتخطيط الموارد وتيسير صياغة مشاريع الاقتراحات الملائمة على المستوى الوطني؛

٢١- يدعو لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى تحليل الأسباب التي تبعث على الظن بأن أغلبية الاستثمارات القطرية ذات الصلة إما لا يُنظر إليها بأنها تسهم أو هي لا تسهم فعلاً في تنفيذ برامج العمل الوطنية واستكشاف الحلول الممكنة لتتناولها الأطراف على المستوى الوطني؛

التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقرير المقدم من الأمانة عن الأهداف التنفيذية للاستراتيجية

٢٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة مسك وتحديث القوائم الموضوعية للمؤشرين الموحدين ٢ و ١١ (الوثائق الرسمية والمقررات والقوائم المتعلقة بنظم تبادل المعارف) بغية إتاحة بيانات جديدة لعملية الإبلاغ المقبلة؛

٢٣- يطلب كذلك أن تجري الأمانة تحليلاً أولياً للاتجاهات يتضمن إشارة إلى مشاركة منظمات المجتمع المدني ومؤسسات العلم والتكنولوجيا في عملية الإبلاغ المقبلة؛

٢٤- يسلم بمحدودية استخدام المعلومات المقدمة في إطار مؤشر الأداء الموحد ١٢ (عدد من يشارك من شبكات العلم والتكنولوجيا أو المؤسسات أو العلماء في البحوث التي طلب مؤتمر الأطراف إجرائها) ويطلب إلى الأمانة أن تنظر في الخيارات المتاحة لزيادة تنقيح مؤشرات الأداء الخمسة المقترحة في إطار تقييم منتصف المدة؛

٢٥- يعيد النظر في المقرر ١٣/م أ-٩، لا سيما مرفقه الثالث، فضلاً عن الفقرة ١٠ (أ) من الفرع الثالث من مرفق المقرر ١١/م أ-٩، ويطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريرها عن تقييم التنفيذ، إلى جانب كيانات الإبلاغ الأخرى، إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دوراتها التي تعقد في الفترة الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ١٤/م أ-١٠

الإجراء المتكرر المتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والأثر، والمنهجية، وإجراءات الإبلاغ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدكر بالمادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يدكر أيضاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٣/م أ-٨ ومرفقه بشأن الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، لا سيما الفصل السادس المتعلق بإطار التنفيذ والأولويات المشار إليها بالنسبة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيما يخص تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ،

وإذ يدرك استصواب اعتماد إجراءات موحدة لتنظيم وتبسيط تبليغ المعلومات، والحاجة إلى إجراء متكرر على النحو المطلوب في المقرر ١٣/م أ-٩،

وإذ يحيط علماً بتقدير بالفروع ذات الصلة في التقرير الشامل للدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، الذي يضم تعليقات للأطراف بشأن الإجراء المتكرر،

وقد استعرض الوثيقة ICCD/CRIC(10)/11 بشأن تنقيح مجموعة مؤشرات الأداء والمنهجيات ذات الصلة، والوثيقة ICCD/CRIC(10)/12 بشأن أفضل السبل لقياس التقدم المحرز في تحقيق الهدف الاستراتيجي ٤ المحدد في الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، والوثيقة ICCD/CRIC(10)/13 بشأن الشكل المقترح والمبادئ التوجيهية المنهجية لتقارير منظمات المجتمع المدني، والوثيقة ICCD/CRIC(10)/14 بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحليل الأولي للمعلومات الواردة في تقارير الأطراف وغيرها من الكيانات المبلغة،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١٢/م أ-١٠ بشأن الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمقرر ١٧/م أ-١٠ بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً كذلك بالمقرر ١٩/م أ-١٠ بشأن المشورة المتعلقة بأفضل السبل لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و٢ و٣،

تنقيح مجموعة مؤشرات الأداء والمنهجيات ذات الصلة

- ١- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية تنفيذ التحسينات الضرورية استناداً إلى التوصيات والتعليقات الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/11 فيما يخص نماذج الإبلاغ والقضايا المنهجية المتصلة بمؤشرات الأداء لدورة الإبلاغ لعام ٢٠١٢، من أجل القيام على وجه الخصوص بتبسيط نماذج الإبلاغ وتوضيح مؤشرات الأداء والتعاريف والمنهجيات؛
- ٢- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية التشاور مع الكيانات المبلغة بشأن مواصلة عملية التنقيح؛
- ٣- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يضع جدولاً زمنياً بشأن الإبلاغ على الموقع الشبكي للاتفاقية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لكي يُتاح الوقت اللازم للأطراف للشروع في عملية الإبلاغ على المستوى الوطني، وإعطاء الكيانات المبلغة فترة ستة أشهر على الأقل لتقديم تقاريرها؛

أفضل السبل لقياس التقدم المحرز في تحقيق الهدف الاستراتيجي ٤ المحدد للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية

- ٤- يقرر اعتماد النهج المقترح لقياس التقدم المحرز في تحقيق الهدف الاستراتيجي ٤ فيما يتعلق بمؤشرات قياس الأثر المعتمدة بصفة مؤقتة، على النحو المبين في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/12؛
- ٥- يحيط علماً بالاستخدام المزمع للبيانات المتعلقة بالهدف الاستراتيجي ٤ وبتحليلها ونشرها؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية أن تضع، بالتشاور مع الكيانات المبلغة وعملاً بالتوصيات والجوانب الاستدلالية المعروضة في هذه الوثيقة، مبادئ توجيهية مفصلة للإبلاغ عن الهدف الاستراتيجي ٤، بما يشمل الصيغ والنماذج الواجب إدراجها في نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ؛
- ٧- يطلب إلى الآلية العالمية تقديم تحليل موجز لمؤشرات الأثر المتصلة بالهدف الاستراتيجي ٤-٤ والهدف الاستراتيجي ٤-٥، مع مراعاة توافر البيانات والدراسات المتاحة؛
- ٨- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى إتاحة الموارد المالية الكافية للدول الأطراف المؤهلة لأغراض التدريب وبناء القدرات فيما يتصل بالإبلاغ عن الهدف الاستراتيجي ٤، حسب ما هو مناسب وكجزء من برنامج عالمي لدعم عملية الإبلاغ والاستعراض للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٩- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية تقديم المساعدة، عند الطلب، إلى البلدان الأطراف المتأثرة وغيرها من الكيانات المبلّغة فيما يتعلق بالإبلاغ عن الهدف الاستراتيجي ٤، بما يشمل تقديم تحليل البيانات والمعلومات؛

١٠- يدعو الأطراف التي يُتاح لها تمويل من مرفق البيئة العالمية أو من مصادر أخرى أن تطلب أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية المساعدة في تطوير وإنشاء نظم لتيسير جمع البيانات والتبليغ، بما يشمل المسائل المتصلة بالهدف الاستراتيجي ٤؛

الشكل المقترح والمبادئ التوجيهية المنهجية لتقارير منظمات المجتمع المدني (٢٠١٢-٢٠١٣)

١١- يطلب إلى منظمات المجتمع المدني، وبخاصة تلك المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف، إنشاء شبكات للربط وتعزيز التعاون فيما بينها على المستوى المحلي، بغية القيام بصورة جماعية بتقديم أفضل الممارسات لإدراجها في قواعد البيانات الموصى بها لكل واحد من المواضيع السبعة في الموقع الشبكي للاتفاقية؛

١٢- يدعو منظمات المجتمع المدني المعتمدة إلى تنظيم نفسها من أجل إعداد تقارير مشتركة عن أعمالها المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، بغية إحالتها إلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف وجهات التنسيق القطرية؛

١٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تراعي، رهناء بتوافر الموارد، احتياجات منظمات المجتمع المدني في مجال بناء القدرات في المبادرات المقبلة لتمكين المجتمع المدني من الامتثال لمتطلبات الإبلاغ والمشاركة الكاملة في عملية الإبلاغ والاستعراض؛

١٤- يدعو البلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية، إلى مواصلة دعم عملية الإبلاغ والإقرار بالاحتياجات الخاصة للمجتمع المدني وبدوره الهام في هذه العملية؛

١٥- يشجع جهات التنسيق الوطنية وجهات التنسيق المؤسسية في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الكيانات المبلّغة، حسب الاقتضاء، على تيسير تبادل المعلومات والتعاون مع منظمات المجتمع المدني مع إيلاء اعتبار خاص لعملية الإبلاغ والاستعراض بموجب الاتفاقية؛

مبادئ توجيهية بشأن التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الأطراف والكيانات المبلّغة الأخرى

١٦- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية الاضطلاع، كل وفقاً لولايته، بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحليل الأولي للمعلومات الواردة في تقارير الأطراف وغيرها من

الكيانات المبلّغة على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/14، بما في ذلك على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، اعتباراً من بدء عملية الإبلاغ والاستعراض للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٧- يقرر فحص نوعية البيانات أثناء تجميع ومعالجة المعلومات الواردة من البلدان الأطراف وغيرها من الكيانات المبلّغة، ويطلب إلى الأمانة وضع الإجراءات ذات الصلة في هذا الصدد، بالتشاور مع الآلية العالمية، حسب الاقتضاء؛

١٨- يطلب كذلك إلى الأمانة والآلية العالمية تحديث المبادئ التوجيهية وإجراءات فحص نوعية البيانات على النحو المطلوب، ونشرها على الموقع الشبكي للاتفاقية وعلى بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ؛

١٩- يقرر أيضاً اعتباراً من فترة الإبلاغ والاستعراض ٢٠١٢-٢٠١٣، تكريس فترة ثلاثة أشهر قبل موعد نشر وثائق الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، لتجميع البيانات والمعلومات الواردة من الكيانات المبلّغة وفحص نوعيتها ومن ثمّ تمكين مؤسسات الاتفاقية من التماس المزيد من التوجيهات من هذه الكيانات المبلّغة بشأن القضايا الموضوعية؛

٢٠- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة تيسير عملية الإبلاغ والاستعراض، كل وفقاً لولايته، وبالتشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين؛

٢١- يطلب إلى الأمين التنفيذي أيضاً أن يقدم تقريراً شاملاً عن عملية الإبلاغ والاستعراض الرابعة إلى الدورة الثانية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن إجراءاتها ونتائجها، وعن الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية، والدروس المستفادة والتعليقات التي وردت من الأطراف وغيرها الكيانات المبلّغة من خلال تقاريرها.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ١٥/م أ-١٠

النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ١٧ و ١٨ و ٢٣ و ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٣/م أ-٨، وكذلك إلى المقررات ١/م أ-٩ و ١١/م أ-٩ و ١٢/م أ-٩ والأحكام الخاصة الواردة فيها بشأن تجميع ونشر أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يؤكد أهمية ضمان أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية وظيفتها بطريقة فعالة ومنسقة في دعم الأطراف في تنفيذها للاستراتيجية، ويرحب بالجهود التي يبذلها مكتباً لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا لضمان التنسيق فيما يتصل بمسألة أفضل الممارسات؛

وقد نظر في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/15 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المنهجية الخاصة بأفضل ممارسات تكنولوجيايات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف، وفي الوثيقة ICCD/CRIC(10)/16 المتعلقة بأفضل الممارسات المتبعة في مجال تعبئة الموارد،

١- يقرر أن تستعرض مواضيع أفضل الممارسات على النحو المبين في الجدول ٣ المرفق بهذا المقرر، ويدعو علاوة على ذلك الكيانات المبلّغة إلى مواصلة تقديم تقارير أفضل ممارسات المواضيع التي سبق أن نُظر فيها في الدورات السابقة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

٢- يقرر أيضاً أن يحيط علماً بالتصنيف المنقّح لأفضل ممارسات الموضوع ١ (تكنولوجيايات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف)، على النحو المقترح في الجدول ١ المرفق بهذا المقرر، وكذا بتصنيف أفضل ممارسات المواضيع من ٢ إلى ٧ المقترح في الجدول ٢ المرفق بهذا المقرر؛

٣- يطلب إلى الأمانة إتاحة روابط إلكترونية تؤدي إلى قواعد البيانات القائمة ذات الصلة بالمواضيع من ١ إلى ٧ لكي تتاح للأطراف إمكانية الوصول إلى أكبر عدد ممكن من أفضل الممارسات؛

٤- يشجع الأطراف على تقديم ما لديها من أفضل الممارسات لتدرج فيما يُستحدث وما هو قائم من قواعد بيانات أفضل الممارسات؛

٥- يطلب إلى الأمانة تحديد قاعدة بيانات يوصى بها فيما يتصل بالمعلومات الجديدة المتعلقة بكل واحد من هذه المواضيع؛

- ٦- يطلب إلى الأمانة، وإلى الآلية العالمية في حالة الموضوع ٦، دعم الأطراف وغيرها من الكيانات المبلّغة في تقديم أفضل الممارسات لتدرج في قاعدة البيانات الأساسية الموصى بها؛
- ٧- يقرر أن تستعرض الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مدى إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات؛
- ٨- يطلب إلى الأمانة نقل ما هو موجود من أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي المدرجة في نظام استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية إلى قاعدة البيانات الموصى بها، ما إن يتم تحديدها، وذلك فيما يتعلق بكل موضوع من المواضيع، ثم الاستعاضة عن أفضل الممارسات المدرجة في نظام استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية برابط إلى قاعدة البيانات الموصى بها؛
- ٩- يدعو الأطراف والمؤسسات المالية الدولية إلى دعم نشر أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي عن طريق قواعد البيانات الموصى بها هذه؛
- ١٠- يطلب إلى مكثبي لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية العمل سوياً على تحديد سبل تعزيز تحليل أفضل الممارسات ونشرها، وفقاً لولاية كل من اللجنتين، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة، تماشياً مع هذا المقرر، ويطلب كذلك إلى الأمانة مواصلة تيسير هذه المشاورات؛
- ١١- يدعو مؤسسات البحوث والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم مزيد من المدخلات من أجل تعزيز توافر المعارف والمعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات وبتكرارها وتوسيع نطاقها.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الجدول ١
تصنيف أفضل الممارسات المتبعة في مجال تكنولوجيات الإدارة المستدامة
للأراضي، بما في ذلك التكيف^(٣٣)

التصنيف حسب الإقليم/الإقليم الفرعي	الموقع الجغرافي
الأراضي الزراعية المراعي الغابات الأراضي غير المنتجة المستوطنات البشرية أراضي أخرى	النمط السائد لاستخدام الأراضي في الموقع المحدد
الوقاية التخفيف التكيف الإصلاح (إعادة التأهيل)	المساهمة في تدابير التصحر/تدهور الأراضي والجفاف
تحسين سُبل عيش السكان المتأثرين تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة تحقيق فوائد عامة من خلال تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً	المساهمة في الأهداف الاستراتيجية
الآثار الموقعية على الإنتاج والإنتاجية الآثار الموقعية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية الآثار الموقعية البيئية الآثار الموقعية الأخرى الآثار خارج الموقع	نوع الأثر
بناء القدرات وإذكاء الوعي الرصد والتقييم/البحث في مجال التصحر/تدهور الأراضي والجفاف ومجال الإدارة المستدامة للأراضي إدارة المعارف ودعم القرار الإطار السياسي والتشريعي والمؤسسي التمويل وتعبئة الموارد المشاركة والتعاون والربط الشبكي	الترايطات مع باقي مواضيع أفضل الممارسات

(٣٣) لقد بنت الأطراف في عنوان هذه المجموعة من أفضل الممارسات تحديداً في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. انظر المقرر ١٣/م أ-٩، المرفق الخامس.

الجدول ٢

التصنيف المقترح لمواضيع أفضل الممارسات من ٢ إلى ٧

المساهمة في الأهداف الاستراتيجية وما يتصل بها من نتائج	المساهمة في الأهداف الاستراتيجية وما يتصل بها من نتائج	موضوع أفضل الممارسات
الهدف التنفيذي ١: الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف (النتيجة ١-١)	الهدف التنفيذي ٤: بناء القدرات (النتيجتان ١-٤ و ٢-٤)	الموضوع ٢: بناء القدرات وإذكاء الوعي
الهدف التنفيذي ٣: العلم والتكنولوجيا والمعارف (النتائج ١-٣، ٢-٣، ٣-٣، ٤-٣، و ٥-٣، ٦-٣)	الهدف التنفيذي ٥: التمويل ونقل التكنولوجيا (النتيجة ٥-٥)	الموضوع ٣: الرصد والتقييم/البحث في مجال التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وفي مجال الإدارة المستدامة للأراضي
الهدف التنفيذي ٢: الإطار السياسي (النتائج ١-٢، ٢-٢، ٣-٢، و ٤-٢)	الهدف التنفيذي ٤: تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق بناء شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية (التأثير المتوقع ١-٤)	الموضوع ٤: إدارة المعارف ودعم القرار
الهدف التنفيذي ٥: التمويل ونقل التكنولوجيا (النتائج ١-٥، ٢-٥، ٣-٥، و ٤-٥)	الهدف التنفيذي ٤: تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق بناء شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية (التأثير المتوقع ٢-٤)	الموضوع ٥: الإطار السياسي والتشريعي والمؤسسي
الهدف التنفيذي ١: الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف (النتيجتان ١-٢ و ٣-١)	الهدف التنفيذي ٤: تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق بناء شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية (التأثير المتوقع ٢-٤)	الموضوع ٦: التمويل وتعبئة الموارد
الهدف التنفيذي ٢: الإطار السياسي (النتيجة ٥-٢)		الموضوع ٧: المشاركة والتعاون وإقامة الشبكات

الجدول ٣

الجدول الزمني المقترح لاستعراض مواضيع أفضل الممارسات من ١ إلى ٧

موضوع أفضل الممارسات	الدورة ١١ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (٢٠١٢)	الدورة ١٣ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (٢٠١٤)	الدورة ١٥ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (٢٠١٦)	الدورة ١٧ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (٢٠١٨)
الموضوع ١: تكنولوجيايات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف	<input checked="" type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>	
الموضوع ٢: بناء القدرات وإذكاء الوعي		<input checked="" type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>
الموضوع ٣: الرصد والتقييم/ البحث في مجال التصحر/ تدهور الأراضي والجفاف وفي مجال الإدارة المستدامة للأراضي		<input checked="" type="checkbox"/>		
الموضوع ٤: إدارة المعارف ودعم القرار		<input checked="" type="checkbox"/>		
الموضوع ٥: الإطار السياسي والتشريعي والمؤسسي			<input checked="" type="checkbox"/>	
الموضوع ٦: التمويل وتعبئة الموارد	<input checked="" type="checkbox"/>			<input checked="" type="checkbox"/>
الموضوع ٧: المشاركة والتعاون وإقامة الشبكات			<input checked="" type="checkbox"/>	

المقرر ١٦/م أ-١٠

برنامج عمل الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ (أ) و(ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢٣ وإلى المادة ٢٦ من

الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ١٤/م أ-١٠^(٣٤)، و١٥/م أ-١٠^(٣٥)، و١٢/م أ-١٠^(٣٦)، و٩/م أ-١٠^(٣٧)، و١٣/م أ-١٠^(٣٨)، وهي مقررات قدمت المزيد من التوجيه إلى الأمين التنفيذي فيما يتعلق بطريقة تنظيم أعمال الدورة الحادية عشرة المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالتشاور مع مكتب اللجنة،

وإذ يقر بأن الاجتماعات الإقليمية تؤدي دوراً هاماً في استعراض التقدم المحرز وتقديم مساهمة مفيدة في تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)،

- ١- يقرر أن على الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تستعرض إجراءات تبليغ المعلومات في ضوء الأحكام الواردة في المقرر ١١/م أ-٩ المتعلق بالإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً؛
- ٢- يقرر أيضاً أن يدرج البنود التالية في جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة:
 - (أ) استعراض مساهمات الاجتماعات الإقليمية المعقودة في إطار التحضير للدورة الحادية عشرة؛

(ب) تقييم التنفيذ على أساس مؤشرات الأداء المعتمدة مؤقتاً الواردة فيما يلي:

'١' التقارير الواردة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة؛

(٣٤) الإجراءات المتكرر المتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء، والأثر، والمنهجية، وإجراءات الإبلاغ.

(٣٥) النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية.

(٣٦) مشروع طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

(٣٧) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة.

(٣٨) تقييم تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى مؤشرات الأداء.

- '٢' التقارير الواردة من الكيانات المتأثرة المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمية ومن الكيانات دون الإقليمية والإقليمية؛
- '٣' التقارير الواردة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية؛
- '٤' استعراض تقرير الآلية العالمية؛
- '٥' استعراض تقرير الأمانة؛
- '٦' استعراض تقرير مرفق البيئة العالمية؛
- '٧' استعراض المعلومات المقدمة من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص؛
- (ج) تقييم مواءمة برامج العمل وتنفيذها وفقاً للاستراتيجية؛
- (د) تقييم التنفيذ على أساس مؤشرات الأثر المعتمدة مؤقتاً الواردة فيما يلي:
- '١' التقارير الواردة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة؛
- '٢' التقارير الواردة من الكيانات دون الإقليمية والإقليمية؛
- '٣' التقارير الواردة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية؛
- '٤' استعراض تقرير الآلية العالمية؛
- '٥' استعراض تقرير الأمانة؛
- '٦' استعراض تقرير مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) استعراض التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية؛
- (و) النظر في أفضل الممارسات؛
- (ز) استعراض مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا بخصوص أفضل السبل لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣؛
- (ح) تحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ط) استعراض المعلومات المتعلقة بتقييم منتصف المدة؛
- (ي) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تعمم بجميع لغات الأمم المتحدة، وقبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بستة أسابيع على الأقل، جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً ووثائق مناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس القرارات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ١٧/م أ-١٠

موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) و(ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١١/م أ-٩ بشأن الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية، الذي يتضمن في مرفقه اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يقر بأن الاجتماعات الإقليمية تؤدي دوراً هاماً في استعراض التقدم المحرز وتساهم مساهمة مفيدة في تنفيذ الاتفاقية وخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)،

وإذ يشدد على أهمية اعتماد عملية إبلاغ منسقة تتيح للكيانات المبلّغة ما يكفي من الوقت لجمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية ومعالجتها وتقديمها، وترك وقتاً كافياً كذلك للتحقق مؤسسات الاتفاقية من جودة البيانات،

١- يقرر عقد الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في مقر أمانة الاتفاقية في بون، بألمانيا، لمدة خمسة أيام عمل في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٣، ما لم يقدم أحد الأطراف عرضاً لاستضافة هذه الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية؛

٢- يطلب من الأمانة أن تستعرض الأحكام المتعلقة بالاجتماعات الإقليمية تحضيراً لدورات اللجنة، على النحو الوارد في برنامج عملها المحدد التكاليف لفترة سنتين، وأن تلتزم المساهمات المالية اللازمة لتنظيم هذه الاجتماعات الإقليمية؛

٣- يدعو الأمين التنفيذي إلى أن يتخذ، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، الترتيبات اللازمة لأي عرض يقدمه أحد الأطراف لاستضافة الدورة الحادية عشرة للجنة؛

٤- يطلب من الأمين التنفيذي أن يتخذ التدابير اللازمة للأعمال التحضيرية لتلك الدورة، بما في ذلك إبرام اتفاق مع البلد/الحكومة المضيفة يكون ملزماً قانونياً على المستوى الدولي.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ١٨/م أ-١٠

إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل
الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية
(٢٠٠٨-٢٠١٨)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) اللذين اعتمدا بموجب المقرر ٣/م أ-٨، لا سيما إطار التنفيذ الخاص بلجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير إلى أحكام المقرر ١٣/م أ-٨ التي تنص على أن يقوم مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بتنظيم كل دورة عادية مقبلة للجنة العلم والتكنولوجيا في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني، بالتشاور مع المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد المؤهل وصاحب الخبرة الفنية في الموضوع ذي الصلة التي يختارها/الذي يختاره مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المقرر ١٤/م أ-٨ بشأن إقامة الشبكات بين المؤسسات والوكالات والهيئات في سياق المؤتمرات العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام المقرر ١٦/م أ-٩ الذي يُطلب فيه إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يقوم، بالتعاون مع المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد التي تُختار/الذي يُختار، وبدعم من الأمانة، بإشراك الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات والمنظمات العلمية ذات الصلة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات صاحبة المصلحة في المجتمع المدني في معالجة الموضوع المحدد لكل مؤتمر مقبل من المؤتمرات العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وقد استعرض الوثيقتين ICCD/COP(10)/CST/5 و ICCD/COP(10)/CST/INF.3،

المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: "التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف"

١- يقرر أن يُعقد في موعد لا يتجاوز آذار/مارس ٢٠١٣ المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي كان قد تقرر عقده في عام ٢٠١٢ بموجب الفقرة ٢ من المقرر ١٦/م أ-٩؛

- ٢- يرحب بإنشاء لجنة توجيهية للمؤتمر ولجنة استشارية علمية لقيادة عملية التنظيم والأنشطة العلمية الخاصة بالمؤتمر، على التوالي؛
- ٣- يطلب إلى منتدى دافوس للمخاطر العالمية، بوصفه المؤسسة الرائدة المختارة، أن يحشد الشراكات مع سائر المنظمات والمؤسسات في الإعداد للمؤتمر وفي تزويد الأطراف بما يستجد من معلومات عن طريق آلية مناسبة للإفادة عن التقدم؛
- ٤- يطلب أيضاً إلى الأوساط العلمية أن تساهم في العمل الفني الخاص بموضوع المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لدى الإعداد لهذا المؤتمر؛
- ٥- يدعو العلماء إلى نشر ما يتوصلون إليه من نتائج بشأن موضوع المؤتمر؛
- ٦- يطلب إلى منتدى دافوس للمخاطر العالمية، بوصفه المؤسسة الرائدة المختارة، أن يتيح على الموقع الشبكي للمؤتمر جميع المعلومات ذات الصلة بالنتائج التي يسفر عنها المؤتمر قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- ٧- يطلب كذلك إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يقدم، بدعم من الأمانة، تقريراً إلى الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا بشأن تنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والنتائج التي يسفر عنها؛
- ٨- يطلب علاوة على ذلك إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يتشاور مع الأطراف والمجموعات الإقليمية من أجل استعراض النتائج التي يسفر عنها المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- ٩- يدعو الأطراف إلى استعراض النتائج التي يسفر عنها المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قبل الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا بغية تقديم ما تراه مناسباً من توصيات إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- ١٠- يدعو منتدى دافوس للمخاطر العالمية، بوصفه المؤسسة الرائدة المختارة، ومكتب لجنة العلم والتكنولوجيا إلى تقديم مقترح إلى الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا بشأن كيفية المحافظة بشكل مستدام على الزخم الذي تحقق بفضل المؤتمر؛

الإطار الزمني للمؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وموضوع المؤتمر

- ١١- يقرر عدم انطباق نص الفقرة ١ من المقرر ١٣/م أ-٨ "... كل دورة عادية مقبلة للجنة العلم والتكنولوجيا" على الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا؛
- ١٢- يقرر أيضاً أن يُعقد المؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في عام ٢٠١٤ في إطار دورة استثنائية للجنة العلم والتكنولوجيا، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المقرر ١٣/م أ-٨؛

١٣- يقرر أن يكون الموضوع المحدد الذي سينظر فيه المؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر "مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف من أجل الحد من الفقر والتنمية المستدامة: مساهمة العلم والتكنولوجيا والمعارف التقليدية والممارسات"؛

١٤- يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يضع، بدعم من الأمانة، الاختصاصات والإجراءات الخاصة باختيار المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد المؤهل وصاحب الخبرة الفنية في الموضوع ذي الصلة الذي يختاره مؤتمر الأطراف، مع مراعاة التوازن الإقليمي، من أجل تنظيم المؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وفق توجيهات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا؛

١٥- يطلب كذلك إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يختار، بدعم من الأمانة، المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد قبل سنتين على الأقل من موعد انعقاد كل مؤتمر علمي مقبل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، على نحو يتماشى مع أحكام الفقرة ٨ من المقرر ١٦/م أ-٩؛

١٦- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تدرج في جدول أعمال كل دورة من دوراتها عرضاً حول المؤتمرات العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

تنظيم دورات لجنة العلم والتكنولوجيا في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني

١٧- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقييماً معمقاً لتنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يتضمن النهج المتبعة في بناء الشراكات العلمية، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية؛

١٨- يدعو مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا إلى أن يُجري، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية وواضعاً في اعتباره المقرر ١٦/م أ-٩، تقييماً بعد المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لمعرفة ما إذا كان ينبغي أن تعقد المؤتمرات العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر خلال الفترات الفاصلة بين دورات لجنة العلم والتكنولوجيا أم خلال الدورات العادية لهذه اللجنة، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الدورة الحادية عشرة للجنة؛

التمويل

١٩- يطلب إلى الأمانة وإلى منتدى دافوس للمخاطر العالمية، بوصفه المؤسسة الرائدة المختارة، أن يواصل، بالتشاور مع مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، تأمين التمويل الكافي للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ولمشاركة العلماء من البلدان النامية والبلدان المؤهلة المشمولة بجميع مرفقات التنفيذ في المؤتمر، وللإعداد الفني للمؤتمر؛

٢٠- يدعو البلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات الدولية والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم تبرعات لتنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وللمؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية.

الجلسة العامة الثالثة

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ١٩/م أ-١٠

المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) المعتمدين بموجب المقرر ٣/م أ-٨، لا سيما إطار التنفيذ الخاص بلجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير إلى أهداف الاستراتيجية، وخاصة الهدف الاستراتيجي ١ المتعلق بتحسين سبل عيش السكان المتأثرين، والهدف الاستراتيجي ٢ المتعلق بتحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، والهدف الاستراتيجي ٣ المتعلق بتحقيق فوائد عامة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من المقرر ٣/م أ-٨، التي يطلب فيها من لجنة العلم والتكنولوجيا إسداء المشورة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٧/م أ-٩، الذي يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تستعرض أثناء دوراتها حالة العملية المتكررة لتنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المعتمدة بصورة مؤقتة،

وإذ يحيط علماً بالوثائق ICCD/CST(S-2)/7، وICCD/CST(S-2)/8، وICCD/CST، و(S-2)/INF.1، وبالتوصيات التي قدمت على إثرها في الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا، الواردة في الوثيقة ICCD/CST(S-2)/9،

وقد استعرض الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/2 بشأن تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣، والوثيقة ICCD/COP(10)/CST/3 بشأن النماذج والمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ للبلدان الأطراف المتأثرة، والوثيقة ICCD/COP(10)/CST/4-ICCD/CRIC(10)/14 بشأن المبادئ التوجيهية لتحليل الأثر للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الأطراف وغيرها من الهيئات المعنية بالإبلاغ فيما يتعلق بأهدافها الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.1 بشأن استعراض النظراء العلمي لتنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣، والوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.2 بشأن عمليات التتبع التجريبية لتنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣، والوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.6 التي

تتضمن الدليل المنهجي المقترح لاستخدام مؤشرات تقييم الأثر لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالوثيقة ICCD/COP(10)/INF.9 المتعلقة بالمسرد المنقح لاستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بمصطلحات الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣،

وإذ يلاحظ المقرر ١٤/م أ-١٠ بشأن الإجراءات المتكرر المتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والأثر، والمنهجية، وإجراءات الإبلاغ،

وإذ يلاحظ بتقدير العمل الذي يقوم به مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا والأمانة بشأن عملية تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣،

تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣

١- يقرر أن ترسي المبادئ الأساسية المحددة في العملية التشاركية لاستعراض النظراء العلمي والواردة في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/2 الأساس لوضع مقترحات لتنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر والمنهجيات المرتبطة بها على أساس القدرات والظروف الوطنية؛

٢- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تواصل، بدعم من الأمانة، تقديم المساعدة إلى العمليات التجريبية لتعقب مؤشرات تقييم الأثر على الصعيد الوطني وأن تقدم تقريراً عن الدروس المستفادة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة؛

٣- يقرر إنشاء فريق استشاري مخصص مؤلف من خبراء تقنيين، لا يتجاوز عددهم ١٥ عضواً، تسند إليه مهمة الحفاظ على استمرار الإسهام التشاركي المتكرر للأوساط العلمية، وجهات التنسيق الوطنية، والمراسلين المعنيين بمجال العلم والتكنولوجيا في تنقيح مؤشرات تقييم الأثر ورصد الآثار وتقييمها؛

٤- يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يختار، بدعم من الأمانة، باختيار أعضاء الفريق الاستشاري المخصص من الخبراء التقنيين بالتشاور مع الأطراف عبر المجموعات الإقليمية والمهتمة المنشأة، وعلى أساس الطلبات الخطية المقدمة رداً على إعلان طلب خبراء؛

٥- يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يضع، بدعم من الأمانة، اختصاصات الفريق الاستشاري المخصص من الخبراء التقنيين، بما في ذلك تحديد العضوية وطرائق العمل؛

٦- يقرر أن يسند إلى الفريق الاستشاري المخصص من الخبراء التقنيين مهمة دراسة القضايا الأساسية الأربع التالية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة:

(أ) تحديد أفضل نهج علمي لتعيين المناطق المتأثرة تعييناً عملياً، بما في ذلك تقييم الكيفية التي جرى بها التعيين في أثناء عملية التتبع التجريبية؛

(ب) إحداث آلية أو إطار يشجع البلدان الأطراف على تحديد مؤشرات تقييم الأثر ذات الصلة وطنياً ومحلياً ودمج هذه المؤشرات في مساهمة الأطراف في الجهد العالمي المبذول من أجل تقييم الأثر؛

(ج) مواصلة تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المعتمدة بصورة مؤقتة، على أساس الحدود الوطنية ونتائج الاستعراض العلمي والدروس المستفادة من تطبيقات البلدان الأطراف المتأثرة لهذه المؤشرات في عمليات التتبع التجريبية وفي عملية الإبلاغ في ٢٠١٢، من أجل تحديد مؤشرات تقييم الأثر التي تشكل أفضل مجموعة هادفة، وقابلة للتطبيق عالمياً وفعالة من حيث التكلفة؛

(د) وضع نهج ذي أساس علمي لدمج وتحليل وتفسير المعلومات المتعلقة بمؤشرات تقييم الأثر، حتى تكون المجموعة الكاملة من مؤشرات تقييم الأثر، عند تناولها كلياً، قادرة على إتاحة معلومات وجيهة وطنياً يمكن تنسيقها واستخدامها لإنتاج تقييمات أساسية إقليمية وعالمية

٧- يقرر أن تكون ولاية فريق الخبراء التقنيين الاستشاري المخصص لمدة سنتين، يجتمع الفريق فيها مرة كل سنة ويتشاور إلكترونياً مع الأوساط العلمية، وجهات التنسيق الوطنية والمراسلين المعنيين بمجال العلم والتكنولوجيا في الفترة الفاصلة بين الاجتماعات؛

٨- يقرر أن تعد الأمانة تقريراً عن أعمال الفريق الاستشاري المخصص تحيله إلى لجنة العلم والتكنولوجيا لكي تقدم توصيات يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة؛

٩- يدعو إلى تعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية والدولية المعنية برصد التصحر بهدف تحسين دعم البلدان الأطراف المتأثرة للإبلاغ عن مؤشرات التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في إطار اتفاقية مكافحة التصحر؛

١٠- يدعو الأطراف والمنظمات المهتمة ذات الاستطاعة، إلى تقديم التبرعات، من أجل دعم عمليات التتبع التجريبية والفريق الاستشاري المخصص من الخبراء؛

تقديم التقارير عن مؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣

١١- يقرر أن يعتمد بصورة مؤقتة مشاريع نماذج الإبلاغ عن مؤشري تقييم الأثر الإلزاميين، الواردة في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/3، وأن يعهد إلى الأمانة بزيادة تنقيحها، على أساس الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من عملية التتبع التجريبية لمؤشرات تقييم الأثر، بعد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، لكي تستخدمها البلدان الأطراف المتأثرة في عملية إعداد التقارير والاستعراض في ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٢- يطلب إلى الأمانة أن تتيح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، الدليل المنهجي للإبلاغ عن مؤشري تقييم الأثر الإلزاميين والمقاييس المرتبطة بهما، الوارد في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.6 وكذا مسرد المصطلحات والتعاريف الواردة في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.9؛

١٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتيح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، النموذج النوعي الحالي لبقية مؤشرات تقييم الأثر، التي قبلها مؤتمر الأطراف مؤقتاً في دورته التاسعة لكنه اعتبرها اختيارية فيما يخص إدراجها ضمن تقارير الأطراف المتأثرة؛

١٤- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى أن تستخدم، في حدود قدرتها واحتياجاتها الحالية، المجموعة المقبولة مؤقتاً لمؤشرات تقييم الأثر والمقاييس/المقاييس البديلة المقترحة لقياس المؤشرات في إطار عملية الإبلاغ والاستعراض في ٢٠١٢-٢٠١٣، من أجل المساعدة في تحديد مؤشرات تقييم الأثر التي تشكل أفضل مجموعة هادفة، وقابلة للتطبيق عالمياً وفعالة من حيث التكلفة وتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب بشأن ذلك الجانب؛

١٥- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى الرجوع إلى المصطلحات والتعاريف الواردة في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.9 عند تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف؛

١٦- يُشجع البلدان الأطراف المتأثرة ذات الاستطاعة على استعمال مؤشرات إضافية لتقييم الأثر ما دامت متسقة مع المنطق الرئيسي لقياس أثر الأنشطة الجارية في سياق الأهداف الاستراتيجية ١ و٢ و٣؛

الجلسة العامة الثالثة

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٢٠/م أ-١٠

اتخاذ تدابير لتمكين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أن تصبح مرجعاً عالمياً في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحّر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره خطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) المشار إليهما في المقرر ٣/م أ-٨، وبخاصة إطار التنفيذ الخاص بلجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعبئة الخبرات العلمية والتقنية بغية التصدي لمشاكل التصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف،

وإذ يقر بالعمل الذي يضطلع به مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بدعم من أمانة الاتفاقية في تقييم سبل تنظيم مشورة علمية دولية متعددة التخصصات،

وقد استعرض الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/6 والخيارات الأربعة الواردة فيها فضلاً

عن الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/MISC.1،

١- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تخطط لاتخاذ تدابير على المديين الطويل والقصير لتمكين الاتفاقية من إتاحة الدعم العلمي في سياق السعي إلى بلوغ الهدف التنفيذي ٣ من الاستراتيجية (لتصبح الاتفاقية مرجعاً عالمياً في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحّر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف)؛

٢- يقرر إنشاء فريق عامل مخصص، يُراعى فيه التوازن الإقليمي، لمواصلة مناقشة الخيارات المتاحة لتقديم مشورة علمية تركز على القضايا المتعلقة بالتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف، مع مراعاة النهج الإقليمي للاتفاقية.

٣- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم تبرعات إلى الفريق العامل المخصص.

الجلسة العامة الثالثة

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٢١/م-أ-١٠

إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية، وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٦ و١٧ و١٨ و١٩ من الاتفاقية،

وإذ يؤكد أهمية تطوير نظم فعالة لتقاسم المعارف لدعم واضعي السياسات والمستعملين النهائيين، تشمل تحديد وتبادل أفضل الممارسات والتجارب الناجحة،

وإذ يقر بالحاجة إلى زيادة إشراك الأوساط العلمية في تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، وبالإمكانات التي تتيحها، في هذا الصدد، الوساطة في تقاسم المعرفة العلمية، بما في ذلك عن طريق شبكات التواصل عبر الإنترنت مثل مجتمعات الممارسة المهنية،

وإذ يشير إلى اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا، على النحو الوارد في المقرر ١٥/م-أ-١، الذي كلف اللجنة بتقديم توصيات من أجل تعزيز البحث التشاركي المتعلق باستخدام التكنولوجيا والمعارف والدراية والممارسات التقليدية والمحلية لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف، من خلال جملة أمور بينها الاستفادة من المعلومات والخدمات التي يقدمها السكان المحليون والهيئات المختصة الأخرى، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يعيد تأكيد دور لجنة العلم والتكنولوجيا في إتاحة فرصة لتقاسم المعارف بصورة فعالة على المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، من أجل دعم واضعي السياسات وأصحاب المصلحة، وذلك بطرق منها تحديد أفضل الممارسات وتبادلها، كما جاء في المقرر ١٣/م-أ-٨،

وإذ يشير إلى اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على النحو الوارد في مرفق المقرر ١١/م-أ-٩، الذي يكلف اللجنة بتجميع أفضل الممارسات بشأن تنفيذ الاتفاقية وإحالة هذه المعلومات لينظر فيها مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المقرر ٤/م-أ-٩ الذي يطلب فيه مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تواصل بناء نظم تتسم بالكفاءة لإدارة المعارف والوساطة في تقاسم المعرفة تكون بمثابة أدوات للتنفيذ الناجح لاستراتيجية الاتصال الشاملة،

وبعد اطلاعه على التقرير الوارد في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/9،

وإذ يشير إلى الدور الرئيسي لمهام الوساطة في تقاسم المعرفة العلمية في إطار عملية جعل الاتفاقية مرجعاً عالمياً في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي وتخفيف آثار الجفاف،

وإذ يلاحظ بتقدير التقدم الذي أحرزته الأمانة في إنشاء نظام شامل لإدارة المعارف في إطار الاتفاقية،

وإذ يثني على الأمانة لإجرائها تقييماً للاحتياجات من المعارف،

وإذ يرحب بتحسين عملية إدارة المعارف في إطار الاتفاقية،

١- يطلب من الأمانة أن تواصل، رهنماً بتوفير الأطراف لما يلزم من موارد مالية إضافية، تحسين إدارة المعارف، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) وضع برنامج للمعلومات المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف، استناداً إلى المعلومات والتصنيفات المماثلة القائمة، حيثما كان ذلك مناسباً ومفيداً؛

(ب) تصنيف المحتويات الداخلية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ج) تحديد المعايير والأولويات القابلة للتطبيق على إدارة المعارف بموجب الاتفاقية، مع مراعاة نتائج تقييم الاحتياجات من المعارف؛

(د) وضع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية اللازمة لتحسين جودة واتساق منتجات المعلومات المعدة داخلياً وخارجياً؛

(هـ) إقامة شراكات متآزرة باستخدام المبادرات/الشبكات القائمة؛

(و) تشجيع إقامة روابط مع النظم الإقليمية لإدارة المعارف من خلال الشبكات القائمة؛

(ز) تحديد استراتيجيات تتسم بالمرونة لنقل وتطوير ونشر واستخدام التكنولوجيات المحرّبة.

٢- يدعو الأطراف، والمنظمات والوكالات الدولية، والمؤسسات والشبكات العلمية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى دعم الأمانة والتعاون معها في تحسين إدارة المعارف في إطار الاتفاقية، دعماً لتنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، اللذين اعتمدا بموجب المقرر ٣/م أ-٨؛

٣- يطلب من مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومكتب لجنة العلم والتكنولوجيا العمل سوياً على تحديد سبل تعزيز تحليل ونشر أفضل الممارسات، وفقاً لولاية

كل من لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، للنظر فيها خلال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

٤- يطلب من الأمانة أن تقدم إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة الثالثة

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٢٢/م أ-١٠

برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٩ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٥/م أ-٧ المتعلق بتحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى بناء القدرات العلمية في تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)،

وإذ يشير إلى توافق الآراء الذي أعربت عنه لجنة العلم والتكنولوجيا في دوراتها السابعة والثامنة والتاسعة بشأن الحاجة إلى وضع برنامج زمالات لاتفاقية مكافحة التصحر،
وإذ يأخذ علماً بالعرض العام للمبادرات السابقة الرامية إلى إنشاء برنامج زمالات لاتفاقية مكافحة التصحر الوارد في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/8،

١- يقرر وجوب تطبيق نموذج الشراكة القائمة على أصحاب مصلحة متعددين في إطلاق برنامج زمالات اتفاقية مكافحة التصحر؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بالتعاون مع المؤسسات التي أبدت رغبة في وضع برنامج الزمالات، بتشكيل فريق توجيهي لصياغة استراتيجية واضحة لبرنامج الزمالات واغتنام الفرص المتاحة للتدريب وتبادل المعلومات، وحفز تقديم المزيد من الدعم حيثما أمكن ذلك؛

٣- يدعو الفريق التوجيهي إلى إقامة شراكات، والعمل مع المؤسسات الأخرى، بما فيها المنظمات التابعة للأمم المتحدة، ومع أطراف الاتفاقية، على استعراض نطاق برنامج الزمالات لضمان تلبسته للاحتياجات الحالية والمستقبلية للأطراف؛

٤- يطلب إلى الأمانة ربط هذا النهج بجهودها المتعلقة بأنشطة بناء القدرات في سياق تحقيق الهدف التنفيذي ٤ من الاستراتيجية، بما يضمن التوازن الإقليمي ووضع مناهج مناسبة؛

٥- يدعو الأطراف والمنظمات المهتمة القادرة على تقديم تبرعات إلى القيام بذلك لدعم برنامج الزمالات في نموذج القائم على الشراكة بين أصحاب مصلحة متعددين؛

- ٦- يدعو الأمانة إلى أن تستطلع، بالتشاور مع مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، إمكانية دعوة المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية إلى دعم برنامج الزمالات؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تيسّر، بالتشاور مع شراكات أصحاب المصلحة المتعددين، إنشاء برنامج الزمالات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة الثالثة

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٢٣/م أ-١٠ قائمة الخبراء المستقلين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢١/م أ-٩،

وقد استعرض التقرير الوارد في الوثيقة ICCD/COP(10)/22،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى الأطراف بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية على نحو يتماشى مع أحكام الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)،

وإذ يلاحظ تزايد الحاجة إلى إشراك الوسط العلمي في تنفيذ الاستراتيجية والأنشطة الواردة في برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ ينوّه بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة لتحديث قائمة الخبراء المستقلين استناداً إلى الترشيحات التي يقدمها الأطراف،

١- يدعو الأطراف إلى تنقيح وتحديث بيانات القائمة الحالية للخبراء الوطنيين، واقتراح مرشحين جدد لإدراجهم في القائمة بغية تحسين تمثيل جميع التخصصات ذات الصلة، بما في ذلك المعارف التقليدية والمحلية، والدراية العملية والممارسات، وتمثيل المرأة وتحقيق توزيع جغرافي أكثر توازناً للمنظمات غير الحكومية؛

٢- يحث الأطراف التي لم ترشح حتى الآن خبراء للقائمة على أن تفعل ذلك، حسب ما تراه ضرورياً، وأن تقدم عناوينهم البريدية والإلكترونية الكاملة عن طريق القنوات الدبلوماسية العادية، خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

٣- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تستعرض القائمة الحالية للتخصصات، آخذة في الحسبان التسميات القياسية الدولية المقترحة لحقول العلم والتكنولوجيا^(٣٩) فضلاً عن قوائم التخصصات التي تستخدمها الأطراف على المستوى الوطني، وأن تحدّث القائمة بإضافة تخصصات جديدة، بما في ذلك المعارف التقليدية والمحلية، والدراية العملية والممارسات، حسب الحاجة؛

(٣٩) انظر <unesdoc.unesco.org/images/0008/000829/082946EB.pdf>.

- ٤ - يطلب كذلك إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تقدم قائمة محدّثة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة؛
- ٥ - يوعز إلى الأمانة بأن تنشئ مرافق شبكية لتسهيل عملية تحديث قائمة الخبراء المستقلين؛
- ٦ - يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة الثالثة

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٢٤/م أ-١٠

دور ومسؤوليات المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٥/م أ-٧ بشأن تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا، وبخاصة الفقرة ٦ منه التي تشجع البلدان الأطراف على اختيار مراسلين للجنة معنيين بالعلم والتكنولوجيا تتولى جهات التنسيق الوطنية تنسيق أعمالهم،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٢٢/م أ-٩ بشأن المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا، وبخاصة الفقرة ١ منه التي يُطلب فيها من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا التشاور مع الأطراف والمجموعات الإقليمية لوضع توصيات بشأن دور ومسؤوليات المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا كي يُنظر فيها خلال الدورة الاستثنائية الثانية والدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا،

وقد استعرض التقرير الذي أعدته الأمانة والوارد في الوثيقة

،ICCD/COP(10)/CST/7

وقد ناقش دور ومسؤوليات المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا،

١- يقرر أن دور المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا يتمثل في مساعدة جهات التنسيق الوطنية في المسائل العلمية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وأن مسؤولياتهم تشمل مساعدة جهات التنسيق الوطنية في:

(أ) تحسين العلاقات والشبكات مع الأوساط العلمية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية بدعم من جهات الوصل الوطنية؛

(ب) إقامة حوار مع العلماء والأخصائيين في مجال التكنولوجيا على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

(ج) قياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) وعملية تقديم التقارير؛

٢- يوصي بأن أي مسؤوليات إضافية تُسند إلى المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا ينبغي أن تقترحها جهات التنسيق الوطنية على مراسليها المعنيين بالعلم والتكنولوجيا؛

٣- يدعو الأمانة إلى التواصل مع جهات التنسيق الوطنية بشأن المسائل المتصلة بإدراج العلم في عملية الاتفاقية، مع تزويد المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا بنسخ من جميع المراسلات؛

٤- يدعو الأطراف والمنظمات الأخرى المهتمة ذات الاستطاعة إلى التبرع للصندوق التكميلي للاتفاقية من أجل ضمان مشاركة المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا مشاركة أوسع في الاجتماعات الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية وتعزيز مشاركتهم في عملية الاتفاقية.

الجلسة العامة الثالثة

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٢٥/م أ-١٠

انتخاب أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٢٢ و ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف المعدل بموجب المقررين ٢٠/م أ-٢ و ١/م أ-٥،

وإذ يشير أيضاً إلى الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، لا سيما الفقرة ١٤ المتعلقة بالترتيبات المؤسسية للجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يضع في اعتباره أهمية ضمان الاستمرارية في أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا في إطار تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ يحيط علماً باختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الواردة في مرفق المقرر ١١/م أ-٩ المتعلق بالإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية، وبصفة خاصة الفقرة ٩ المتعلقة بانتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ونوابه،

وإذ يشير إلى المقرر ٢٤/م أ-٩ المعنون "انتخاب أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا" الذي قرر مؤتمر الأطراف بموجبه أن يدرج في جدول أعمال دورته العاشرة مسألة تعديل النظام الداخلي (بما في ذلك المادة ٢٢)،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة ICCD/COP(10)/24 المعنونة "تعديل النظام الداخلي (بما في ذلك المادة ٢٢)"،

١- يقرر الاستعاضة عن الفقرة ١ من المادة ٢٢ بالفقرة التالية:

"في بداية الجلسة الأولى من كل دورة عادية، ينتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة رئيس وتسعة نواب للرئيس بحيث تمثل كل منطقة جغرافية بعضوين على الأقل. أما رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا الذي يجري اختياره أيضاً من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة بحيث تمثل كل منطقة جغرافية بعضو على الأقل، فإنه يُنتخب في الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف ويتقلد منصبه على الفور. ويعمل هؤلاء بصفتهم مكتب الدورة. ويضطلع أحد نواب الرئيس بدور المقرر. وفي تعيين المكتب، يولى الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا، مع عدم إهمال

البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى. ويخضع منصبا الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية المعترف بها في ممارسة الأمم المتحدة".

٢- يقرر أيضاً الاستعاضة عن المادة ٣١ بالمادة التالية:

"يُنتخب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا من قبل مؤتمر الأطراف. ويُنتخب مؤتمر الأطراف رئيس أية هيئة فرعية أخرى ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وتنتخب كل هيئة فرعية أربعة نواب لرئيسها يضطلع أحدهم بدور المقرر. ولدى انتخاب رئيس هذه الهيئات الفرعية ونوابه الأربعة، يولى الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا، مع عدم إهمال البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى على ألا تزيد مدة خدمتهم عن ولايتين متتاليتين. ويُنتخب نواب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا في الاجتماع الأخير لدورة اللجنة المعقودة بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف ويتقلدون مناصبهم على الفور".

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٢٦/م أ-١٠

موعد الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا ومكان انعقادها وبرنامج عملها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٣ من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، المعتمدين بموجب المقرر ٣/م أ-٨، لا سيما إطار التنفيذ الخاص بلجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يقر بأن الاجتماعات الإقليمية تؤدي دوراً هاماً في استعراض التقدم المحرز وتقديم مساهمة مفيدة في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية،

وإذ يشير إلى المقرر ١٢/م أ-٨ بشأن سير عمل لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير إلى المقرر ١٦/م أ-٩ بشأن إعادة تنظيم عمل لجنة العلم والتكنولوجيا بما يتماشى مع الاستراتيجية،

وقد استعرض تكلفة مشروع برنامجي العمل المحددي التكاليف لفترة السنتين الخاصين بلجنة العلم والتكنولوجيا والأمانة والواردين في الوثيقة ICCD/COP(10)/8،

وإذ يشير إلى المقرر ١٦/م أ-٩ الذي قررت فيه البلدان الأطراف أن تُعقد الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا في عام ٢٠١٢ لكي تتناول، في شكل يتسم بطابع المؤتمر العلمي والتقني، موضوع "التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف"،

١- يقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا في بون بألمانيا، لمدة أربعة أيام في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٣، إذا لم يقدم أي طرف عرضاً لاستضافة الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية؛

٢- يقرر أن يُدرج في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا البنود التالية:

(أ) المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ب) التقدم المحرز في تنقيح مؤشرات الأثر بالنسبة للأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ الواردة في الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، عملاً بالمقرر ١٩/م أ-١٠؛

- (ج) التحضير للمؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن "مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف من أجل التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: مساهمة العلم والتكنولوجيا والمعارف والممارسات التقليدية"؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة أن تستعرض الأحكام المتعلقة بالاجتماعات الإقليمية المعقودة تحضيراً لدورات لجنة العلم والتكنولوجيا، على النحو الوارد في برنامج عملها المحدد التكاليف لفترة السنتين، وأن تلتزم المساهمات المالية اللازمة لتنظيم هذه الاجتماعات الإقليمية؛
- ٤- يدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى أن يتخذ، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، الترتيبات اللازمة لأي عرض يقدمه أحد الأطراف لاستضافة الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا؛
- ٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ التدابير اللازمة للتحضير للدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا، لا سيما لإبرام اتفاق مع البلد المضيف/الحكومة المضيفة يكون ملزماً قانوناً على الصعيد الدولي؛
- ٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير مشاركة المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا؛
- ٧- يدعو البلدان الأطراف المتقدمة، والمنظمات الدولية والوطنية والإقليمية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، إلى تقديم تبرعات مالية لتنظيم الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا؛
- ٨- يطلب إلى الأمانة أن تعمم، قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا بستة أسابيع على الأقل، جدول أعمال مؤقت مشروح وما يلزم من وثائق للدورة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، بما يعكس القرار الوارد في الفقرة ٢ أعلاه.

الجلسة العامة الثالثة

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٢٧/م أ-١٠

برنامج عمل الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٣ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقررات ١٦/م أ-٣، و١٦/م أ-٤ و١٦/م أ-٥ و٢٠/م أ-٦ و٢٠/م أ-٧ و١٨/م أ-٨ و٢٦/م أ-٩ بشأن برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يضع في اعتباره الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) اللذين اعتمدا بموجب المقرر ٣/م أ-٨، وخاصة الهدف التنفيذي ٣ بشأن العلم والتكنولوجيا والمعرفة والنتائج ذات الصلة،

وإذ يشير إلى مقرريه ١٣/م أ-٨ و١٦/م أ-٩ بشأن إعادة صياغة عمل لجنة العمل والتكنولوجيا وفقاً للاستراتيجية،

وبعد استعراض مشروع خطة العمل المتعددة السنوات (٢٠١٢-٢٠١٥) للجنة العلم والتكنولوجيا الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/7-ICCD/COP(10)/CST/10 ومشاريع برامج العمل المحددة التكاليف لفترة السنتين الخاصة بلجنة العلم والتكنولوجيا والأمانة والواردة في الوثيقة ICCD/COP(10)/8.

١- يشجع لجنة العلم والتكنولوجيا على أن تركز اهتمامها على الأنشطة التي من شأنها أن تفضي إلى تحقيق النتائج المشار إليها في المقرر ١٠/م أ-١٠ بشأن برنامج جميع هيئات الاتفاقية وميزانيتها؛

٢- يقرر أن يركز جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا على الأولويتين التاليتين:

(أ) استعراض التقدم المحرز بشأن العملية المتكررة لتنقيح مؤشرات الأثر فيما يتعلق بأهداف الاستراتيجية ١ و٢ و٣؛

(ب) تحسين إدارة المعارف بما في ذلك المعارف التقليدية وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة؛

٣- يقرر أيضاً أن يدرج البنود التالية في جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا:

(أ) النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن دورها الاستثنائية الثالثة؛

- (ب) النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات (للسنوات الأربع) للجنة العلم والتكنولوجيا (٢٠١٤-٢٠١٧)؛
- (ج) تحسين نظام إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة؛
- (د) إسداء المشورة بشأن أفضل الطرق التي يمكن اتباعها لتقييم التقدم المحرز بشأن الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية؛
- '٧' العملية المتكررة لتنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣؛
- '٨' تحسين نوعية وشكل التقارير الخاصة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ والمطلوب تقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛
- '٩' دمج وتحليل وتفسير المعلومات المتعلقة بمؤشرات الأثر من وجهة نظر علمية؛
- (هـ) النظر في التقدم المحرز بشأن تنظيم المشورة العلمية المتعددة الاختصاصات على الصعيد الدولي في إطار عملية الاتفاقية؛
- (و) إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للاستراتيجية؛
- '١٠' استعراض نتائج المؤتمر العالمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- '١١' تقييم تنظيم المؤتمر العالمي الثاني للاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر؛
- '١٢' النظر في التقرير المرحلي المتعلق بتحضير المؤتمر العالمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن "مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف من أجل الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: مساهمة العلم والتكنولوجيا والمعارف والممارسات التقليدية".
- (ز) قائمة الخبراء المستقلين؛
- ٤- يقرر/يضاً أن تنعقد الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا لمدة أربعة أيام؛
- ٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ التدابير اللازمة للإعداد للدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك إبرام اتفاق ملزم قانوناً على الصعيد الدولي مع البلد المضيف/الحكومة المضيضة؛
- ٦- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تسهيل مشاركة المرسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا في الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا؛

- ٧- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى تقديم الدعم المالي لتنظيم الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا؛
- ٨- يطلب إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وقبل انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل، جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً ووثائق لتلك الدورة على نحو يعكس القرارات الواردة في الفقرة ٣ أعلاه.

الجلسة العامة الثالثة

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٢٨/م أ-١٠ المادة ٤٧ من النظام الداخلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٢١/م أ-٢ المتعلق بالنظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي،
وإذ يحيط علماً بمشروع نص المادة ٤٧ بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢١/م أ-٢،
وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(10)/23،

يطلب من الأمانة أن تدرج مسألة النظر في هذه المادة المعلقة من النظام الداخلي في جدول أعمال دورته الحادية عشرة وأن تعد تقريراً عن حالة الأنظمة الداخلية المماثلة في الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٢٩/م-أ-١٠

الإجراءات والآليات المؤسسية لتسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي تنص على أن ينظر مؤتمر الأطراف في وضع اعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتسوية المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢٠/م-أ-٣، و ٢٠/م-أ-٤، الجزء ألف، و ٢١/م-أ-٥، الجزء ألف، و ٢٢/م-أ-٦، الجزء ألف، و ٢٢/م-أ-٧، الجزء ألف، و ٢٠/م-أ-٨، و ٢٨/م-أ-٩،

وإذ يشير كذلك إلى موجز أعمال فريق الخبراء المخصص الذي قدمه الرئيس في الدورات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يلاحظ أن مسألة الروابط بين المادة ٢٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ والمادتين ٢٦ و ٢٨ قد تستحق مزيداً من الدراسة،

١- يقرر لأغراض تنفيذ أحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد، أثناء دورته الحادية عشرة، فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لتسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

٢- يدعو أي أطراف ومؤسسات ومنظمات مهتمة ترغب في إبداء آرائها بشأن المادة ٢٧ إلى أن ترسلها إلى الأمانة خطياً في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

٣- يطلب من الأمانة أن تُعدّ وثيقة عمل جديدة تشمل جميعاً لورقات المعلومات المقدمة من الأطراف الواردة في وثائق مؤتمر الأطراف السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مشروع ورقة يقدم خيارات لعملية تشاورية متعددة الأطراف واختصاصات هذه العملية وكذلك تجميعاً للآراء المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛

٤- يقرر كذلك أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٣٠/م أ-١٠

المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التحكيم التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن عملياً لتدرج في مرفق للاتفاقية،
وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التوفيق التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن عملياً لتدرج في مرفق للاتفاقية،
وإذ يشير كذلك إلى موجز أعمال فريق الخبراء المخصص الذي قدمه الرئيس في الدورات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المقررات التي اتخذها ٢٠/م أ-٣، و ٢٠/م أ-٤، الجزء بء، و ٢١/م أ-٥، الجزء بء، و ٢٢/م أ-٦، الجزء بء، و ٢٢/م أ-٧، الجزء بء، و ٢١/م أ-٨، و ٢٩/م أ-٩،

١- يقرر، لأغراض الوفاء بأحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد في دورته الحادية عشرة، فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث ما يلي وتقديم توصيات بشأن ذلك:

(أ) المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم؛

(ب) المرفق المتعلق بإجراءات التوفيق؛

٢- يدعو أيضاً من الأطراف ومن المؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر الراغبة في إبداء آرائها في المسألة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه إلى أن تفعل ذلك خطياً، وأن ترسل آراءها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة تشمل: '١' مجموعة الآراء الواردة بشأن هذه المسألة في الوثائق السابقة لمؤتمر الأطراف والآراء المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛ '٢' نصاً محدثاً للمرفقين الواردين في الوثيقة ICCD/COP(10)/26 يعكس هذه الآراء؛

٤- يقرر كذلك أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٣١/م أ-١٠

عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقداً للأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر،

وإذ يشير إلى المقرر ٣٠/م أ-٩ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في دورته التاسعة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر،

وإذ يعترف بأهمية عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر وبالفُرصة السانحة التي يتيحها لجميع البلدان، لا سيما البلدان التي تشتمل على صحارى والبلدان التي تعاني من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ يساوره بالغ القلق حيال تفاقم التصحر في جميع مناطق العالم، لا سيما في أفريقيا، وحيال آثاره الفادحة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وبخاصة الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر والاستدامة البيئية،

وتجاوباً مع نداء الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٢٠١/٦٤)، الذي دعت فيه الدول الأطراف في الاتفاقية والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تنظيم أنشطة الغرض منها تنفيذ العقد،

وإذ يود أن ينوه بما لهذه المبادرة الهامة من أثر إيجابي فيما يتعلق بالصحارى ومكافحة التصحر وأن يعزز ذلك الأثر،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة ICCD/COP(10)/27 المعنونة "تقرير عن الأنشطة المضطلع بها لدعم أهداف عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)"،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة لعقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر،

١- يطلب إلى الأمانة أن تضع قائمة بالمناسبات والإجراءات والأنشطة المزمع تنظيمها وأن تضع، بناء على ذلك، برنامجاً لدعم عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر؛

- ٢- يطلب إلى الأمانة توسيع نطاق شبكة شركائها ليشمل ممثلي المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- ٣- يدعو الدول الأطراف والمراقبين والمنظمات الحكومية الدولية إلى طرح مقترحات ومساهمات على الأمانة في شكل إجراءات وأنشطة ومناسبات للاحتفال بعقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على أقصى تقدير، وذلك حتى يتسنى للأمانة تجميع عناصر مشروع برنامج العقد بحلول ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ووضع اللمسات الأخيرة عليه وتعميمه بدعم من فرقة العمل المشتركة بين الوكالات بحلول آذار/مارس ٢٠١٢؛
- ٤- يدعو البلدان المانحة والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية والصناديق والترتيبات المتعددة الأطراف، والشركاء في الاتفاقية إلى تقديم الدعم المالي والتقني من أجل وضع وتنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر؛
- ٥- يدعو البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الدولية والصناديق المتعددة الأطراف إلى تقديم تبرعات، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر؛
- ٦- يشجع المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اقتراح وتنظيم الأنشطة والإجراءات المناسبة بما يفضي إلى تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر تنفيذاً فعالاً على جميع الصعد؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة عن الإجراءات والأنشطة الطوعية التي تقوم بها الجهات صاحبة المصلحة للاحتفال بعقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٣٢/م أ-١٠

تعيين أمانة للاتفاقية وتحديد ترتيبات عملها: الترتيبات الإدارية والمتصلة بالدعم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الترابط المؤسسي والترتيبات الإدارية ذات الصلة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الاتفاقية، اللذين وافقت فيهما على المقرر ٣/م أ-١ بشأن تعيين أمانة للاتفاقية وتحديد ترتيبات عملها، يوافق على مواصلة الترابط المؤسسي القائم والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى، على أن تقوم الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف باستعراض ذلك مجدداً في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٣٣/م أ-١٠
وثائق تفويض الوفود

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(10)/30 المتعلقة بوثائق تفويض الوفود والتوصية
الواردة فيها،

يقرر الموافقة على التقرير.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٣٤/م أ-١٠

الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى ملخص الرئيس عن الجلسة الوزارية الذي قدمه سعادة الدكتور دون كولي، وزير إدارة الغابات في كوريا بصفتها رئيساً لمؤتمر الأطراف في دورته العاشرة،

١- يجيئ علماً بملخص الرئيس بتقدير وامتنان؛

٢- يقرر أن يدرج ملخص الرئيس كمرفق لتقرير مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٣٥/م أ-١٠

تقرير اجتماع المائدة المستديرة التاسع لأعضاء البرلمانات

إن مؤتمر الأطراف،

وقد أصغى إلى عرض الإعلان المتعلق بـ "دور أعضاء البرلمانات في جهود مكافحة التصحر: الإسهامات البرلمانية في تحقيق الاستدامة العالمية من خلال الإدارة المستدامة والفعالة للأراضي وفي تنفيذ استراتيجية السنوات العشر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر"، وهو إعلان يجسد نتائج اجتماع المائدة المستديرة التاسع لأعضاء البرلمانات، الذي عقد في تشانغون سيبي في مقاطعة غيونغنام بجمهورية كوريا يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

١- يحيط علماً بتقدير بالإعلان المذكور؛

٢- يقرر إدراج الإعلان في مرفق بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٣٦/م أ-١٠

إعلان منظمات المجتمع المدني التي حضرت الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى عرض الإعلان الذي قدمته لي سونغ - غيل من منظمة غابة المستقبل من جمهورية كوريا باسم منظمات المجتمع المدني التي حضرت الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف،

١- يحيط علماً مع التقدير بالإعلان؛

٢- يقرر إدراج الإعلان كمرفق بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٣٧/م أ-١٠

إعلان منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى الإعلان الذي قدمه في الجزء الرفيع المستوى السيد هوك - هيون مون من معهد النموذج الجديد بجمهورية كوريا باسم المشاركين في منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي الذي أطلق على هامش الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يأخذ في الاعتبار المقرر ٥/م أ-١٠ المتعلق بالإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ومشاركتها في اجتماعات وعمليات الاتفاقية،

١- يحيط علماً بالإعلان المشار إليه في هذا المقرر؛

٢- يُقرر إدراج الإعلان مرفقاً بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٣٨/م أ-١٠

برنامج عمل الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يذكر أيضاً بالمقررات ٩/م أ-١، و٢/م أ-٢، و٤/م أ-٣، و٥/م أ-٤، و٥/م أ-٥، و٢٩/م أ-٦، و٣٠/م أ-٧، و٢٧/م أ-٨، و٣٥/م أ-٩ بشأن برنامج عمل المؤتمر، وبالمقرر ٣/م أ-٨ المتضمن الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، وبالمقرر ٧/م أ-٨، وإذ يأخذ في الاعتبار المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة،

١- يقرر إدراج البنود التالية في جدول أعمال الدورة الحادية عشرة وكذلك في جدول أعمال الدورة الثانية عشرة إذا لزم الأمر:

(أ) الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨):

'١٣' استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛

'١٤' استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة؛

'١٥' التقييم المستقل للاستراتيجية في منتصف المدة؛

'١٦' موازنة برامج العمل مع الاستراتيجية؛

'١٧' استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) تحديث قائمة الخبراء والقيام، حسب الضرورة، بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة؛

(ج) الإدارة والترتيبات المؤسسية للآلية العالمية، بما في ذلك التوصيات بشأن ترتيبات احتضان الآلية العالمية؛

(د) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(هـ) متابعة نتائج اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

- (و) التعاون مع مرفق البيئة العالمية: تعديل مذكرة التفاهم المبرمة بين اتفاقية مكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية بشأن تعزيز التعاون فيما بينهما؛
- (ز) الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلين عن القطاع الخاص للمشاركة في مؤتمر الأطراف؛
- (ح) عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)؛
- (ط) البنود المعلقة:
- '١٨' المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛
- '١٩' الإجراءات والآليات المؤسسية لتسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ؛
- '٢٠' المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق؛
- ٢- يقرر أيضاً إدراج جلسات حوار تفاعلي مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل الوزراء ومنظمات المجتمع المدني والأوساط العلمية وأعضاء البرلمانات، بشأن بنود جدول الأعمال التي تهمهم؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً، بالاتفاق مع رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، آخذة في الاعتبار الأحكام الواردة في المقررات ذات الصلة التي اتخذت في تلك الدورة؛
- ٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل، الوثائق المناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس المقررات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المقرر ٣٩/م أ-١٠

موعد ومكان عقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٣ من النظام الداخلي،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٥،

١- يقرر أن تعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في مدينة بون، بألمانيا، مقر أمانة الاتفاقية، في حريف عام ٢٠١٣، أو في مكان آخر ترتبه الأمانة بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن إن لم يعرض أي طرف استضافة تلك الدورة وتغطية التكاليف الإضافية؛

٢- يدعو الأمين التنفيذي إلى أن يتخذ، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، الترتيبات اللازمة لأي عرض يقدمه أحد الأطراف لاستضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

٣- يرجو من الأمين التنفيذي اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، ومن ذلك التوصل إلى اتفاق دولي ملزم قانوناً مع بلد مضيف/حكومة مضيضة.

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

القرار ١/م أ-١٠

الإعراب عن الامتنان لحكومة وشعب جمهورية كوريا

إن مؤتمر الأطراف،

- وقد اجتمع في مدينة تشانغون، مقاطعة غيونغنام، في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بدعوة من حكومة جمهورية كوريا،
- ١- يعرب عن خالص امتنانه لحكومة جمهورية كوريا لإتاحتها عقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في مدينة تشانغون وللترتيبات الممتازة التي أتاحتها؛
 - ٢- يرجو من الحكومة أن تنقل إلى شعب جمهورية كوريا خالص امتنان الأطراف في الاتفاقية لما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحرارة الاستقبال؛
 - ٣- يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة جمهورية كوريا من أجل اقتراح "مبادرة تشانغون"؛
 - ٤- يلاحظ إمكانية اتخاذ هذه المبادرة أداة لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وخطتها وإطار عملها الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨).

الجلسة العامة التاسعة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١